جامعة الجزائر1

كلية الحقوق بن عكنون

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة

مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير

في القانون الدولي والعلاقات الدولية

من إعداد الطالب:

- فنور حاسين

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور سعد ا عمر

لجنة المناقشة:

1- الدكتور عبد ا سليمان .... رئيسا

2- الدكتور سعد ا عمر ....مشرفا

3- الدكتور بوغرارة مليكة ....عضوا

السنة الجامعية2012/2013

الشكـــــــر

نتقدم بكل فخر وإعتزاز بالشكر والامتنان العميقين إلى أستاذنا الفاضل الدكتور "سعد ا   عمر " على المجهودات والتسهيلات، وكذا التوجيهات الهامة التي لم يبخل بها علــينا، التي ساعدتنا في إتمام هذا العمل المتواضع في ميدان بحثنا.

كما أتوجه بالشكر إلى جميع أفراد عائلتي، وكل الأصدقاء الذين ساعدونا من قريب أو من بعيد، فلهم منا أصدق التحيات وأطيب التمنيات.

فنــور حاســين

مقدمة:

تعرف البشرية، في بداية القرن الحادي والعشرين مرحلة صعبة، تتميز بإزدياد المخاطر والجرائم التي تهدد أمن الدول وسلامة شعوبها، لذا كان من الطبيعي أن تحتل قضية مكافحة هذه الجرائم المركز الأول في قائمة إهتمامات الدول، بالرغم من أن مكافحتها ليست ظاهرة جديدة تميز الحياة المعاصرة، بل ترافقت مع ظهور المجتمع الدولي في مختلف مراحل تطوره، إلآ أنها الآن تكتسي أهمية قصوى وإستثنائية، نظرا لإمتداد الإجرام الدولي، وطابع الوسائل التكنولوجية الحديثة المستعملة التي لم تترك للدول أي أمل في تحقيق أمنها والدفاع عن شعوبها.

وإذا كان سعي الإنسان لتحقيق أمنه وإستقراره قد أعتمد على مختلف الوسائل، فإنه قد إعتمد على إستخدام التنظيم الدولي المعاصر، الذي كان حصيلة تطور العلاقات الدولية والتعاون الدولي، والذي حول المجتمع الدولي حينما كان مقتصرا على الدول فقـط، إلى مجتمع يضم أيضا المنظمات الدولية التي أصبحت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، بداية من الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1949، وأصبحت معه هذه المنظمات أدوات تعمل مع الدول وتتعاون معها لتحقيق أمنها الجماعي.

ولقد كان هناك قلق من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها هؤلاء الأشخاص، سيما مع إتساع دائرة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وسهولة إختباء الأشخاص والقدرة على تجنب القبض عليهم، ومحاكمتهم.

وإزاء ذلك كان لابد من تكاتف جهود الدول من أجل القبض على المجرمين وتسليمهم للعدالة، فأمكن لهذه الدول التوصل عام 1923 إلى تشكيل منظمة مختصة بذلك سميت بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، إذ يتبادل أعضاء هذه المنظمة المعلومات عن المجرمين الدوليين، ويتعاونون فيما بينهم في مكافحة الجرائم الدولية مثل جرائم التزييف والتهريب، وعمليات الشراء والبيع غير المشروع للأسلحة وتأمينه، وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين جميع سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف الدول، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإنشاء وتنمية كل المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام، وفي مكافحة ومنع الجرائم الدولية وكشفها، ودعم جهود الشرطة في محاربة الجرائم العابرة للحدود.

غير أن الذي يجمعنا في هذه المذكرة هو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة التي تكون محل دراستنا نظرا لما تخلفه هذه الجريمة من أضرار فادحـة تهـدد الإستقرار الأمني، وتجعل المواطن يعيش في وضعية نفسية غير مرتاحة، وفي دوامة من القلق، قد يصل إلى حالة من الهلع والرعب، لذلك فإن هذه الجريمة تقتضي الإهتمام الجاد للوقاية منها بإتباع خطط وتدابير جد محكمة تعتمد معرفة كلية للعناصر المكونة للجريمة من أفراد وطرق الممارسة وكيفية التنفيذ للتقزيم من شأنها والسيطرة عليها، وتفكيكها في النهاية.

وفي هذا السياق نشير إلى أن الجريمة المنظمة، أصبحت تحظى بإهتمام العالم كله وحتى الدول التي لم تمارس فيها بعض الجرائم، فإنها وضعت الخطط لمحاولة إبقاء مواطنيها في مأمن منها، فضلا عن إهتمام الأمم المتحدة بها الذي ترجم عام 2000 بوضع إتفاقية دولية متعددة الجوانب، أسست التعاون الدولي، في التصدي للجريمة المنظمة، ثم جرى تطوير التعامل مع هذه الجريمة بموجب إتفاقيات لاحقة.

وعليه فإن أسباب إختيارنا لموضوع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة يرجع لسببين، أسباب ذاتية، وأسباب موضوعية، حيث تتمثل الأسباب الذاتية في إنتمائي إلى كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جعلني أكثرإهتماما بدراسة التعاون الشرطي الدولي الذي بدأ في وقت مبكر من القرن العشرين، فقد لفت إنتباهي ما تمخض عنه مؤتمر موناكو لسنة 1914 والذي ضم رجال الشرطة والقضاء والقانون من14 دولة، كما لفت إنتباهي جهود البعض عام 1919 أمثال الكولونيل(فان هوتين) أحد ضباط الشرطة الهولندية عندما حاول إحياء فكرة التعاون الدولي الشرطي، وذلك بالدعوى لعقد مؤتمر دولي لمناقشة هذا الموضوع.

أما عن الأسباب الموضوعية، فتتمثل في حداثة الموضوع، وتعطش المجتمع الدولي لكل المساهمات التي من شأنها إثراء البحوث المتعلقة بالتعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف في منظمة الأنتربول، في مجال مكافحة الجريمة إينما حدثت، وتجميع البيانات والمعلومات الخاصة بالمجرم والجريمة، والتعاون في ضبط المجرمين لمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف.

ولقد إرتأينا في معالجتنا لهذ الموضوع، اللإعتماد على منهج علمي يتناسب مع طبيعة الدراسة، بإعتبار أن لكل دراسة قانونية منهجية هي أداة الباحث أثناء إعداده لمذكرته ونظرا لتعدد تلك المناهج، فقد إعتمدنا في هذه المذكرة على منهج علمي محكم ومتوازن يتمثل في المنهج التحليلي والتجريبي معا، بإعتبارهما من المناهج البحثية التي لا تقتصر على وصف وتشخيص الأشياء والظواهر، بل تتعداه إلى تقييم القواعد القانونية المقررة وما يجب أن تكون عليه، من خلال مراعاة ما يتناسب مع طبيعة بحثنا، مع حرصنا على إبداء موقفنا من مختلف الآراء والنظريات والمواقف، معتمدين في ذلك على مجموعة من المراجع العربية والأجنبية المتخصصة والعامة.

وعلى هدى ما تقدم، سوف نعالج في هذه الدراسة، الإشكالية التالية: ما هو دور وأهمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة؟.

ويمتد التساءل إلى الجهود والصعوبات التي قد تواجه هذه المنظمة، ومدى التعاون وصور التعاون الشرطي الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة؟.

وقبل أن نجيب على هذه الإشكالية نشير إلى أننا نستخدم في دراستنا أكثر المصطلحات المتداولة، مثل منظمة الأنتربول بدل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كما نشير إلى أننا لا نركزعلى دور منظمة الأنتربول حينما يتعلق بالجرائم خارج إطار الجريمة المنظمة ولا نهتم بدور المكاتب الإقليمية لمنظمة الأنتربول، ولا بالمنظمات المناظرة لمنظمة الأنتربول كالمنظمة التي أنشأها المجلس الأوروبي في لوكسمبورغ عام 1991 (شرطة أوروبية) لتكون همزة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية في الدول المنظمة لملاحقة الجناة في الجرائم العابرة للحدود المختلفة، وإنشاء منظمات دولية مختصة لمكافحة مثل هذه الجرائم وتأتي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول) في مقدمة هذه المنظمات المعنية بالعمل على مكافحة هذه الجريمة وغيرها من الجرائم، كجرائم المخدرات والإجرام المالي المرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة، والإخلال بالأمن العام والإرهاب ولإتجار بالبشر وملاحقة الفارين من وجه العدالة.

ولقد إرتأينا للإجابة عن هذه الإشكالية تقسيم الدراسة إلى فصلين، يعالج الأول منظمة الأنتربول وأهميتها في مكافحة الجريمة المنظمة، ويطرح هذا الفصل إشكاليات حول

طبيعة هذه المنظمة، وإختصاصها وما تقوم به من تعاون دولي بشأن مكافحة الجريمة المنظمة.

أما الفصل الثاني فيتناول الصعوبات التي تواجه عمل منظمة الأنتربول في ميدان مكافحة الجريمة المنظمة، ويطرح هذا الفصل إشكاليات حول الصعوبات المتعلقة بالتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، ومشكلة الإختصاص في مواجهة الجريمة المنظمة وماهي الصعوبات ذات الصلة بالمساعدات القضائية الدولية بشأن مكافحة أنواع من الجريمة المنظمة.

الفصل الأول

منظمة الأنتربول وأهميتها في مكافحة الجريمة المنظمة

مقدمة:

إن التطور المذهل الذي عرفه المجتمع الدولي في القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين من عولمة بمختلف أشكالها التجارية، والمالية والإقتصادية والسياسية والإجرامية، أدى إلى نتائج تلاشت بواسطتها الحدود فيما بين الدول ليصبح العالم قرية واحدة، ونتيجة لهذا التطور قام رجال القانون والسياسة إلى التفكير في خطورة عولمة الجريمة، والتي عرفت بالجريمة المنظمة العابرة للحدود والقارات، إذ قاموا بإنشاء منظمات دولية تعمل على الحد من ظاهرة التطور السريع للجريمة العابرة للحدود كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التي سنتطرق إلى تحديدها بشكل جيد في هذا الفصل مع تحديد ومعرفة فكرة الجريمة المنظمة التي أصبحت تشبه اللعبة السياسية التي تتزايد قوتها يوما بعد يوم بين الدول والأقاليم، ولم تعد تقتصرعلى منظمات ذات معتقدات إيديولوجية أو إجتماعية أوإقتصادية، كما أن تأثيرها ليس قصرا على الدول الفقيرة[1]، بل أن أثارها السلبية تطال بقدر ما تساوي الدول الغنية، وأصبحت هذه الجريمة أحد المشاكل الرئيسية والهامة التي تشغل بال الجماعة الدولية ككل.

المبحث الأول:

طبيعة منظمة الأنتربول

حتى نعرف بشكل جيد ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ومركزها القانوني، إرتأينا من خلال هذه الدراسة أن نعرج إلى معرفة التطور التاريخي لمنظمة الأنتربول مند نشأتها إلى غاية اليوم، وكذا التطرق إلى الطبيعة القانونية لها من حيث إعتبارها منظمة دولية كاملة مثل باقي المنظمات الدولية الأخرى، أم منظمة دولية حكومية ذات طبيعة خاصة لها نفس الحقوق التي تتمتع بها المنظمات الدولية الحكومية، وهو أمر له أهمية لفهم أسباب إختلاف الآراء حول هذه المنظمة.

---

1 - Géopolitique de la Criminalité،MICHEL GURFINKIEL ،La Doc Fran Paris 1996. P 117.

المطلب الأول

التعريف بمنظمة الأنتربول وتطورها

نظرا لتشابك المصالح والمعامـلات، وسهـولة المواصلات وتداخل الحـدود بين الـدول، فإن السبل أصبحت يسيرة أمام المجرمين الدوليين للإنتقال بين مختلف الدول وإرتكاب جرائمهم، كما أدى إستقلال أجهزة الشرطة في كل دولة عنها عن الأخرى إلى عدم القدرة على مواجهة الإجرام الدولي بالوسائل الكفيلة لإحباطه، لذلك كانت الحاجة ماسة إلى جبهة دولية متحدة لمناهضة المجرمين الدوليين، ولتبادل الآراء والوسائل بين أجهزة الشـرطة في دول الـعالم للقضاء أو الإقلال من الإجرام الدولي، وهو ما أدى إلى تأسيس منظمة الأنتربول للإطـلاع بهذه المهمة.

وتعني كلمة الأنتربول التي هي كلمة إنجليزية بأنها الشرطة الجنائية الدولية، والتي تعتبر هيئة تمثل عدة حكومات أتفقت مع بعضها لتكوين جبهة ضد الجريمة.

ومن أجل الإلمام الجيد بمنظمة الأنتربول، لابد أن نتطرق إلى نشأة هذه المنظمة منذ بدايتها، حيث كانت تسمى في البداية باللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية، ثم أصبحت تسمى باللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية، ثم تحولت فيما بعد إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) منذ 1956 إلى يومنا هذا.

أولا: اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية (C I P C):

لقد فرضت فكرة التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة نفسها، وأصبحت بمثابة الضرورة الإجتماعية في مطلع هذا القرن بسبب تطور وسائل الإتصال الذي يمكن المجـرمين من الإفلات من قبضة الشرطة في البلدان التي أرتكبوا فيها الجرائم، وقد شجع إنغلاق دوائر الشـرطـة الوطنية على نفسها، على تفشي الجناية على نطاق واسع وإن بدا آنذاك تعاون شرطي ما، فلم يكـن إلآ بفضل العلاقات العامة الشخصـية التي قد تقوم بين سلطات الشـرطة على جانبي الحدود.

وفي سنة 1914 إنعقد بموناكو المؤتمر الدولي الأوروبي الأول للشرطة الجنائية، حيث أعرب المشاركون عن رغبتهم في تعميم وتحسين العلاقات المباشرة الرسمية بين شرطة وأخـرى في مختلف البلدان، وذلك بهدف التمكن من إجراء كل الأبحاث والتحقيقات التي من شأنها أن تسهل عمل القضاء الردعي، لكن مثل هذه الرغبة لم تتحقق إلآ بعد الحرب

العالمية الأولى، في الوقت الذي كانت تبدل فيه جهود مماثلة للتعاون في أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية، وبعد إضمحلال الإمبراطورية النمساوية المجرية، أصبح بحوزة مديرية الشرطة بمدينة فيينا بين عشية وضحاها مجمـوعة من الوثائق المتعلقة بالإجـرام، والتي تهم المجـر وإيطالـيا ويوغوسلافيا ورومانيا وتشكوسلوفاكيا وبولونيا[2]، نتج عنها تبادل كم من المعلومات بين هذه الدول حتى غدة مدينة فينا بمثابة مركز دولي بمعنى الكلمة وأستغل مدير شرطة فينا هذه الظروف، ليقترح سنة 1923 إنعقاد مؤتمر دولي للشرطة في العاصمة النمساوية فينا، ووجهت الدعوات لمديري الشرطة في عدد كبير من المدن حيث أفضت مبادرة النمسا في تأسيس المؤتمر، إلى إنشاء لجنة دولية للشرطة الجنائية (c i c p) وتمت المصادقة بالإجماع على نظامها الأساسي، وينص هذا النظام على التعاون بين سلطات الشرطة في جميع الدول المتفقة، إذ ينتخب المؤتمر أعضاء اللجنة بحيث يكون لكل دولة ممثل واحد، وتساعد الرئيس هيئة إدارية، كما يمكن أن يتم إنتخاب شخصيات من ذوي الخبرة.

وصادق على النظام الأساسي الأول للجنة 138 ممثلا (من بينهم 71 ممثلا نمساويا) لم يكن لهم صلاحية التحدث بإسم حكوماتهم، ولم تكن اللجنة الدولية للشرطة الجنائية سواء جمعية مكونة من أشخاص من المفروض أنهم يمثلون دولا، إلآ أن النظام الأساسي يخول للدول غير الممثلة في اللجنة حق تعيين ممثليها فيها (المادة رقم:03)[3]، وكان الهدف من وراء ذلك هو دعوة الدول إلى الإنضمام وفقا لإجراء لم يتم وضعه أساسا، وفي الواقع فإنه ليس من الثابت أن الإنضمامات التي وقعت قد تمت حسب شروط القانون الدولي.

فبعض المقاطعات مثل مقاطعة السار والغرتنبارغ، قد أنخرطت في اللجنة رغم أن الحكومة الفيدرالية "ممثلة" فيها، وكذلك كان شأن البلدان غير المتمتعة بحكمها الذاتي

---

[2] - راجـع في هذا الإطار كل من: الدكتور كلود فالاكس، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحث في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول)، الطـبعة العـربية، العـدد 387 أفريل 1985، الصفحة 90.
ثم الدكتور كلود فالاكس، العالم في أربع كلـمات (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) صفـحة خاصة، مجلة الشـرطة الجزائرية تصدرها المدرية العامة للأمن الوطني، الطبع الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، العدد 55، جوان 1997، الصفحة 53.، ثم الدكتور عبد ا القبيس، الأنتربول وملاحقة الجريمة الدولية، بحث في مجلة الدراسات والثقافة الشرطية الكويتية، تصدر عن وزارة الداخلية بإدارة العلاقات العامة بالكويت، العدد 122، السنة 1981، الصفحة 34.

[3] - أنظر، الدكتور كلود فالاكس، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، نفس المرجع السابق الذكر، الصفحة 91 .

وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة الدولية للشرطة الجنائية التي يرأسها أحد النمساويين كانت في الواقع أحد مكاتب الإدارة الفدرالية للشرطة بمدنية فيينا التي تهتم بالقضـايا الجنـائية الدولية، على أن المؤتمرين قد أغفلوا مسألة تعيين مصادر مالية للجنة ولم يتسنى لها العمـل إلا بفضل تموينات نمساوية.

وهكذا نلاحظ أن منظمة الشرطة كانت منذ إنبعاثها، تتميز بغموض نظامها الأساسـي وإندماجها في إدارة وطنية للشرطة في الوقت نفسه، حيث أن هذا الوضع لم يمنع اللجنة الدولية للشـرطة الجنائية من تسيير دوائر متنوعة ذات فائدة دولية بالغة[4]، وهي دوائر أقرتها مراجعة النظام الأساسي سنة 1923، وأعتبرتها من المؤسسات التابعة للجنة، كما حور قانون1923 بقصد مد اللجنة بموارد مالية والتمييز بين الأعضاء "ذوي العضوية الكاملة" الدين تعينهم حكومات دولهم، والأعضاء فوق العادة الدين تنتخبهم الجمعـية[5].

وبالرغم من أن مبدأ التمثيل على أساس المساواة بين الدول لم يحترم، إلآ أنه كان لكل واحدة منها عدد من الأصوات مختلف عما لغيرها بحسب عدد ممثليها، فإن النظام الأساسي للجنة كان يسعى إلى التخلص من الطابع الذي أتسمت به الجمعية بصفتها جمعية أشخاص، وبما أن مقـر اللجنة الدولية للشرطة الجنائية قد نقل إلى برلين سنة 1940 فإن اللجنة الأولى لم يكتـب لـها الاستمرار بعد الحرب العالمية الثانية.

ثانيا: اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية:

لما كانت اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية منظمة وثيقة الصلة بالبلد المضيف لمقرها وذات بنية قانونية ضعيفة جدا فإنها سرعان ما أنهارت[6]، إلآ أن حاجة المجتمعات للتعاون الشرطي لم تـزل قائمة، وكان من الممكن تصور إنبعاث منظمة دولية على غرار تلك التي أنشأتها الجمعية الدولية في السنوات التي تلت نهاية الحرب، وهو ما

4 - يقصد بهذه الدوائر بأنها مكتب مركزي دولي لمكافحة الغش والتزوير بدأ يعمل منذ سنة 1923، وكان يتعهد بإصدار مجموعة بطاقات عن العملات الأصلية والعملات المزورة، كما شرع في إصدار مجلة للشرطة منذ سنة 1925، كذلك فقد أنشأ جهاز مخابرات لملاحقة المجرمين الدوليين ووضع سجلا دوليا للشرطة، كما وضع سجل المجرمين الأشرار الذي ظهر إلى الوجود سنة 1926، فضلا عن إقامة تنظيم محفوظات بصمية، كما أنشأ سنة 1926 مكتب مركزي لمكافحة تزوير جوازات السفر.

5 - راجع الدكتور كلود فالاكس، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، نفس المرجع السابق الذكر، الصفحة 92.

6 - راجع، العالم في أربع كلمات، مجلة الشرطة الجزائـرية، نفس المرجـع السابـق الصفحة 53.

سارت عليه الأمور سنة 1946 عندما دعت الحكومة البلجيكية، عن طريق الممثلين الدبلوماسيين إلى عقد ندوة في بروكسل، وكان من الممكن أن تدعو الندوة الدول الأعضاء إلى المصادقة على ميثاق تأسيسي لمنظمة جديدة، لكن الندوة وبدافع التواصل إنقلبت إلى دورة عادية وهي الخامسة عشرة للجمعية العامة للجنة الدولية للشرطة الجنائية، ووافقت بالإجماع على قانون أساسي جديد، وعينت مدينة باريس مقرا للجنة الثانية.

هذا ولم تتأسس اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية، إلى ذلك الحين بموجب إتفاقية دولية، البرغم من أنه وقع التصويت بالفعل على النظام الأساسي من قبل تسع عشرة دولة ذات سيادة، غيرأن هذه اللجنة بنيت من جديد على أنقاضها بدون أساس قانوني شرعي على أن الطابع الحكومي للمؤسسة قد تعـزز بالنسبة إلى قانون ما قبل الحرب، فقد تواصل التمييز بين الأعضاء ذوي العضوية الكاملة الممثلين لحكوماتهم والأعـضاء فوق العادة المنتخبين على أساس قدراتهم، ولكن يشترط في هذا الصنف الأخير من الأعـضاء أن يـحصلوا مسبقا على موافقة حكوماتهم، كما أن المساواة بين الدول قد تحققت عبر حق الإنتخاب الذي لا يمنح إلآ لعضو واحد ذي عضوية كاملة لكل دولة، أما البنية التنظيمية للجنة الدولية للشرطة الجنائية فقد ظلت مند البداية بسيطة.

وبما أن غموض القانون قد أستمر في الوضع القانوني للجنة الثانية، فإن قانون 1946 نص على أن الأعضاء ذوي العضوية الكاملة يعينون من قبل حكوماتهم، كما نص كذلك بدقة على أن موظفي الشرطة الجنائية هم أعضاء في اللجنة الدولية للشرطة الجنائية وهذا التحديد المشوش للأعضاء والنقائص في إجراءات قبول الأعضاء الجدد، وغموض نفوذ الأمين العام، جميع هذه الأمور تحول دون التيقن مما إذا كان للمنظمة طابع بين حكومي أم غير حكومي.

وقد حال الوفاء لمؤسسة أنشئت بصورة تجريبية، وبأدنى حد من التنظيم، دون وضع حد لإلتباس مزر، فهل كان ذلك مقصودا؟.

ليس بالأمر المستبعد[7]، فقد كان في نية الذين بعثوا هذه اللجنة إلى الوجود سنة 1923 أن تظل اللجنة الدولية للشرطة الجنائية مجرد نادي لرجال الشرطة، وهـذا الإنشغال بالتخصص والإستقلال دفع اللجنة إلى أن لا تلتمس من المجلس الإقتصادي والإجتماعي

[7]- راجع، الدكتور كلود فالاكس، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، نفس المرجع السابق، الصفحة 94

للأمـم المتحـدة سوى الصفة الإستشارية التي تمنح للمنظمات الدولية غير الحكومية وتجدر الإشارة أيضا إلى أن مقر اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، قد جعل من المكتب المركزي الدولي في باريس فـرع ملحق بوزارة الداخلية، وقد وفرت هذه الوزارة للجنة موظفي الأمانة العامة ورواتبهم.

ثالثا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(أنتربول):

إذا وجدنا تسعة عشرة دولة كانت ممثلة في مؤتمر بروكسل، فإن اللجنة الدولية للشرطة الجنائية كانت متكونة سنة 1956 من مندوبين عن 57 بلدا، بالرغم من أن النظام الأساسي لسنة 1946 لم يكن ملائما للبعد الدولي للجنة، وقد أصبحت بنيتها التنظيمية عاجزة عـن الإستـجابة لحاجياتها، كما برزت أيضا ضرورة إرساء قواعد التعاون بين أعضاء اللجنة وأجهـزتها الثابـتة،[8]وهو تعاون كان إلى ذلك الحين يجري بمقتضى قرارات، فكانت الجمعية العامة التي أنعقـدت في فيينا سنة 1956 المناسبة التي مكنت اللجنة من وضع نظام أساسي جديد.

حيث قامت الأمانة العامة بإعـداد مشروع ينص على منح العضوية للدول فقط، أما المناطق التي لا تتمتع بحكم ذاتي فبوسعها أن تصبح مجرد أعضاء مشاركة ليس لها حـق الإنتخاب، ورفضـت الجمعية العامة في فيينا هذا الحل، وقد كان المندوب البريطاني صـرح في الإجتماع التحضيري الذي إلتأم بأسطمبول بمايلي:

"إن المزايا التي منحت اللجنة وضعها الحالي عـرضة إلى الزوال إن هي إتخـذت طـابعا حكوميا صريحا مبالغا فيه، ذلك أن وجود ممثلين ناطقين بإسم حكوماتهم، حسب تعليمات دقيقة مضبوطة، من شأنه أن يدخل على المناقشات بعـض الأبعاد السياسـية لا أخالها إلآ مخلة بمصالح المنظمة".

ومن وجهة أخرى توجد صعوبة عملية[9]، لأن بعض دوائر الشرطة كانت في بعض البلدان تخضع لجماعات إقليمية لا للحكومة، فوقع الاتفاق إذن على المادة الرابعة المعمول بها حاليا والتي بمقتضاها "يمكن لكل بلد أن يعين لعضوية المنظمة أية هيئة رسمية من

---

[8]- راجع: الدكتور كلود فالاكس، نفس المرجع السابق، الصفحة 94.

[9]- راجع: الدكتور بنداري أحمد، الأنتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، دراسة في مجلة الشرطة الداخلية الكويتية، تصدرها إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية الكويت، العدد 186 السنة 1978، الصفحة 40.

هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة"، ويثير نص هذا الإجراء وإستعمال كلمة "بلد" لا كلمة "دولة" وتعيين دوائر الشرطة أعضاء المنظمة وعدم قيام قانون 1956، مثل قانوني 1923 و1946 على إتفاقية دولية، جميع هذه الأمور تثير قضية الصبغة القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية" أنتربول"، وهي التسمية الجديدة للجنة الدولية للشرطة الجنائية، والتي تعني" هيئة تمثل عدة حكومات أتفقت مع بعضها لتكوين جبهة ضد الجريمة".

يمكننا بعدما عرفنا نشأة منظمة الأنتربول، أن نتساءل عن أهم المحطات التاريخية في حياة منظمة الأنتربول؟، حيث يمكن أن نلاحظ أن هذه المنظمة قد بدأت في نشاطها[10] سنة 1946، إذ عقد مؤتمر بروكسل من 03 إلى 05 يـوليو، والذي جـاء من أجـل بعث نشاطات اللجنة الدولية للشـرطة الجـنائية التي أسست عام 1923، كـما تبنى نظام داخلي جديد نقل المقـر من فيينا إلى باريس، وأختيرت كلمة " أنتربول " كعنوان تلغرافي للمقـر وضمت اللجنة الـدولية للشرطة الجنائية آنذاك 19 بلدا عضوا، وفي سنة 1949 إعترفت الأمم المتحدة للجنة الدولية للشرطة الجنائية بوضع إستشاري خاص بالمنظمات غير الحكومية.

كذلك فقد إنضمت إلى هذه المنظمة سنة 1955 الدولة الخمسين، وفي سنة 1956 وضع النظام الداخلي لمنظمة الأنتربول، الذي أصبح يتلاءم مـع ضـرورة التعاون على المستوى الدولي، وأصبحت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية هي" المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول)".

وقد أستقرت أواصل هذه المنظمة في سنة 1966 في مقر خاص بها في سان كلو بإحدى ضواحي باريس الغربية، بعدما كانت تشغل مقرات متفرقة في باريس.

---

[10]- راجع كل من: الدكتور رايموند إي كندال، أنتربول أربعون عاما على مؤتمر بروكسل، بحث في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية، العدد 399 السنة 1986، الصفحة 150، ثم الدكتور أحمد نبيل المؤتمر الخامس عشر للأنتربول الإقليمي الأوروبي، دراسة في مجلة الشرطة الداخلية الكويتية، تصدرها إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلـية الكويـت العدد 284، السنة 1987، الصفحة 48.

ET ; GRANDES DATES DE LINTERPOL ; REVUE INTERNATIONAL DE POLICE CRIMINELLE ; PUBLICATION OFFICIEL DE L'ORGANISATION INTERNATIONALE DE POLICE CRIMINEELLE (INTERPOL) ; EDITION FRANCAISE N° 210 ; AOUT SEPTEMBRE 1967.

ثم وقع تطور مهم في سنة 1967، حيث أنضمت إليها أكثر من مائة دولة، وفي سنة 1971 وقعت ترتيبات قانونية بين المنظمة والأمم المتحدة في مجال التعاون.

وإذا عدنا إلى سنة1972 نجد أنه عقدت أول إتفاقية مقر بين فرنسا ومنظمة الأنتربول وقد تم الإحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء المنظمة منذ تأسيس اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية في 1923، سنة 1973.

وبدءا من 14 فبراير 1984 نلاحظ أنه شرع في تنفيد إتفاقية المقر الموقعة في فرنسا حيث ألتزم الأنتربول بمكافحة الإرهاب الدولي مع إحترام التنظيمات المعمـول بها في المادة 03 من الإتفـاق التأسيـس للمنظمة، وكذلك في سنة 1985 تم إتخاذ قرار بنقل دوائرالأمانة العامة إلى ليون بفرنسا، وبالتالي إنتهت عملية التحويل سنة 1988.

وبالإضافة إلى ذلك عقد في أول جانفي من سنة 1985 إجتماع منظمة الأنتربول الخاص بمناقشة لجنة المراقبة الداخلية للبطاقـيات، وتلا ذلك عقد المؤتمرالإقليمي الأوروبي الخامس عشر للأنتربول في مالطا في الفترة الممتدة من 28 إلى 30 أبريل 1986، وحضره ممثلو واحد وعشـرين دولة من الـدول الأوروبـية الأعضاء في المنظمة، كما حضره مراقبون تابعون للمنظمات الدولية من مختلف البلدان والمناطق ومن مختلف الإدارات الحكومية المالطية، حيث قرر هذا المؤتمر وجوب القيام بدراسة أكثر تفصيلا عن الطرق التي تسهل تنسيق أعمال مختلف الهيئات أو المؤسسات التي تتعامل في مكافحة تهريب المخـدرات على المستوى الدولي وكذا الإرهاب الدولي، كما تقرر متابعة تنفيذ الإجراءات العلمية المقترحة من قبل اللجنة الفنية لتحسين إمكانية الاتصال بين إدارات الشرطة المختلفة في البلدان الأوروبية من أجـل توزيع المعلومات الخاصة بالشرطة الوطنية والأنظمة القضائية الموجـودة بالمنطقة.

المطلب الثاني:

الطابع الجنائي لمنظمة الأنتربول

حتى نفهم أكثر طبيعة منظمة الأنتربول علينا أن نتساءل هل نحن بصدد منظمة دولية مستقلة أم لا؟، وللإجابة على ذلك يقتضي منا تعريف المنظمة الدولية، وتحديد الشـروط

التي تقوم عليها،[11] ويمكن تعريف المنظمة الدولـية وفقا للاتجاه السائد الآن في فقه القانون الدولي، بأنها كل هيئة دائمة تتمـتع بالإرادة الذاتـية وبالشخصـية القانونية الدولية، تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعـاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الإتفاق المنشئ للمنظمة .

وتختلف الكتابات الفقهية حول ماهية الشروط التي تقوم عليها المنظمات الدولية، ولكن إدا بحثنا عن الشائع منها، نجد أنها تتضمن الشروط التالية:

1- الإستناد إلى إتفاقية دولية ذات طابع دستوري.

2- عنصر الدوام.

3- وجود أمانة عامة دائمة.

4- الشخصية القانونية.

5- التمتع بقدر معين من الحصانات والإمتيازات.

6- الإعتراف للمنظمة بأنها من أشخاص القانون الدولي الأخرى.

7- ضرورة الإستعانة بعدد من العاملين الدوليين وبممثلي الدول الأعضاء.

8- الإعتراف للمنظمة بسلطة إصدار القرارات.

9- إلتزام الدول الأعضاء في المنظمة بالعمل على تنفيد ما قد تصدره من قرارات.

10- إلتزام الدول الأعضاء في المنظمة بالإشتراك في تمويل نفقاتها.

ولكن أيا كان الإختلاف، يمكن أن نستخلص أربعة عناصر أساسية فقط،[12] لكي نكون أمام منظمة دولية وهي:

أ- عنصر الكيان المتميز.

ب- الإرادة الذاتية.

ج- الإستناد إلى إتفاق دولي.

د- المنظمة الدولية وسيلة للتعاون الاختياري بين مجموعة معينة من الدول في مجـال أو مجالات محددة يتفق عليها سلفا.

---

[11]- أنظر: الدكتور محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، بدون تاريخ، الصفحة 118.

[12]- راجع : الدكتور محمد سامي عبد الحميد، نفس المرجع السابق الذكر، الصفحة من 120 إلى 129.

ونستخلص مما تقدم، أن المنظمة الدولية تقوم على عدد من الشروط نجدها متوفرة كذلك في منظمة الأنتربول محل الدراسة، لأنها تقوم على مجموعة من المعايير التي سنشير لها بوضوح في مايلي:

أولا- الأنتربول كمنظمة دولية حكومية مستقلة:

إن إعتبار منظمة الأنتربول منظمة دولية حكومية ذات طبيعة خاصة، يوحـي بأنها ذات كيان دائم ومستمر، بحيث لا يمكن القول بقيام المنظمة الدولية ما لم يتوافر لها كيان متميز دائم ومستمر طالما ظل الإتفاق المنشئ لها ساري المفعول، ولا يقصد بالدوام بداهة أن تظل المنظمة قائمة أبد الدهر، وإنما المقصود ألآ يكون وجودها عرضيا كما هو الشأن في المؤتمـرات الدولـية التي بطبيعتها عارضة موقـوتة الكيان تفتقر إلى عنصر الدوام والإستمرار، كما أن المقصود بدوام المنظمة هو إستقـلالها في وجـودها وفي ممارستها لنشاطها عن الدول المكونة لها، بحيث لا تعمل أجهزتها كـل الوقت من أجـل تحقـيق الأهداف المحددة لها، وإنما يكفي أن يكون لها كيان متميز دائم ومستمر، بحيث يمكن لها ممارسة نشاطها في أي وقت تراه مناسبا لتحقيق أهدافها، كما لا يجوز لها إستبدال أحـد أجهزتها بجـهاز جديد أو توقيفه لسبب أو لآخر.

أما عن الإدارة الذاتية،[13] فإنه لمنظمة الأنتربول إرادتها الذاتية المتميزة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، وبالتالي فإنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية في الحدود التي ترسمها لكل منظمة المعاهدة التي أنشأتها، ولذلك فهي تتمتع بشخصية قانونية من طبيعة خاصة تختلف عن الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول، والتي تستمدها من وجودها في ذاته لا من إتفاق أو نظام دولي خاص.

كذلك فإنه بالنظر إلى الإتفاق الدولي فإن منظمة الأنتربول تعتبر كباقي المنظمات الدولية لأنها تستند هي الأخرى إلى إتفاق دولي تقوم عليه،[14]يحدد نظامها القانوني، بحيث يوضح أهدافها وإختصاصاتها والأجهزة المختلفة المنوط بها تحقيق هذه الأهداف، وقد يأخذ هذا الإتفاق الدولي (L'ACCORD INTERNATIONA) صورة المعاهدة الدولية

---

[13]- راجع الدكتور محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق الذكر، الصفحة 120.

[14]- راجع الدكتور محمد سامي عبد الحميد، نفـس المـرجع السـابـق الذكـر، الصفحة 127 و 128.

(LE TRAITE INTERNATIONAL) سواء أسماها واضعوها دستورا (CONSTITUTION) أو مـيثاقا (CHARTE) أو نظاما أساسيا (STATUT) رغم أن الإتفاقية الدولية لا تعقد كمبدأ عام إلآ بين الدول، فيترتب عن ذلك أن المنظمة الدولية بالمعنى الفـني الدقيق لا تضم أساسـا غير الـدول، ومن ثم يخرج عن نطاقها الهيئات غير الحكومية ذات النشاط الدولي المعروفة عادة بإسم المنظمات الدولية غيرالحكومية LES ORGANISATIION INTERNATIONAL NON GOUVERNEMENTALS مثل منظمة الصليب الأحمر الدولي بالرغم من الدور الفعال الذي تلعبه هذه المنظمات في مجالات مختلفة على المستوى الدولي.

ثانيا- عضوية الدول في منظمة الأنتربول:

تتم عضوية الدول في منظمة الأنتربول من خلال التصديق أوالإنضمام:

- بإبرام إتفاقية دولية تعرب الدول فيها عن موافقتها على التعاون في ميدان ما.
- بالحصول على صفة العضوية فيها.

لذلك فإن منظمة الأنتربول تملك بكل تأكيد نظاما تأسيسيا، غير أنه ليس له في الظاهر صبغة الإتفاقية الدولية، بحيث لم تقع مناقشته من قـبل الـدول الأعضـاء، وهو لا يمثل إتفاقية خاضعة لمصادقة الدول الأعضاء، وهي دول غير مرتبطة بقرار صـريح خاضع للقانون الدولي، وهو ما يعني أن هذا غير كافي بأن نقول بأن منظمة الأنتربول لها وجود مستقل عن إرادة الدول، غير أنه وبالنظر لصلاحية النظام التأسيس لمنظمة الأنتربول في القانون الدولي، فإن النشاطات الشرطية لمنظمة الأنتربول هي من تلك النشاطات التي تهتم بالدرجة الأولى بسيادة الدول.

أما قوانين الشرطة فهي في العادة ذات صبغة عمومية، ولا يعقل أن يخرج كل ما يتعلق بذلك عن صلاحيات الدولة، وعليه فإن الدول تساهم مساهمة قوية في سير عمـل منظمـة الأنتربول، إلآ أن القانون الدولي ليس صريحا ويمكن أن تتم موافقة الدول بجميع الوسائل، وهذا ما يجعل القول بأن النظام التأسيس لمنظمة الأنتربول حظـي بموافقة ضمنية من قبل الـدول المعنية، ويتعلق الأمر هنا بصيغة تعتبر قانونية إستثنائية نادرة

للغاية في ميدان إنشاء المنظمات الحكـومية لكنها صيغة لها مبرراتها في السوابق التاريخية لمنظمة الأنتربول[15].

إذ أن إمتناع المندوبين سنة 1956 عن منح المنظمة "صبغة حكومية مفرطة في الوضوح" ليس إعتراضا قويا بالدرجة التي نتصورها للوهلة الأولى، بالرغم من أن الفرصة لم تغتنم سنة 1956 لإزالة الغموض القانوني الذي كان يحيط بمنظمة الأنتربول إلآ أن المؤسسات كانت خاضعة أكثر من الإنسان لعاداتها وتقاليدها الخاصة بها، إذ ذهب الظن بأصحابها إلى أن المنظمة ستفقد مـن فعاليتها إن هـم أخضعـوها للأصـول الدبلوماسـية المعهودة، وهو ظن خاطئ بإعتبار أن المنظمات ذات الطابع الشـديد الخصوصية والتي تقتضي علاقات وثيقة بين إدارات ذات صبغة فنية عالية، مثل الإتحاد الدولي للإتصـال السلكي واللاسلكي U.I.T، وإتحاد البريد العالمي U.P.U، هي منظمات تعـمل عـلى الوجـه الأكمل بالإعتماد على إتفاقيات دولية، ويفسر هذا التخوف بأن المندوبين في الجمعية العمومية في فيينا كانوا ممثلين لدوائر شرطة تخشى أن يفلت من يديها زمام العلاقات في نطـاق منظمـة الأنتربول.

أما عن شرعية النظام الأساسـي لمنظمة الأنتربول في القانون الداخلي للدول، فإنه إذا كان الإتفاق الضمـني بين الدول الذي يقوم عليه النظام الأساسي لمنظمة الأنتربول لا يثير أي إشكـال من حيث تماثله مع القانون الدولي، فإن الأمر يختلف عن ذلك بالنسبة إلى شرعيته إزاء القانون الداخلي للدول الأعضاء، وعليه يمكننا التساؤل عما إذا كانت الإتفاقية المبرمة مطابقة للأصـول التشريعية للـدول الأعضاء في منظمة الأنتربول لذلك فإن النظر في جميع هذه الحالات أمر متعذر عمليا ولعله محدود الفائدة، على أنه من المفيد التأمل في المثال الفرنسي.

الذي يرى أن المصادقة على إتفاقية من هذا القبيل، تتصل بالمنظمة الدولية وتستخـدم أمـوال الـدولة لابد أن تحصل على ترخيص من البرلمان حسب ما تقتضيه المادة53 من دستور1958،[16] ولم يتم منح هذا الترخيص بصورة صريحة، لكن البرلمان لا يجهل وجود منظمة الأنتربول، فقد سبق له أن صادق على الإتفاقية المتعلقة بإمتيازات المنظمة

---

[15]- راجـع الدكتـور كلـود فالاكـس، العالم في أربع كلمات، نفـس المرجـع السابـق، الصفحة 95.

[16]- راجـع الدكتور كلـود فالاكـس، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، نفـس المرجـع السابـق، الصفحة96.

وحصانتها على الأراضـي الفرنسـية ولا يعقل في هذه الحالة أن يجهل الروابط القائمة بين الأنتربول وفرنسا، ولم يكـن البرلـمان ليحجم لو رأى في الأمر لزوما عن إبداء معارضته لتصرف الحكومة ويمكن أن نعتبر سكـ ـوته من باب الترخيص، ولو إنطلقنا من إعتبار الأصول التشريعية للدول الأعضاء الأخرى، فمن المحتمـ ـل أن نصل إلى إستنتاجات مغايرة لكن ذلك لن يغير شيئا من وضعية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على صعيد الأصـول التشريعية الدولية الغريبة عن الأصول التشريعية الداخلية للدول هذا من حيث القرارالتأسيس.

أما مـن ناحـية صفة الأعضاء،[17] فإن مستوى وطبيعة تمثيل الدول الأعضاء يعتبر من العناصـر الأساسية لتحديد الصفة القانونية لأي منظمة، ومن الضروري أن يؤخذ في الإعتبار أيضا أن المسائل المتعلقة بنشاط الأنتربول ترتبط على نحو وثيق بمسائل سـيادة الدول الأعضاء، لذا فإن الدول توكل تمثيلها في الأنتربول إلى هيئات تعتبر منفذا أمنيـا لسياسـات حكومـاتها كوزارات الداخلية أو مديري الشرطة أو الأمن العام، وبذلك يتضح أن من يعـمل في إطـار الأنتربول، هي الهيئات المركزية لأجهزة البوليس الدولي، وهي مؤسسات حكومية، لذا لا يمكن تصنيف منظمة الأنتربول إلى فئة المنظمات الغير حكومية، ومع ذلك فإن الصفة القانونية الدولـية للأنتربول ظلـت لفترة طويلة " معلقة " إذا صح التعبير، فهي ليست منظمة غير حكومية.

ثالثا- إستقلالية منظمة الأنتربول:

تتمتـع المنظمـات الحكومية بسيادة وإستقلالية يجعلان منها كيانات أدبية متميزة عن الدول التي تتكون منها، ولكن من المفيد أن نتساءل هل أن بنية الأنتربول التنظيمية وأعمالها أو بعض الإجراءات القضائية الأخرى تضمن لها سيادتها وإستقلالها ؟.

إن منظمة الأنتربول شأنها شأن المنظمـات الحكـومية الأخرى تتمتع ببنية تنظيمية ثابتة شبيهة بما تتمتع به المنظمات الحكومية الأخرى،[18] وتتألف هذه البنية التنظيمية من:

ـ الجمعية العامة وهي أعلى هيئات المنظمة.

[17]- أنظر الدكتورة سميرة البياتي، الأنتربول بين الحقيقة والأوهام، دراسة في مجـلة الشـرطة الداخلية الكويتية، تصدرها إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلـية بالكـويت، العـدد 283 السنة 1987، الصفحة 37 .

[18]- راجـع الدكتـور كلـود فالاكـس، نفـس المرجـع السابـق الذكـر، الصفحـة 97 ، 98.

- اللجنة التنفيذية وهي هيئة مضيقة تتألف من ثلاثة عشر عضوا.
- الأمانة العامة وهي هيئة تنفيذية كذلك.
- الخبراء والمستشارون المكلفين بدراسة المسائل العلمية.
- المكاتب المركزية الوطنية(B.C.N).
- الموظفون سواء كانوا متعاقدون أو معارون.

كما تتمتع منظمة الأنتربول بميزانية مستقلة تمكنها من القيام بمهامها، وقد بلغت هذه الميزانية سنة 1984 أحد عشر مليون فرنك سويسري، وتمولها مساهمات الدول الأعضاء.

وقد جاء التعبير عن إستقلالية المنظمة في المادة 30 (الثلاثين) من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول، والتي تنص على أنه:

"لا يحق للأمين العام والموظفين، أثناء قيامهم بوظائفهم أن يطلبوا أو أن يقبلوا من أية حكومة، أو أية سلطة غريبة عن المنظمة، وعليهم أن لا يقوموا بأي عمل قد يسئ إلى مهمتهم الدولية، ويلتزم كل عضو في المنظمة من ناحيته باحتـرام الطابـع الـدولي لمهمة الأمين العـام والموظفين بعدم التأثيرعليهم لدى قيامهم بأعمالهم، وعلى كل عضـو أيضـا أن يبـذل ما في وسعـه لتسهـيل مهـام الأمـين العـام والموظفين"[19].

رابعا- الشخصية القضائية للمنظمة:

تتمتع المنظمات الحكـومية بكيان معنوي مستقل يجعل منها تصدر قرارات لها تأثير على الصعيد القضائي الدولي، وعلى الصعيد القضائي الداخلي للدولة التي تأوي مقرها وعليه فإن منظمة الأنتربول توجد في وسط قضائي يعد عنصرا جوهريا في تحديد طبيعتها القضائية.

فبالنسبة للشخصية القضائية الداخلية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائيـة،[20] فإنـها تتمثـل في إتفاق المقر الذي يعترف لها صراحة بذلك في مادته الثانية التي تنص على أنه:" تتمتع المنظـمة بالشخصية المدنية"، وعليه فإن منظمة الأنتربول مؤهلة لإتخاد

---

[19]-LAURENT GREILSAMER, INTERPOL POLICIERS SANS FRONTIERES, IMPRIME EN FRANCE PAR LA SAMET FUMA DUIOT DEPOT LEGAL, FEVRIE 1997, PAGE 302.

[20] - راجـع الدكتـور كلـود فالاكـس، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، نفـس المرجـع السابـق الذكـر، الصفـحة 99.

قرارات متنوعـة علـى الصعـيد القضائي الفرنسي من قبيل إمتلاك الأموال والتنازل عنها، وفتح الحسابات البنكـية وتحويـل الأموال ... الخ.

أما عن الشخصية القضائية الدولية لمنظمة الأنتربول، فإن المنظمات الحكومية لا تتمتع بالصلاحـيات القانونية التامة التي تتمتع بها الدول، فالقانون الدولي لا يخصها إلآ بالقدر الذي يسمح لها بممارسته على الصعيد القضائي الدولي، دستورها ونشاطها.

المطلب الثالث

إختصاصات منظمة الأنتربول

بمقتضى ميثاق منظمة الأنتربول ونظامها الداخلي تتمتع هذه المنظمة بجملة من الإختصاصات العامة والخاصة التي تخولها القيام بنشاطات متعددة، خاصة نص المادة 02 الفقرتين (أ وب).

لذلك فإن خطورة الجريمة المنظمة تفرض على الدول البحث عن وسائل متطورة وملائمة للحد منها، وذلك بالتضييق على التغيرات القانونية التي تسمح لمرتكبي الإجرام بالهروب من العقاب، أو بإقرار مجموعة من الآليات ذات الطبيعة التقنية والإدارية مستفيدين من التقدم التكنولوجي في مجال الإتصالات والمعلوماتية، ومن بين الإختصاصات التي تقوم بها المنظمة ما يلي:

أولا- الإختصاصات العامة:

1- تجميع وتبـادل المعلومـات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم:

وهي من أهم الإختصاصات التي تتهتم بها المنظمة في إطار الإتفاقيات الدولية المعنية بذلك، وعليه يولي المجتمع الدولي إهتماما كبيرا بتبادل المعلومات بين الدول في مجال مكافحة الإجرام المنظم[21]، لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة لأجهزة

---

[21]– راجع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة، المرفق الرابع، الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومسألة صوغ إتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة المجلس الإقتصادي والإجتماعي، نيويورك 1997، ص30، وأيضا المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة، نابولي جدول الأعمال المؤقت المشروع وتنظيم الأعمال المقترحة، الوثيقة رقم:(E/CONF/88/4) الأمم المتحدة، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، نيويورك، 1994، ص09.

تنفيذ القوانين في كافة المجالات، بما فيها متابعة نشأة المنظمات الإجرامية ومصادر الأموال.

هذا وقد إهتمت بعض الإتفاقيات الدولية بها، حيث في هذا الإطار نصت المادة الأولى من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب في المؤتمر العربي الأول بالقرار رقم:01 بتاريخ:05 أفريل 1983، بشأن ضرورة تبادل المعلومات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالنصوص التشريعية النافدة والبحوث القانونية والقضائية، كما ألزمت المادة الخامسة من نفس الإتفاقية الدول الأطراف فيها بأن ترسل إلى وزارة العدل في كل دولة آخر البيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد المواطنين أو الأشخاص المقيمين أوالمولودين في إقليمها.

كما تطرق مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، إلى ضرورة تطوير التبادل المنهجي للمعلومات،[22] بإعتبارها عنصرا مهما في خطة العمل الدولي لمنع الجريمة ومكافحتها، وأوصى كذلك بإلتزام منظمة الأمم المتحدة بإنشاء قاعدة معلوماتية لإعلام الدول الأطراف بالإتجاهات العالمية في مجال الجريمة.

وقد ألح نفس المؤتمر على أنه ينبغي على الدول القيام بالتعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية الخطيرة حسب الإقتضاء، وأن يشمل أيضا تدعيم نظم تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، وتقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء بإستخدام التدريب على تنفيذ القوانين والمعاهدات المعنية بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي.

هذا وقد تطرق إتفاق شنغن للإتحاد الأوربي المبرم في 24 جوان 1985 في مادته 39 إلى صياغة نظاما متكاملا لتبادل المعلومات، حيث ألزمت الدول الأطراف بتبادل المعلومات فيما بين المراكز والهيئات والإدارات الوطنية المختصة، ودعت إلى الحد من القيود المقررة بالخصوص.

أما البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين الذي تضطلع به جماعة إجرامية

---

[22]– راجع: مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مجلة العدالة، السنة 8،العدد 27، تصدر عن وزارة العدل أبو ظبي، أفريل 1981، ص146.

منظمة[23]، فقد تطرق في مادته 10 المعنونة: "المعلومات" بأنه يجب:" بغية تحقيق أهداف هذا البروتوكول أن تتبادل فيما بينها، وفقا لقوانينها الوطنية والمعاهدات أو الترتيبات المعمول بها لديها المعلومات ذات الصلة بمسائل مثل:

- نقاط الإنطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل المعروفة أو المشتبه في أنها تستخدم من قبل التنظيمات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين.

- هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المعروف أو المشتبه بأنها ضالعة في تهريب المهاجرين.

- أصالة وثائق السفر الصادرة عن دولة طرف وصحتها من حيث الشكل، الإبلاغ عن سرقة وثائق أو هوية فارغة أو ما يتصل بذلك من إساءة إستعمال لها.

- وسائل وأساليب إستعمال الأشخاص ونقلهم وتحويل وثائق السفر أو الهوية المستعملة في تهريب المهاجرين أو إستنساخها أو إقتنائها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة إستعمالها وطرق كشف تلك الوسائل والأساليب.

- الخبرات والممارسات والتدابير التشريعية لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته والقضاء عليه.

- المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة المفيدة لتنفيذ القوانين بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع تهريب المهاجرين وكشفه والتحقيق فيه وملاحقة الضالعين فيه قضائيا[24].

كما أكد بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة، وسائر المعدات ذات الصلة والإتجار بها بصورة غير مشروعة،[25]على ضرورة تبادل المعلومات فيما بين الدول حول

---

[23]– راجع اللجنة المخصصة لوضع إفاتقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة، مشروع بروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، مكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة رقم:(REV1.245/4/ADD1.A/AC)، 24 سبتمبر1999، ص17.

[24]– راجع: الدكتورة فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، الناشر دار النهضة العربية السنة 2002، ص443.

[25]– راجع: اللجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة، فيينا 4 – 15 أكتوبر1999 مشروع منقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة ووسائل المعدات ذات الصلة والإتجار بها بصورة غير مشروعة مكمل لإتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الوثيقة رقم:(2.254/4-ADD-2REV.AC.A)، منشورات الأمم المتحدة الجمعية العامة، نيويورك، ص25.

الأسلحة وتجارها ومستورديها، ومصدريها وناقليها، والطرق التي تتخذها فيها التنظيمات الإجرامية في إخفاء الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات، أو الإتجار بها بصورة غير مشروعة، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من البروتوكول بنصها على أنه:"1- دون المساس بأحكام المادتين 19 و20 من الإتفاقية يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها ومع المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة وفقا لقوانينها الداخلية والمعاهدات المنطبقة عليها المعوقات العالقة بأمور مثل:

أ– منتجي الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات، وسائر المعدات ذات الصلة، وتجارها ومستورديها، ومصدريها المأذون لهم، وكذلك ناقليها حيثما أمن ذلك.

ب– وسائل الإخفاء المستعجلة في صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة، والإتجار بها بصورة غير مشروعة وسبل كشفها.

ج– الدروب التي تستخدمها عادة التنظيمات الإجرامية الضالعة في الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات، وسائر المعدات ذات الصلة.

د– الخبرات والممارسات والتدابير التشريعية المتعلقة بمنع ومكافحة وإستئصال صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة، والإتجار بها بصورة غير مشروعة.

ه– الأساليب والممارسات التشريعية المستحدثة لمكافحة غسيل الأموال الذي له صلة بصنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة، والإتجار بها بصورة غير مشروعة.

و– على الدول الأطراف أن تزود بعضها البعض والمنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة، أو تتقاسم حسب الإقتضاء المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة التي تفيد سلطات إنفاذ القانون، لكي تعزز قدرات بعضها البعض على منع صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات، وسائر المعدات ذات الصلة، والإتجار بها بصورة غير مشروعة وكشفها والتحري عنها، وملاحقة الأشخاص الضالعين في هذين النشاطين غير المشروعين.

2- على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الحكومية ذات الصلة على تعقب الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة التي ربما تكون

قد صنعت أو أتجر بها بصورة غير مشروعة، ويتعين أن يشمل التعاون تقديم ردود سريعة ودقيقة علــى طلبات المساعدة في تعقب تلك الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة".

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن السياسة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة ركزت بناءا على الإتفاقيات السالفة الذكر على ضرورة تبادل المعلومات فيما بين الدول،[26] مؤكدة على أن المعلومات لا بد أن تجمع من مصادر متعددة، بحيث تشمل المؤسسات والمنظمات، والروابط المشروعة التي تتورط أحيانا في أنشطة إجرامية غير وطنية، على نحو يهدد الإقتصاد الوطني والدولي، وألآ تحول مركزية المعلومات دون نشرها وتبادلها فيما بين الدول بعد ترتيبها ودراستها ومعالجتها، على نحو يسمح بالإستفادة منها في مرحلة التحقيقات والمحاكمة، ولمتابعة الأشخاص المشتبه فيهم، سواء أكانوا أشخاصا أو هيئات مع كفالة الحريات الشخصية، وتشمل كذلك تحركات المجرمين المنظمين في جماعة إجرامية عبر الحدود، وما يتعلق بالوثائق المزورة والمسروقة التي يلجؤون إلى إستخدامها، وكافة المعلومات المتصلة بما يرتكبون من أنشطة إجرامية كتهريب الأجانب، للتنسيق فيما بين أجهزة مكافحة التهريب المنظم للأشخاص عبر الحدود الوطنية.

2- مكافحة جرائم القانون العام:

مثل جرائم المخدرات وجرائم تبيض الأموال وحتى جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، بحيث يمنع على الأنتربول التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو الديني أو العرقي أو السياسي.

3- حماية الأمن الدولي:

وذاك من خلال تحذير الدول من إحتمال وقوع جرائم جديدة، إما نظرا لورود معلومات إليها، وإما لوجود مجرم خطير في ذلك البلد، وبالتالي على سلطات الشرطة في ذلك البلد التحرك وإتخاذ الإجراءات الضرورية للقبض عليه وتوخي أضراره، مثلما هو واقع في بعض الجرائم المنظمة التي تشكل تهديدا أمنيا على إستقرار الدول وأمن شعوبها كالجرائم الإرهابية التي تنفذها المنظمات الإرهابية.

---

[26]– راجع الدكتورة فائزة يونس الباشا، نفس المرجع السابق، ص441.

4- تبـ ـادل الخبـ ـرات والمساعـدة التقنيـة:

في هذا الإطار إتفقت الدول على ضرورة تبادل العناصر الإدارية الفنية، وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة، وكذا تحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة، والسبل والآليات المبتكرة لمكافحة الجرائم سواء كانت تقليدية أم حديثة.

وقد ركزت الدول على الأساليب الجديدة في مجال التحقيق الجنائي، وتدعيم التعاون التقني بناءا على تقديم الخدمات الإستشارية الواسعة لتشمل كافة المجالات، مثل الجرائم المتعلقة بإخفاء أثر الأموال لمواجهة جريمة غسيل الأموال من أجل حرمان المنظمات الإجرامية من عائدات الجرائم وقطع الطريق عنها.

وفي هذا تطرق إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام في مادته الرابعة[27] إلى ضرورة تقديم الساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء، بإستخدام التدريب وبرامج التبادل في الأكاديميات الدولية للتدريب على إنفاذ القوانين والمعاهدات المعنية بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي.

كما أكدت المادة 13 من المشروع المنقح لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[28]، على الإفادة من التطور التكنولوجي في مجال المساعدة القانونية كالإدلاء بالشهادة عن طريق وصلات الفيديو أو وسائل الإتصال العصرية.

أما المادة 21 من نفس مشروع الإتفاقية المنقح السالفة الذكر، فإنها تنص في فقرتها الأولى والثانية في إطار سياستها المقررة لدعم أشكال المساعدة التقنية والتدريب على أنه:"على الدول الأطراف أن تتعاون على صوغ برامج خاصة بشأن تبادل الخبرات والتدريب بين المسؤولين المختصين، وأن تمد بعضها البعض بالمساعدة الكفيلة بتسيير حصولها على المعدات أو التكنولوجيا التي تثبت فعاليتها في الجهود الساعية إلى تنفيذ هذا البروتوكول.

27– الوثائق الرسمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 51، إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، الوثيقة رقم: (51 / A /22)، الأمم المتحدة نيويورك، 1996، ص03.

28– اللجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثالثة، مشروع منقح لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الوثيقة رقم: (5 / AC / 2A / REV / 4 / 254) الأمم المتحدة نيويورك 1999/04/13 ص31.

هذا وعلى الدول الأطراف أن تساعد بعضها البعض في تخطيط وتنفيذ برامج البحث والتدريب الرامية إلى تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة،[29] ولهذه الغاية عليها أن تستخدم أيضا عند الإقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وتنشيط النقاش حول المشكلات ذات الأهمية المشتركة بما في ذلك مشاكل دولة العبور وإحتياجاتها الخاصة ".

5- تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين:

في هذا الإطار وضعت الأمانة العامة للأنتربول في متناول الدول الأعضاء مجموعة من الأدوات الفنية والتقنيات التكنولوجية الحديثة تعمل من خلالها قبل وقوع الجريمة المنظمة وبعدها، ومن أهمها منظومة الإتصالات أنتربول24/7-1، وقد تمكن المكتب المركزي الوطني- أنتربول الجزائر- من تحقيق الربط بهذه المنظومة، بتاريخ 21 أوت 2003، حيث تعتبر هذه المنظومة من أحدث ما توصلت إليه التكنولوجية الحديثة في مجال الإتصالات، إذ تعتمد على أدوات متقدمة ترمي إلى إضفاء المزيد من الفعالية والسرعة بمناسبة التحريات الجارية من طرف أجهزة تنفيذ القانون، بالإضافة إلى كون هذه المنظومة تسمح بتبادل الرسائل في ظرف قصير جدا بين المكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة للأنتربول.

كما تتوفر هذه المنظومة على مجموعة من الخدمات تتمثل في القواعد والبيانات التالية:(الأشخاص المبحوث عنهم دوليا، المركبات المسروقة، التحف الفنية المسروقة وثائق السفر ومختلف الوثائق الإدارية المسروقة أو المزورة، صور الإستغلال الجنسي للأطفال، الأسلحة المسروقة، بصمات الأصابع).

كما تقوم كل دولة بواسطة المكاتب المركزية الوطنية، بتزويد هذه القواعد ببيانات دقيقة وحديثة، من أجل الحد من الجريمة المنظمة وتوقيف المجرمين، سواء قبل وقوع الجريمة أوبعدها، هذا ويحق لهذه الهيئات دون سواها بتسيير هذه البيانات إما بتعديلها أو تحديثها، أو إتلافها.

---

[29]– راجع اللجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثالثة، مشروع منقح لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سبق ذكره، ص44.

كما تضمن منظومة الإتصالات أنتربول إصدار نشرات البحث الدولية في غضون ساعات بلغات الأنتربول الأربعة المعتمدة (العربية، الإنكليزية، الإسبانية، الفرنسية) حيث تعد من أهم الوسائل الفنية التي توفرها الأمانة العامة للأنتربول بغرض ملاحقة المجرمين الفارين، أوخلال التحقيقات الجارية من طرف الأجهزة المكلفة بتنفيذ القانون وتتمثل نشرات البحث الدولية في مايلي:

النشرات ذات الركن الأحمر:

الغرض منها طلب البحث وإيقاف أشخاص محل بحث بموجب أمر بالقبض دولي أولتنفيذ حكم قضائي.

النشرات ذات الركن الأزرق:

الغرض منها تحديد مكان تواجد شخص مشتبه فيه في قضية إجرامية.

النشرات ذات الركن الأخضر:

الغرض منها جمع معلومات مع تبليغ البلدان الأعضاء عن شخص متورط في قضايا إجرامية لها بعد دولي.

النشرات ذات الركن الأصفر:

الغرض منها البحث عن أشخاص مفقودين في فائدة العائلات أو القصر محل إختطاف.

النشرات ذات الركن الأسود:

الغرض منها التعرف على هوية جثث عثر عليها.

النشرات ذات الركن البرتقالي:

الغرض منها تحذير الدول الأعضاء من تهديد أمني بواسطة أسلحة مقنعة، فرار مجرمين خطرين أو عن الطرق العملياتية المستحدثة خلال الجرائم ذات الوصف الخطير.

النشرات الخاصة بأنتربول- منظمة الأمم المتحدة:

هي نشرات تم إصدارها عن طريق إتفاق بين الأمانة العامة للأنتربول وهيئة الأمم المتحدة، تبعا لتوصية أممية صادرة عن مجلس الأمن، والمتعلقة بالأشخاص الذين ينشطون ضمن التنظيم الإرهابي القاعدة أو ينتمون لنظام الطالبان، وترمي في محتواها إلى الحظر على السفر وحيازة الأسلحة، وأيضا تجميد الأموال لهذه الجماعات الإرهابية في جميع دول العالم.

ثانيا- الإختصاصات الخاصة:

1- رفـع كفـاءة الموظفيـ ـن والتدريب والإنماء:

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة، لما يتمتع به أعضاؤها من قدرات وإمكانيات تساعدهم على تغيير خططهم والتنقل ضمن نطاق واسع في مختلف الدول،[30] عملت منظمة الأنتربول على رفع مستوى كفاءة الموظف المناط به تنفيذ القوانين ومكافحة الجرائم، وهو أمر تستوجبه مكافحة هذه الجريمة على وجه الخصوص، لأن تفكير الدول في جعل الإنسان نزيه من أهم متطلبات العدالة الجنائية، لمواجهة ما يعرض عليه من مغريات وتسهيلات مقابل التعامل والخضوع للمنظمات الإجرامية ومساعدتها في تحقيق أغراضها.

وفي هذا الإطار ذهبت الإتفاقيات الدولية، حيث أكد بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية في مادته 16 الفقرة الثانية البند"ج"، على ضرورة تحسين كفاءة الموظفين المسؤولين عن القيام بالبحث عن الأسلحة النارية والذخائر وسائر المعدات ذات الصلة بالإتجار بها بصورة غير مشروعة أو كشف نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية[31].

كما تطرق إعلان كراكاس الصادر عن المؤتمر السادس إلى ضرورة تحسين ظروف الموظفين،[32] والرفع من مستواهم التعليمي والتقني في مجال إدارة نظام العدالة الجنائية والقيام بواجباتهم بمنآى عن المصالح الشخصية أوالفئوية.

هذا وقد تطرقت المادة العاشرة من مشروع إتفاقية قمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعنونة ب:" التدريب على تنفيذ القوانين"على أنه[33]:" تقوم كل دولة طرف بقدر ما تقتضيه الضرورة بإستحداث أو تطوير أو تحسين برنامج تدريبي خاص بالعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم من الموظفين المكلفين بقمع الجرائم المذكورة في هذه الإتفاقية".

---

[30]– راجع الدكتورة فائزة يونس الباشا، مرجع سبق ذكره، الصفحة 447.

[31]– راجع اللجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مشروع منقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة .... ، مرجع سبق ذكره، ص 29.

[32]– مؤتمر الأمم المتحدة السادس، إعلان كراكاس، مرجع سبق ذكره، ص11.

[33]– لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة، آراء الولايات المتحدة الأمريكية بشأن أكبر الوسائل فعالية لإجراء منع الجريمة والعدالة الجنائية، الوثيقة رقم: (15/199/CN/21/E)، المجلس الإقتصادي والإجتماعي ،نيويورك، 1997، ص51 و52.

ومن بين البرامج التي أشارت إليها المادة السالفة الذكر ما يلي:

أ- الطرق المستخدمة في كشف الجرائم المذكورة في هذه الإتفاقية وقمعها.

ب- الأساليب التي يتبعها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في جرائم مذكورة في هذه الإتفاقية.

ج- كشف ورصد الحركات الخاصة بإيرادات الإتفاقية، والطرائق المستخدمة في نقل تلك الإيرادات والممتلكات والمنافع وإخفائها وتمويهها وجمع الأدلة.

د- الأساليب الحديثة لإنفاذ القوانين.

2- تعامله مع جهازالشرطة والإدعاء العام والقضاء في بلد معين:

يرتكز عمل المركز الوطني للأنتربول في علاقاته مع جهاز الشرطة، والإدعاء العـام والقضاء في بلد معين بناءا على نص المادة 32 من الأحكام التنظيمية المسيرة لمنظمة الأنتربول، ولعل في الإشارة إلى المكتب المركزي الوطني- أنتربول الجزائر- BUREAU CENTRAL NATIONAL (INTRPOL ALGERIE) ما يوضح دلك بشكل جيد:

ففي شهر أوت من سنة 1963 تقدمت الدولة الجزائرية بواسطة وزارة الخارجية بطلب الإنخراط ضمن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/أنتربول، وقد حظي طلبها بموافقة أغلبية الدول الأعظاء، البالغ عددهم حينها واحد وخمسين(51) دولة، ويقع المكتب المركزي الوطني للأنتربول الجزائر، تحت السلطة المباشرة لمديرية الشرطة القضائية التابعة إداريا لتصرف المديرية العامة للأمن الوطني، ويمارس مهامه وفقا للأطر القانونية التالية:

- التشريعات والقوانين الوطنية، التشريعات الإقليمية والدولية.
- الأحكام التنظيمية المسيرة لمنظمة الأنتربول، الأعراف الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

حيث يعتبر المكتب المركزي الوطني، القناة الرسمية الوحيدة في مجال التعاون الدولي ما بين المصالح الوطنية المكلفة بتنفيد القانون في مجال الشرطة القضائية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكذا مجمل المكاتب المركزية الوطنية البالغ عددها حاليا(188).

ويتلخص نشاط المكتب المركزي الوطني أساسا في المهام التالية:

أ- في مجال النشاط الشرطي: حيث يقوم بمايلي:

- مباشرة التحقيقات الدولية من وإلى خارج الوطن، بالتنسيق مع المصالح الوطنية ونظيرتها الأجنبية.

- التبادل الآني والسريع للمعلومات الشرطية والجنائية ما بين المكاتب المركزية الوطنية للبلدان الأعضاء، بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول.

- ملاحقة المجرمين المبحوث عنهم دوليا، البحث عن السيارات موضوع السرقة من مختلف دول العالم، إلغاء جوازات السفر محل بحث دولي أو وطني، إصدار البحث حول التحف الفنية موضوع السرقة والعمل على التعرف عليها ثم حجزها.

- تجميع المعلومات العملياتية، تحليلها وتبليغها للتحري والإستغلال إلى المصالح الوطنية.

- تقديم الدعم الفني والتقني على كافة الأجهزة والمصالح الوطنية المكلفة بتنفيذ القانون.

ب- في مجال التعاون القضائي الدولي يقوم بمايلي:

- تنفيذ الأوامر بالقبض الدولية الصادرة عن السلطات الأجنبية، وأيضا تلك الصادرة عن السلطات القضائية الوطنية.

- المساهمة في تنفيذ الإنابات القضائية الدولية، وطلبات المساعدة القضائية أو البحث الجزائي الدولي.

- تنفيذ إجراءات تسليم المجرمين.

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى أن المكتب المركزي الوطني(أنتربول الجزائر) يعمل على تحقيق الأهداف الرئيسة التالية:

- تطوير وتنمية التعاون الدولي عن طريق مساهمة ناجعة وفعالة للدولة الجزائرية داخل المنظومة الأمنية الدولية.

- القضاء على الجريمة المنظمة أو العابرة للحدود.

- المتابعة الحينية للملفات المتعلقة بالمواطنين الجزائريين محل تحقيقات قضائية أو شرطية خارج إقليم الدولة، وهذا من أجل صون حقوقهم المكرسة ضمن التشريع الدولي لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- تحيين مستوى المصالح الوطنية المكلفة بتنفيذ القانون على أساس المعايير الدولية، وهذا بواسطة الإستفادة القصوى من الدعم التقني والفني الذين تقدمهما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

3- خدمات إتصال شرطي عالمي مأمون:

وتعتبر من أهم الخدمات التي يقدمها الأنتربول لمختلف الدول الأعضاء فيه، حيث يقوم الأنتربول بإتاحة منظومة إتصالات شرطية عالمية تعرف بمنظومة I-24/7، تسمح لموظفي إنفاذ القانون المرخص لهم في جميع البلدان الأعضاء طلب معلومات شرطية هامة وإحالتها، والوصول إليها بشكل آني ومأمون، إذ تؤكد الإحصائيات الصادرة عن منظمة الأنتربول أن هناك أكثر من ثلاثة ملايين معلومة خاصة بالمجرمين، قد تم تقديمها إلى الدول الأعضاء في المنظمة.

المبحث الثاني

البنية التنظيمية لمنظمة الأنتربول

حتى نعرف بشكل جيد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) سواء من حيث الجانب التنظيمي أو من حيث العضوية فيها أو من حيث مالية المنظمة، فإننا تطرقنا إلى توضيح أهم العناصر التي تدخل في نطاق البنية التنظيمية للمنظمة، وهو ما نشير إليه في مايلي:

المطلب الأول

أحكام العضوية في منظمة الأنتربول

تعتبر منظمة الأنتربول كباقي المنظمات الدولية الأخرى، بحيث تسترشد في نشاطها بنظامها التأسيس الذي يحدد لها الأهداف والمهمات والهيكل التنظيمي، وصلاحيات هيئات المنظمة، وشروط العضوية وحقوق وواجبات الدول الأعضاء.

وفي هذا الإطار، فإن المادة الرابعة من النظام التأسيس لمنظمة الأنتربول تنص على أنه: "يجوز لكل بلد أن يعين لعضوية المنظمة أية هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة"، وعليه فإن هذه المادة توصي بأن الإنضمام إلى المنظمة يكتسي الطابع العالمي للعضوية، بحيث تركت الباب مفتوحا للعضوية، بالرغم من أن دستورها أغفل التعرض لأحكام إنتهاء العضوية فيها سواء بالفصل أو الإنسحاب.

وتأكيدا لمبدأ عالمية العضوية في المنظمة،[34] فإنه قد بلغ عدد الدول الأعضاء فيها 50 دولة في سنة 1955، ثم 100 دولة عام 1967، ثم وصل إلى 138 دولة عام 1986، ثم 159 دولة عام1998 إلى أن وصل عدد الدول الأعضاء إلى غاية اليوم 188 دولة عضو.

وقد أنظمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(أنتربول) بتاريخ 04 أوت 1963 في الدورة 32 للجمعية العامة المنعقدة بهلسنكي فنلندا.

وتضم منظمة الأنتربول مثل باقي المنظمات الدولية الأخرى، طائفتين من الدول الأعضاء وهما الدول المؤسسة كطائفة أولى، وكطائفة ثانية الدول المنظمة التي أكتسبت صفة العضوية بعد إتمام عملية تأسيس المنظمة، بحيث تكمن الدول المؤسسة للمنظمة في تلك الدول التي أنشأت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية سنة 1923، وتتمثل في كل من(النمسا، الدانمارك، مصر، فرنسا، ألمانيا، اليونان، المجر)، أما باقي الدول الأخرى الموجودة في الطائفة الثانية، فهي جميع الدول التي أنضمت إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فيما بعد.

وعليه فإن كل دولة تريد أن تكتسب صفة العضوية في المنظمة يجب أن تتقدم عـن طريق سلطاتها المختصة بطلب الإنضمام إلى السكرتير العام للمنظمة، وتعلق عضوية هنا على موافقة الجمعية العامة لتلك المنظمة وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من دستورالمنظمة بقولها "يقدم المرجع الحكومي المختـص طلب الإنضمـام إلى الأمين العام".

ومن خلال هذه المادة يتضح أن الإنضمام إلى منظمة الأنتربول هو أمر إختياري سـواء بالنسبة للدولة المنظمة، بحيث لا تقدم علـى الإنضمام إلا إذا كانت راغبـة فـي التقيـد بالإلتزامات الواردة في دستور المنظمة والملقاة على عاتقها، ويكون إختياري كذلك مـن جانب المنظمة بحيث لا تقبل الدولة طالبة الإنضمام ما لم يتأكد لـديها

[34] - راجع في هذا الإطار كل من: الدكتور رايموند إي كندال، مرجع سابق الإشارة إليه، الصفحة 149،ثم العالم في أربعة كلمات، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، صفحة خاصة في مجلة الشرطة الجزائرية، مرجع سابق الذكر، الصفحة 54/53، كذلك الدكتورة سميرة البياتي، الأنتربول بين الحقيقة والأوهام، بحث في مجلة الشرطة الداخلية (الكويت)، تصدر عن إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية الكويتية العدد 283، جانفي1987، الصفحة 37، أيضا الدكتور كلود فالاكس، مرجع سابق الذكر، الصفحة 96.

(بواسطـة الجمعية العامة) أن هذه الدولة راغبة فعلا وقادرة على الوفاء بالإلتزامات الواردة في الدستور، وعليه فإن منظمة الأنتربول لا تجبر أي دولة على الإنضمام للعضوية فيها دون أن تبدي رغبتها في ذلك، وإلآ كان ذلك تعديا على مبدأ سيادة الدولة المعـروف في القانـون الدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأنتربول غير ملزمة كذلك على قبول عضوية أي دولة فيها ما لم يوافق ثلثي أعضاء الجمعية العامة التابعة لها.

وينتج عن ثبوت صفة العضوية في منظمة الأنتربول، إلزام الدول بالإلتزامـات الواردة في دستور المنظمة المتمثلة في[35] الآتي:

أ- إحترام سيادة الدول الأعضاء في المنظمة، وذلك بالقيام بتعاون شرطـي في حدود ما يسمح به قانون الدول الأعضاء في منظمة الأنتربول(المادة الثانية من دستـور المنظمة).

ب- أن يكون التعاون في نطاق منظمة الأنتربول لا علاقة له بأي نشاط ذو طابع سياسي أو عسكري أو ديني (المادة الثالثة من دستور الأنتربول)، وإنما هو تعاون يستهدف مكافحة جرائم القانون العام مثل القتل والسرقة وتزييف العملة، والإتجار في المخدرات أو في الرقيق.

ج- تلتزم الدول أعضاء الأنتربول بالتعاون مع بعضها في مكافحـة الجريمـة دون أن تقف الحواجز الجغرافية أو العضوية عائقا في سبيل تحقيق هذا التعاون.

د- تلتزم الدول الأعضاء بأن تتعاون من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية الموجودة في إقليم كل منها مع كافة الأجهزة الموجودة في الدول والمتعلقة بمكافحة الجريمة.

ه- تلتزم الدول الأعضاء بأن تنشئ في إقليم كـل منها مكتب مركزي وطني للشرطة الجنائية الدولية بناءا على نص المادة 32 من دستور المنظمة.

و- تلتزم كافة الدول الأعضاء في المنظمة بالإسهام في النفقات المالية للمنظمة طبقا للمادة 38 الفقرة ألف من دستور المنظمة.

---

[35]- أنظر، الدكتور محمد منصور الصاوي، مرجع سابق الذكر، الصفحة 678، 679.

ي- تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة بتنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمة بناءا على نص المادة التاسعة من دستور المنظمة.

إذن بعد أن تطرقنا إلى أحكام العضوية في منظمة الأنتربول، وإلى الإلتزامات المترتبة عن العضوية فيها، فإنه يمكننا أن نتطرق إلى الأسباب التي تنهي العضوية في منظمة الأنتربول، ولكن قبل التكلم عن هذه الأسباب لابد أن نعرف أن منظمة الأنتربول تمسكت بمبدأ المساواة القانونية بين الدول الأعضاء فيها، وهو مبدأ من المبادئ المهمة الواردة في نطاق القانون الدولي، ومن خلال هذا المبدأ فإنه لا يوجد فرق بين الدول الكبرى والدول الصغرى الأعضاء في هذه المنظمة، بحيث يتمتعون بكافة خدماتها، ويتحملون نفـس الإلتزامات المترتبة عن العضوية فيها، مهما كانت مكانتهم ومساهمتهم المادية في مالية المنظمة على عكس ما هو وارد في بعض المنظمات الدولية ذات الطابع السياسي كالأمم المتحدة التي يتمتع فيها الأعضاء الخمس الذين يتمتعون بحق الفيتو بمركز متميز ودائم بدوام تلك المنظمة.

أما عن إنتهاء العضوية في منظمة الأنتربول، فإن هذه المنظمة تشبه باقي المنظمات الدولية الأخرى،[36] بحيث قبل إنتهاء العضوية يمكـن حرمان أحد الأعضاء بصفة مؤقتة عن ممارسة بعض أو كل الحقوق المترتبة عن ثبوت العضوية وذلك نتيجة إخلال وقع من جانب العضو في تنفيذ بعض أو كل إلتزاماته تجاه المنظمة.

غير أن دستور المنظمة لم يتعرض في نصوصه لبيان أوجه إخلال العضو بإلتزاماته التي تسمح للمنظمة بحرمانه المؤقت من حقوقه العضوية أو بعضها، وإنما تطرقت إلى ذلك المادة 53 من اللائحة التنظيمية لمنظمة الأنتربول، بحيث ذكرت أوجـه إخـلال العضـو بإلتزاماته التي تجيز للمنظمة حرمانه المؤقت من حقوق العضوية أو بعضها وتتمثل أوجه إخلال العضو بالتزاماته التي تسمح للأنتربول بحرمانـه المؤقت مـن حقوق العضوية كلها أو بعضها في عدم وفاء العضو بإلتزاماته المالية تجاه المنظمة بحيث تقوم اللجنة التنفيذية للمنظمة بتوقيع الجزاء على الدولة المخلة كحرمانها من حق التصويت في الجمعية العامة للأنتربول، والحرمان من الخدمات التي تؤديها المنظمة لأعضائها، هذا في حالة الحرمان المؤقت.

---

[36]- راجع، الدكتور محمد منصور الصاوي، مرجع سابق الذكر، الصفحة 68.

أما في حالة الإنهاء من العضوية فإن منظمة الأنتربول لم تتطرق في دستورها إلى إنسحاب أو فصل العضو من عضوية المنظمة، مثل باقي المنظمات الدولية الأخرى التي تطرقت في دساتيرها المنشئة لها إلى نصوص صريحة تنظم الإنسحاب والفصل منها.

لذلك فإن إغفال دستور منظمة الأنتربول واللائحة التنظيمية لتلك المنظمة لمسألـة الإنسحاب من العضوية أو الفصل منها،[37] أمر قابل للنقد بإعتباره خارج عن الطابع الإختياري للعضوية في المنظمات الدولية الأخرى التي تسمح للعضو بالإنسحاب من المنظمة أو عزله إذا رأت تلك المنظمة أن ذلك العضو يصعب معه تحقيق أهداف المنظمة.

المطلب الثاني

مالية منظمة الأنتربول

قبل التطرق إلى مالية منظمة الأنتربول لابد أن نعرج ولو بشكل وجيز على مالية المنظمات الدولية بشكل عام.

لذلك فإن أي منظمة دولية،[38] لابد أن تكون لها موارد مالية من أجل تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها وإلآ أصبح نشاطها مهددا بالفشل.

وبالرجوع إلى تاريخ المنظمات الدولية،[39] فإننا نجد أن هذه المنظمـات كانت لا تتمتع بإستقلالها المالي بحيث كانت دولة المقر هي التي تقـوم بالإنفاق على هاته المنظمة وفـي نهاية العام تقوم تلك الدولة بمحاسبة الدول الأعضـاء في المنظمة، إذ تتولى كل دولة دفـع نصيبها مما أنفق على تلك المنظمة، هذا في القديم أو أثنـاء ظهـور المنظمات الدولية.

---

[37]- راجع الدكتور منصور الصاوي، مرجع سابق الذكر، الصفحة 683

[38]- راجع في هذا الإطاركل من: الدكتور محمد عزيز شكري، التنظيم العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر للطباعة الطبعة الأولى، سنة 1973، الصفحة 89، ثم الدكتور مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية للطباعة القاهرة، الطبعة الثالثة السنة 1976، الصفحـة 96، كذلك الدكتور محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (الجزء الأول) الجماعة الدولية دار الطباعة مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، الطبعة الأولى، السنة 1979، الصفحة 203.

[39]- راجع الدكتور محمد منصور الصاوي، مرجع سابق الإشارة إليه، الصفحة 689.

أما حاليا فإن المنظمات الدولية،[40] قد أصبحت تتمتع بإستقلالها المالي عن دولة المقـر بحيث تعتمد في الحصـول على مواردها المالية من مساهمات الدول الأعضاء في المنظمة أو من خلال بيع المطبوعات التي تصدرها هاته المنظمات.

إلآ أن المنظمات الدولية أثناء حصولها على مواردها المالية مـن خلال إشتراكـات الدول الأعضاء فيها تعتمد في ذلك على عدة معايير مختلفة،[41] فمنها مـن تعتمد علـى معيار مركب يقوم أساسا على المقارنة بين الدخول القومية المختلفة للـدول الأعضاء مـع مراعاة دخل الفرد وحصيلة الدولة من العملات الصعبة، وما قد تتعرض له بعض الـدول من أزمات إقتصادية في بعض الفترات وهو معيار أقرب للعدالة بإعتباره يترك للدولـة مقدرة الدفع، وهذا هو المعيار الذي تأخذ به الأمم المتحدة.

كما تأخذ بعض المنظمات بمعيار حجم السكان مثل منظمة مجلـس أوروبا، وهـو معيار صالح بإعتبار أن الدول الأعضاء في هذه المنظمة لهم حجم سكاني ونمو إقتصـادي متقارب، إلآ أن هذا المعيار لا يمكن أن يصلح على دولة ذات حجم ديموغرافي كبير كالهند والصين، ودولـة ذات حجم ديموغـرافي صغير كفرنسا أو ألمانيا، لأنه يشكل إجحافا كبيرا بالنسبة للدول ذات الحجم السكاني الكبير والنمو الإقتصادي الضعيف.

وقد تأخذ بعض المنظمات الدولية بمعيار إستعداد الدولة العضو في الإسهام في نفقات المنظمة بحيث تعمل تلك الدولة على تحديد عدة فئات للإشتراكات ويترك لها حرية إختيار الفئة التي تتناسب مع إمكانياتها وظروفها المالية، ويأخذ بهذا المعيار الإتحاد العالمي للبريـد، والإتحاد العالمي للمواصلات اللاسلكية.

غير أن جل الدساتير المنشأة للمنظمات الدولية،[42] تنص في طياتهـا علـى العقوبـات المترتبة على الدول الأعضاء فيها التي لم تقم بدفع مستحقاتها الماليـة تجاه تلك المنظمـات، مع حرص تلك الدساتير على وضـع حـد لمقدار الدفع حتى لا تكون لأية دولـة الغلبـة فـي إطـار هذه المنظمات.

---

[40]- راجع الدكتور محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، مرجع سابق الإشارة إليه الصفحة من 221 إلى232.

[41]- راجع الدكتور محمد منصور الصاوي، نفس المرجع السابق الذكر، الصفحة 690، 691.

[42]- راجع الدكتور محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، مرجع سابق الذكر الصفحة 232 إلى 237 .

هذا بالنسبة للمنظمات الدوليـة بشكـل عام،[43]أما بالنسبة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية فإنها تتمتع كباقي المنظمات الدولية بإستقلالـها المالي، بحيث تقوم على المساهمة الماليـة لحكومات الدول الأعضاء فيها.

وفي هذا الإطار تنص المادة 38 من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[44]على أن موارد المنظمة تتكون من:

1- الإشتراكات المالية للأعضاء.

2- الهبات والوصايا والإعانات وأية موارد أخرى بعد قبولها والموافقة عليها بمعرفة اللجنة التنفيذية.

إذن من خلال المادة 38 من دستور منظمة الأنتربول،[45] يتضـح أن المصـدر الأساسـي للمنظمة هو إشتراكات الدول الأعضاء فيها بحيث تمثل نسبة 95 بالمائـة مـن مـواردها المالية.

أما عن المعيار الذي إعتمدته المنظمة في توزيع أعبائها المالية على الدول الأعضـاء فيها فإنـه قبل سنة 1956،[46] كانت المنظمـة تعتمد علـى معيار حجم السكان، الذي يعتبر معيار غير مناسب لمثل منظمة الأنتربول، بإعتبار أن الدول الأعضـاء فيها غير متساوية في النمو الإقتصادي أو الكثافة السكانية وهو ما يشكـل إجحافا كبيـرا للكثير مـن الـدول الأعضاء فيها، وهذا ما أدى بالمنظمة إلى العدول عن هذا المعيار والأخذ بمعيار مدى قدرة الدولة على المساهمة في مالية المنظمة، وذلك منـذ 1957 وهـو معيـار يناسب منظمـة الأنتربول، بإعتبارها ذات ميزانية محددة، حيث بلغـت سنـة 1974 خمسة مليـون فرنك سويسري، وفي سنة 1984 إحدى عشر مليون فرنك سويسري.

هذا وقد نصت المادة 51 الفقرة(أ) من اللائحة التنظيمية للمنظمة على قيام الجمعيـة العامة للأنتربول بوضع الأسس العادلة للإسهام المالي للدول الأعضاء في المنظمـة

---

[43]- راجع الدكتور كلود فالاكس، مرجع سابق الذكر، الصفحة 98.

[44]- راجع المادة 38 من دستور منظمة الأنتربول...............

[45]- راجع الدكتور محمد منصور الصاوي، مرجع سابق الذكر، الصفحة 692 .

[46]- راجع في هذا الإطار كل من: الدكتور محمد منصور الصاوي، مرجع سابق الذكر، الصفحة693، ثم الدكتور كلود فالاكس نفس المرجع السابق الذكر، الصفحة 98.

وفي هذا الإطار قامت الجمعية العامة بوضع مقياس حصص المساهمة يسمى "وحدات ميزانيـة " ويضم هذا السلم إحدى عشرة مجموعـة.

وحددت قيمة الوحدة الميزانية الواحدة منذ 1980[47] ب120500 فرنك سويسري، بحيث يحق لكل دولة أن تختار المجموعة التي تنظم إليها حسب واقعها الإقتصادي[48]، وتشمل هذه المجموعات على:

- الفئة الأولى تندرج تحتها ستين وحدة ميزانية، الفئة الثانية تندرج تحتها أربعين وحدة.
- الفئة الثالثة تندرج تحتها أربعة وثلاثين وحدة، الفئة الرابعة تندرج تحتها سبعة وعشرين وحدة.
- الفئة الخامسة تندرج تحتها عشرين وحدة، الفئة السادسة تندرج تحتها ثلاثة عشر وحدة.
- الفئة السابعة تندرج تحتها ثمانية وحدات، الفئة الثامنة تندرج تحتها خمسة وحدات.
- الفئة التاسعة تندرج تحتها ثلاث وحدات، الفئة العاشرة تندرج تحتها وحدتين.
- الفئة الحادية عشر تندرج تحتها وحدة واحدة.

لذلك فإن جميـع الدول التي تساهم في ماليـة منظمـة الأنتربول تكون متساوية في العضوية مهما كانت الفئة التي تنتمي إليها،غير أن هذا لا يعفـي الدولـة من عدم دفـع إشتراكاتها المالية للمنظمة، بحيث تكون مسؤولة عن عدم الإلتزام بالدفع، وعليـه تنـص المادة 53 من اللائحة التنظيميـة للأنتربول على أن عدم الدفع يرتب الحرمان المؤقت مـن خدمات المنظمة، وكذا من التصويت في الجمعية العامة.

وهو جزاء توقعه اللجنة التنفيذية للأنتربول على العضو المخل بإلتزاماته المالية هذا بالنسبـة لإشتراكات الدول الأعضاء في مالية المنظمة،[49] أما بالنسبة للموارد المالية الأخرى المنصوص عليها في المادة 38 الفقرة (ب) من دستور المنظمة، والمتمثلـة فـي الهبـات والوصايا والإعانات، بشرط موافقة اللجنة التنفيذية للمنظمة، وكذا بعض الموارد الأخـرى كالمطبوعات الصادرة عن المنظمة، أو الإستثمارات المالية الخاصة بها فإنها تشكل5 % مـن مجموع مالية المنظمة.

47- أنظر الدكتور كلود فالاكس، مرجع سابق الذكر، الصفحة 98

48- راجع الدكتور محمد منصور الصاوي، نفس المرجع سابق الذكر، الصفحة 694.

49- راجع الدكتور محمد منصور الصاوي، مرجع سابق الذك، الصفحة 695.

هذا وقد نصت المادة 57 من اللائحة التنظيمية للأنتربول على تنظيم هذا النوع من الموارد المالية للمنظمة بقولها:

أ- لأي دولة عضو أو غير عضو في منظمة الأنتربول أن تقدم عونا ماليا لتلك المنظمة في صورة هبة أو وصية أو إعانة سواء كان ذلك بصفة دائمة أو غير دائمة وبصـورة مباشرة أو غير مباشرة.

ب- بالنسبة للدولة العضو في الأنتربول، فإنها تساهم في مالية الأنتربول بوحدات الميـزانية التي تستطيع الوفاء بها، وفقا لقدراتها المالية، غير أنه يحق لهذه الدولة أن تقدم عونا ماليا للأنتربول في صورة هبة أو وصية، لكن بشرط ألآ يتجاوز هذا العـون قيمـة وحدات الميزانية التي تساهم بها في مالية المنظمة، وإلآ وجبت موافقـة اللجنـة التنفيذيـة للأنتربول على هذا العون المالي مـن جانب الدولة العضو، بإعتباره يتجاوز قيمة الوحدات المالية المشتركة بها في مالية المنظمة.

هذا بالنسبة للموارد المالية لمنظمة الأنتربول، أما بالنسبة لنفقات الأنتربول وتحديد ميزانيتها، فإن منظمة الأنتربول تعد كباقي المنظمات الدولية الأخرى، بحيث تعمل لتحقيق الأهداف التي أنشأت مـن أجلها فـي الإنفاق على إستئجار مكاتبها ودفع مراتب موظفيها وشراء المعدات والأدوات التي تعمل بها، كما تقوم بإعداد دورات تدريبية لمختلف إطاراتها من أجل وضع أسس إستراتيجية لمكافحة الجرائم الدولية بمختلف أنواعها.

وفي هذا الإطار تنص المادة 39 من دستور المنظمة، على أن الجمعية العامة هي التي تحدد الحد الأقصى لنفقات منظمة الأنتربول حسب تقديرات السكرتير العام للمنظمة، غير أنه يمكن للجنة التنفيذية أن تتجاوز هذه النفقات في حالة الضرورة، وهذا ما نصت عليه المادة 55 من اللائحة التنظيمية لمنظمة الأنتربول.

كما تنص المادة 40 من دستور المنظمة على أن السكرتير العام هو الذي يعد مشروع ميزانية الأنتربول ويقدمه للجنة التنفيذية لإقراره، ويعمل به بعد موافقة الجمعية العامة عليه، وإذا لم توافق عليه الجمعية العامة فإن اللجنة التنفيذية للأنتربول تتخذ جميع الخطوات اللازمة وفقا للإتجاهات العامة للميزانية السابقة.

مع العلم أن منظمة الأنتربول تأخذ بمبدأ سنوية الميزانية حيث تبدأ السنة المالية لها في أول جانفي وتنتهي يوم 31 ديسمبر في نفس السنة.

المطلب الثالث

الأجهزة الرئيسية والثانوية لمنظمة الأنتربول

لقد كانت المنظمات الدولية أثناء ظهورها تتميز بجهاز واحد مشترك فيه جميع الدول الأعضاء بحيث يختص هذا الجهاز بالعمل في كل النشاطات التي أنشأت من أجلها المنظمات الدولية آنذاك.

إلآ أنه وبظهور التنظيم الدولي وإزدهاره وكثرة المنظمات الدولية بدأ البنيان الداخلي للمنظمات الدولية في التوسع، بحيث أصبحت ذات أجهزة متعددة وذلك بسبب توسع نشاط هذه المنظمات من جهة، ومن جهة أخرى بسبب أهمية نشاط هذه المنظمات بالنسبة للدول الأعضاء فيها،[50] وهذا ما جعل فقهاء القانون الدولي يقولون بأنه يحق لأي من هذه الأجهزة المتعددة أن تنشأ من أجهزة فرعية ما تراه مناسبا.

ونظرا لأهمية منظمة الأنتربول، فإنها أخذت بمبدأ تعدد الأجهزة وتخصصها، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من دستور المنظمة،[51] والتي من خلالها نجد أن هذه المنظمة تتكون من الأجهزة التالية:

أولا- الأجهزة الرئيسية للمنظمة:

أ: الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة للأنتربول الجهاز السياسي الكامل للمنظمة، إذ تتكون حسب المادة السادسة من دستور المنظمة من مندوبي الدول الأعضاء فيها، بحيث يمثل الدولة العضو ممثل أو مندوب تعينهم سلطاتهم الحكومية المختصة، وهو ما نصت عليـه المادة السابعـة مـن دستور المنظمة، وحسب اللائحة التنظيمية للمنظمة فإنه يجب على الدولة العضو أن تخبـر الأمين العام للمنظمة بالوفد الذي يمثل هذه الدولة في الجمعية العامة.

أما عن إجراءات العمل في الجمعية العامة فإنها تجتمع في دورات عادية مرة في كل سنة،[52] كما يجوز لها أن تعقد دورات غير عادية بناء على طلب اللجنة التنفيذية للأنتربول

---

[50]- راجع الدكتور محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، مرجع سابق الذكر، الصفحة من 205 إلى 209.

[51] - راجع كل من: الدكتور محمد منصور الصاوي، مرجع سابق الذكر، الصفحة من 699 إلى 726، كذلك الدكتور كلود فالاكس، مرجع سابق الذكر، الصفحة 97،98، ثم الدكتور رايموند إي كندال، مرجع سابق الذكر، الصفحة من 151 إلى 154، ثم صفحة خاصة، العالم في أربع كلمات، مجلة الشرطة الجزائرية، مرجع سابـق الذكر، الصفحة من 54 إلى 56.

[52]- أنظر المادة 10 من دستور المنظمة، وكذا المادة الثانية من اللائحة التنظيمية لها.

أو أغلبية الأعضاء،[53] بحيث تنص المادة 14 من اللائحة التنظيمية للأنتربول على أنه يشترط في هذه الحالة موافقة رئيس المنظمة وأمينها العام على إنعقاد الدورات الإستثنائية وأن تتم هذه الموافقة خلال فترة لا تقل عن ثلاثين يوما، ولا تزيد عن تسعين يوما من تاريخ طلب الإنعقاد غير العادي لتلك الجمعية.

وتنص المادة 12 من دستور المنظمة على أنه في ختام كل دورة عادية تختار الجمعية العامة مكان إجتماع الدورة الموالية، بحيث يحدد تاريخ هذا الإجتماع بالإتفاق مع الدولة الداعية إلى ذلك ورئيس منظمة الأنتربول بعد التشاور مع الأمانة العامة، غير أنه حسب المادة 5 من اللائحة التنظيمية للأنتربول، إذا تبين للجنة التنفيذية عدم صلاحية المكان الذي يعقد فيه الإجتماع المقبل لأي سبب كان يحق للجنة التنفيذية أن تختار مكانا مناسبا لذلك.

وكقاعدة عامة فإنه يجوز لأية دولة أن تطلب إنعقاد دورات الجمعية العامة في بلادها غير أنه إذا تعذر ذلك، فإنه وفقا للمادة 3 من اللائحة التنظيمية للأنتربول تنعقد الجمعية العامة بمقر الأنتربول،[54] بحيث يمكن أن يحضر هذه الدورات مراقبين من:

- ممثلي أجهزة الشرطة في الدول غير الأعضاء في الأنتربول.

- ممثلي المنظمات الدولية، وهذا بعد موافقة اللجنة التنفيذية للأنتربول والدولة الداعية لعقد دورة الجمعية العامة في بلادها، بحيث يحضر ممثلي أجهزة الشرطة في الفئة الأولى بناءا على طلب الدولة المنعقد في أرضها الإجتماع، وكذا الأمين العام للأنتربول، أما الفئة الثانية فإن ممثليها يحضرون بناءا على طلب الأمين العام بعد موافقة اللجنة التنفيذية على ذلك.

أما عن إختصاصات الجمعية العامة للأنتربول،[55] فإنها تتمثل كمبدأ عام في تحديد السياسة العامة لمنظمة الأنتربول في نطاق الأهداف التي رسمت لها، وذلك عن طريق القرارات أو التوصيات مثل (التوجهات الكبرى، مناهج العمل، المالية والموازنات وسائل التعاون، برنامج العمل، تعيين شخصيات قيادية، إنضمام دولة جديدة عضو،.......الخ).

---

[53]- راجع الدكتور محمد منصور الصاوي، مرجع سابق الذكر، الصفحة 704.

[54]- راجع المادة 7 من اللائحة التنظيمية للأنتربول.

[55]- راجع الدكتور رايموند أي كندال، مرجع سابق الذكر، الصفحة 151.

كما تختص الجمعية العامة للأنتربول،[56] بما يلي:

- الموافقة على إنضمام الدول لعضوية الأنتربول(المادة 4 من دستور المنظمة).
- إنتخاب رئيس المنظمة ومساعديه(المادة 16 من الدستور).
- إنتخاب الأمين العام للمنظمة(المادة 42 من اللائحة التنظيمية).
- إنتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية(المادة 19 من دستور المنظمة).
- تعيين المستشارين في الأنتربول وعزلهم عن مهامهم بقرار صادر عنها(المادة 36 و37 من الدستور).
- وضع الأسس المالية لمساهمة الدول في مالية المنظمة(المادة51 من اللائحة التنظيمية).
- تختص بالنظر فيما ترفعه إليها الدولة العضو المخلة بإلتزاماتها المالية، والتي قررت اللجنة التنفيذية حرمانها من حق التصويت في الجمعية والإستفادة من خدمات المنظمة (المادة 53 من اللائحـة التنظيمية للأنتربول).
- تختص بالموافقة على إقامة علاقات مع الهيئات الأخرى(المادة 41 من الدستور).

وتقوم الجمعية العامة في إتخاذ قراراتها بناءا على الإختصاصات الممنوحة لها، وفقا للمادة 14 من دستور المنظمة بالتصويت بالأغلبية العامة، إلآ في الأحوال التي ينص فيها الدستورعلى أغلبية الثلثين[57]، وذلك حسب المادة 19 من اللائحة التنظيمية للأنتربول مثل:

- حالة الإنظمام لعضوية الأنتربول،[58]حيث يتوقف ذلك على الجمعية بأغلبية ثلثي أعضائها.
- تختص بالنظر في إنتخاب رئيس المنظمة،[59] يشترط هنا الحصول على أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية.
- تختص بالنظر في حالة إقتراح تعديل الدستور[60].

[56]- راجع الدكتور محمد منصور الصاوي، مرجع سابق الذكر، الصفحة 707،706.

[57]- راجع الدكتور محمد منصور الصاوي، مرجع سابق الذكر، الصفحة 708.

[58]- أنظر المادة 4 من دستور الأنتربول.

[59]- أنظر المادة 16 من دستور الأنتربول.

[60]- أنظر المادة 44 من اللائحة التنظيمية للأنتربول.

ب- اللجنة التنفيذية:

هي هيئة مضيقة تتألف من ثلاثة عشر عضوا،[61] مهمتها الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة، وإعداد جداول أعمالها ومراقبة إدارة الأمين العام.

وحسب المادة 15 من دستور المنظمة فإن اللجنة التنفيذية تتكون من ثلاثة عشر عضوا هم رئيس منظمة الأنتربول ونوابه الثلاثة وتسعة من أعضاءه، تختارهم الجمعية العامة للمنظمة من بين مندوبي الدول الأعضاء فيها، بحيث تنتخب الجمعية العامة رئيس المنظمة ونوابه الثلاثة من بين مندوبي الدول الأعضاء، حيث يتطلب إنتخاب الرئيس الحصول على أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة، وإلآ يعاد الإقتراع عليه بالأغلبية العادية في حالة عدم حصوله على أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة، وهذا لفترة تساوي أربع سنوات، أما نوابه الثلاثة فإنهم ينتخبون لفترة تدوم ثلاث سنوات فقط.

كما تنتخب الجمعية العامة التسعة أعضاء الباقون من بين أعضائها لفترة تدوم ثلاث سنوات، بحيث لا يجوز إنتخابهم مرة أخرى لنفس المهام، وذلك حتى يتسنى لباقي مندوبي الدول الأعضاء الفرصة في شغل نفس المناصب،[62] وهذا ما يشكل التطبيق الفعلي لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل في اللجنة التنفيذية لمنظمة الأنتربول.

أما في حالة الإستقالة أو الوفاة لأحد الأعضاء، فإن المادة 23 من دستور المنظمة تنص على أنه: "تنتخب الجمعية العامة عضوا آخر ليحل مكانه على أن تنتهي عضويته في نفس التاريخ الذي ستنتهي فيه مدة العضو المستقيل أو المتوفى"، وتضيف المادة 24 من دستور المنظمة أنه يستمر أعضاء اللجنة في شغل مناصبهم حتى نهاية دورة الجمعية العامة المنعقدة في نفس السنة التي تنتهي فيها مدة عضويتهم.

وتضيف المادة 18 الفقرة(أ) من دستور المنظمة، على أنه يقوم رئيس منظمة الأنتربول برئاسة جلسات اللجنة التنفيذية وإدارة المناقشات فيها، بحيث تجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة بناء على طلب رئيس المنظمة.

---

[61]- راجع الدكتور كلود فالاكس، مرجع سابق الذكر، الصفحة 97.

[62]- راجع الدكتور محمد منصور الصاوي، مرجع سابق الذكر، الصفحة 710 .

أما عن إختصاصات اللجنة التنفيذية لمنظمة الأنتربول، فإنها حسب المادة 22 من دستور المنظمة تتمثل في:

1- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

2- إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.

3- تقدم للجمعية العامة أي عمل أو برنامج أو مشروع ذا فائدة في مكافحة الجريمة.

4- الإشراف على عمل وإدارة الأمين العام للمنظمة.

5- مباشرة كافة الإختصاصات التي تفوضها لها الجمعية العامة.

بالإضافة إلى هذه الإختصاصات نجد أن اللجنة التنفيذية تختص بما يلي:

- تحديد أماكن إنعقاد دورات الجمعية العامة في حالة ما إذا رأت اللجنة التنفيذية أن مكان إنعقادها العادي غير ملائم (المادة 5 من اللائحة التنظيمية للأنتربول).

- تختص اللجنة التنفيذية حسب المادة 8 من اللائحة التنظيمية بالموافقة على دعوة الأمين العام لممثلي المنظمات الدولية للحضور كمراقبين لدورات الجمعية العامة للأنتربول.

- حسب المادة 53 من اللائحة التنظيمية، فإن اللجنة التنفيذية هي الجهاز المختص بتوقيع الجزاء على الدولة المخلة بإلتزاماتها المالية تجاه المنظمة، بحيث تقوم بحرمان العضو المخل مؤقتا من حق التصويت في الجمعية العامة وكذا الحرمان من خدمات المنظمة.

- تنص المادة 55 من اللائحة التنظيمية، أن اللجنة التنفيذية تختص بتحديد حجم النفقات السنوية للمنظمة وتجاوزها إذا تطلب الأمر ذلك.

- تنص المادة 56 من اللائحة التنظيمية، أن اللجنة التنفيذية تختص بمراجعة الميزانية وفحصها في أي وقت تشاء.

- تنص المادة 57 من اللائحة التنظيمية، أن اللجنة التنفيذية تختص بالموافقة على أي مساعدة مالية تقدمها دولة عضو للمنظمة، إذا كانت تلك المساعدة تزيد في حجمها عن المساهمة المالية السنوية لتلك الدولة.

- تختص الجنة التنفيذية بإقرارها لميزانية الأنتربول(المادة 40 من دستور المنظمة).

- تختص اللجنة التنفيذية بإقرار تعديل دستور المنظمة(المادة 42 من دستور المنظمة).

- تختص اللجنة التنفيذية بإقرار قبول الهبات والوصايا المقدمة من الدول للأنتربول (المادة 38 الفقرة ب من دستور المنظمة).

- تختص اللجنة التنفيذية بإقرارها تنحية الأمين العام للمنظمة من منصبه طبقا للمادة 28 من دستور المنظمة.

ج- الأمانة العامة:

تعتبر الأمانة العامة الجهاز التنفيذي الدائم لمنظمة الأنتربول الذي يقوم بدور دولي مختص في مكافحة جرائم الحق العام،[63] وهي مكلفة بالإشراف على تطبيق قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وتسيير الإدارة العامة لمنظمة الأنتربول، وتأمين الإتصال بالسلطات الوطنية والدولية.

وتتكون الأمانة العامة للأنتربول حسب المادتين 7 و25 من دستور المنظمة من الأمين العام للمنظمة، وكذا الإدارات التابعة لها،[64]حيث يعتبر الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية حسب المادتين 28 و30 من دستور المنظمة، رئيس الأمانة العامة للأنتربول، إذ يتم تعيينه بناءا على إقتراح مقدم من اللجنة التنفيذية تصدق عليه الجمعية العامة وذلك لمدة خمسة سنوات، كما يمكن إعادة إنتخابه لمدة أخرى، غير أنه يتنازل عن هذا المنصب متى بلغ سنه خمسة وستون سنة، بحيث يختار من بين أعضاء الدول الذين لهم كفاءة عالية في مسائل الشرطة، على أنه لا يعتبر ممثلا لدولته بل ممثلا لمنظمة الأنتربول بحيث يخضع لأوامرها دون تأثير من قبل أية سلطة أخرى، وللأمين العام لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية عدة إختصاصات ورد ذكرها في المادة 29 من دستور المنظمة، كتعيين موظفي الأمانة والإشراف عليهم، وإدارة ميزانية المنظمة، كما يوجه الإدارات الدائمة التابعة للمنظمة، كما له الحق في أن يقدم للجنة التنفيذية والجمعية العامة أية مقترحات أو مشروعات متعلقة بعمل المنظمة وهو كذلك المسؤول أمام اللجنة التنفيذية والجمعية العامة.

أما الإدارات الدائمة التابعة للأمانة العامة للأنتربول المنصوص عليها في المادة 25 من الدستور، فإنها تتمثل في أربعة أقسام لكل منها مهامه الخاصة وهي:

أ- قسم الإدارة العامة: وتتلخص مهامه،[65] في مايلي:

---

[63] - راجع الدكتور كلود فالاكس، نفس المرجع السابق الذكر، الصفحة 98 .

[64] - راجع الدكتور محمد منصور الصاوي، مرجع سابق الإشارة إليه، الصفحة 715 و 716 .

[65] - راجع العالم في أربع كلمات، صفحة خاصة، في مجلة الشرطة الجزائرية، نفس المرجع السابق الذكر، الصفحة 55 .

- المحاسبة المالية، وإدارة وتسيير الموظفين، العتاد، والمصالح العامة.
- تحضير وتنظيم الجمعيات العامة، والإجتماعات الأخرى التي تنظمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- كل أعمال الترجمة والكتابة والطبع والإرساليات الخاصة بوثائق المنظمة.

وينقسم قسم الإدارة العامة بدوره إلى ستة مصالح تتمثل في:

مصلحة إصدار الوثائق، مصلحة المحاسبة المالية، مصلحة الأمن، المصالح العامة مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية، مصلحة الإجتماعات والمهام.

ب- قسم الاتصال والإعلام الجنائي(الخاص بالتعاون الشرطي):

يختص هذا القسم بنشر المعلومات الشرطية، ودراسة الملفات الجنائية ذات الإهتمام الدولي، كما يقوم بتسيير المعالجة المعلوماتية للأخبارالتي توردها أجهزة الشرطة والحفظ الإلكتروني لها، كما يسهر هذا القسم أيضا على تطبيق النظام الداخلي الخاص بتصفية الملفات الجنائية وتحريرالقواعد الدولية ودراسة الشؤون الجنائية، وينظم كذلك الإجتماعات والملتقيات المتخصصة.

ويحتوي هذا القسم على مكتب الإتصال الأوروبي ومكتب التنسيق الجهوي وأربع فروع مكلفة كل واحدة منها بقطاع واسع من الإجرام الدولي وتتمثل في:

الفرع الأول: الإجرام بصفة عامة(مخالفات ضد الأشخاص، مخالفات ضد الممتلكات الإجرام المنظم والإرهاب .....).

الفرع الثاني: الجرائم الاقتصادية والمالية(جرائم الإحتيال، تزوير الأوراق النقدية ووثائق السفر، والأموال المجمعة عن طريق النشاطات الإجرامية).

الفرع الثالث: مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات.

الفرع الرابع: مكلف بمعالجة المعلومات الموجهة إلى المكاتب المركزية الوطنية بوسائل تكنولوجية جد متقدمة خاصة منها المتعلقة بالإعلام الآلي.

ج- قسم البحوث والدراسات:

يعمل هذا القسم بصفة عامة على تجميع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالإجرام الدولي وكذا أساليب مكافحة الجريمة في الدول المختلفة، وقوانين الإجراءات الجنائية في هاته

الدول، كما يختص هذا القسم بجمع ونشر البيانات المتعلقة بالجرائم الدولية بصفة عامـة والإعداد للندوات المتعلقة بمكافحة الجريمة.

د- قسم خاص بالمجلة الدولية للشرطة الجنائية:

ويعمل هذا القسم على إصدار المجلة الدولية للشرطة الجنائية، مع حرصه على أن تتضمن كل المسائل المتعلقة بالشرطة في إطار مكافحة الجريمة الدولية، كما تقوم هذه المنظمة من خلال هذه المجلة بتوضيح خطورة الجريمة المنظمة، وتأثيرها على أمن الشعوب وإستقرار الدول، كما تبرز كذلك أهمية التعاون الدولي الشرطي من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة هذه الجريمة، وكذا الطرق الحديثة التي تقوم بها أثناء المكافحة.

أما عن إختصاصات الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول فإنها تتمثل حسب المادة 26 من دستورالمنظمة في مايلي:

- تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، تعمل على مكافحة الجريمة بصفتها كمركز فني وإعلامي، وتعمل كجهاز فعال لإدارة المنظمة.

- تهيئة سبل الإتصال بالسلطات الوطنية والدولية، إعداد ما تراه ضروريا من نشرات تتصل بمكافحة الجريمة.

- تنظيم وأداء أعمال السكرتارية في دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، وأي جهاز آخر من أجهزة المنظمة.

- وضع مشروع خطة العمل للسنة الموالية وتقديمه للجمعية العامة واللجنة التنفيذية لإقراره، كفالة الإتصال المباشر والمستمر برئيس المنظمة.

- تختص الأمانة العامة للأنتربول بصفة عامة بمكافحة الجريمة المنظمة[66]، والمجرم الدولي عن طريق مركزها الدولي الموجود بباريس.

ثانيا: الأجهزة الثانوية للمنظمة:

أ- المستشارون :

وهم الخبراء المكلفون بدراسة المسائل العلمية، وفي هذا الإطار تنص المادة 34 من دستور منظمة الأنتربول على أنه، يسمح لمنظمة الأنتربول الإستعانة برأي المستشارين

---

[66]- راجع الدكتور محمد منصور الصاوي، نفس المرجع السابق الذكر، الصفحة 718 .

في الأمور العلمية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك حتى تتمكن من الوصول إلى الأهداف التي أنشأت من أجلها على نحو فعال .

يتم تعيين هؤلاء المستشارين حسب المادتين 35 و37 من دستور الأنتربول من طرف اللجنة التنفيذية للمنظمة لمدة ثلاثة سنوات بناءا على ما يملكونه من خبرات وكفاءات علمية من شأنها أن تزيد في فعالية المنظمة، بحيث يقتصر عملهم على إبداء المشورة لا غير، كما يجوز للجمعية العامة أن تقوم بتنحية أي مستشار بقرار منها.

وحسب المادة 46 من اللائحة التنظيمية للأنتربول، فإنه يحق لكل من الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، والأمين العام ورئيس المنظمة، أن يطلبوا من هؤلاء المستشارين إعطاء المشورة العلمية التي تخص أي جهاز تابع لهم.

أما المادة 48 من اللائحة التنظيمية للأنتربول، فإنها تنص على السماح لهؤلاء المستشارين بحضور دورات إنعقاد الجمعية العامة للأنتربول كمراقبين وفقا لدعوة رئيس المنظمة لهم، بحيث يسمح لهم بالتدخل في المناقشات الدائرة[67] دون السماح لهم بالتصويت فيها.

ب- المكاتب المركزية التابعة لمنظمة الأنتربول:

إذا كانت الجريمة تمثل إحدى المشكلات الكبرى في العالم، فإن القضاء عليها لا يكون إلآ بواسطة التعاون الكبير بين الدول، وهو ما أدركته الدول الأعضاء في منظمة الأنتربول حيث نصت في دستورها وفقا للمادتين 31 و33 على ضرورة إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية، في إقليم كل دولة عضو بحيث تعتبر هذه المكاتب حسب المادة 05 من دستور المنظمة كجهاز من الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة.

إلآ أن التجارب قد أوضحت أن التعاون الدولي في المجال الشرطي صادف ثلاثة صعاب كبرى،[68] وهي:

- إختلاف الهياكل بين أجهزة الشرطة الوطنية صعبت في الخارج من تحديد السلطة أو المصلحة المؤهلة بمعالجة قضية معينة والإدلاء بالمعلومات.

---

[67]- راجع في هذا الإطاركل من: الدكتور رايموند إي كندال، نفس المرجع السابق الذكر، الصفحة 154، كذلك الدكتور محمد منصور الصاوي، نفس المرجع السابق الذكر، الصفحة 730، ثم الدكتور كلود فالاكس، نفس المرجع السابق الذكر، الصفحة 98 أيظا العالم في أربع كلمات، صفحة خاصة، في مجلة الشرطة الجزائرية، مرجع سابق الإشارة إليه، الصفحة 56 .

[68]- راجع العالم في أربع كلمات، صفحة خاصة، مجلة الشرطة الجزائرية، مرجع سابق الذكر، الصفحة 56 .

- الفروق اللغوية، والإختلافات في الأجهزة القضائية بين مختلف الدول.

لهذه الأسباب قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وفقا للمادة 32 من دستورها على إسناد مهام التعاون في كل دولة عضو في المنظمة إلى مصلحة دائمة معينة من طرف سلطات الحكومات الوطنية،[69] بحيث تعتبر بمثابة همزة الوصل بين مختلف أجهزة الشرطة في الدول والأمانة العامة للأنتربول، إذ تعمل كمحور أساسي للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المنظمة ذات الطبيعة الدولية.

وتتمثل مهام المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية،[70] في مايلي:

- تعتبر مركز المعلومات والوثائق على المستوى القومي، والتي يمكن أن تفيد في مجال التعاون الشرطي الدولي، وإرسالها إلى المكاتب المركزية القومية الأخرى وإلى الأمانة العامة.

- العمل على تنفيذ العمليات وإجراءات التحقيق على أراضي دولته والتي تطلب منه عبر قناة الأنتربول، والإلتزام بإرسال النتائج التي توصلت إليها التحقيقات.

- يعمل على إرسال جميع النتائج إلى الأمانة العامة، وإلى المكاتب المركزية القومية المعنية بالطلبات الصادرة عن دوائر أخرى وكذا السلطات القضائية في بلاده.

- يعمل على إتاحة التعاون بعد إتخاذ إجراءات سريعة إذا دعت الضرورة لمحقق من بلد ما السفر إلى بلد آخر عضو في إطار عملية تحقيق في جريمة ذات طابع دولي، إما ليقيم صلة الوصل أو ليحضر لتنفيذ العمليات (إستجوابات، جلسات إستماع، تفتيش ...إلخ) التي تطلبها سلطات بلاده القضائية عن طريق الإنابات القضائية الدولية مثلا، ويحق للمكاتب القومية الإذن بهذه التنقلات وتنظيمها.

ويعتبر مسؤول المكتب المركزي القومي عضوا في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وممثلا لوفد بلاده في إجتماعات الجمعية العامة، وهو مكلف بالسهر على تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة، كما يسهر على النشر السريع للوثائق والإرساليات التي تصدرها المنظمة والمتعلقة بمكافحة الجريمة والمجرمين، هذا ويقوم كذلك بإيصال كل الإرساليات التي تصدرها بلاده للمنظمة المتعلقة بمختلف أنواع الجريمة المنظمة.

---

[69]- راجع الدكتور محمد منصور الصاوي، مرجع سابق الإشارة إليه، الصفحة 722 .

[70]- راجع الدكتور رايموند أي كندال، نفس المرجع السابق الذكر، الصفحة 153 .

المبحث الثالث

التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الأول

ماهية الجريمة المنظمة

من أجل فهم فكرة الجريمة المنظمة لا بد من التطرق إلى تحديد مفهومها وتطورها في إطار عمل منظمة الأنتربول.

الفرع الأول:

مفهــوم الجريمـة المنظمـــة

بإستثناء الآراء والأبحاث التي تطرق إليها رجال الفقه، فإننا لا نجد تعريفا موحدا للجريمة المنظمة العابرة للأوطان، بل نجحت المحاولات الفقهية والجهود التي بذلت في المحافل الدولية في الإتفاق على تحديد بعض العناصر الواجب توافرها في المحاور الأساسية لتعريف الجريمة المنظمة، وعليه فإنه لتحديد معنى الجريمة المنظمة لا بد أن نحدد المعنى اللغوي والإصطلاحي والفقهي لها، مع التطرق إلى موقف القوانين الوطنية والدولية لها.

أولا- التعريف اللغوي:

توحي كلمة جريمة لغة: جرم جريمة وأرم وأجرم عليه، أذنب ويقال جـرم جريمـة عظم جرمه وتجرم عليه، إتهمه بجرم وبذلك فإن الجريمة[71]هي الجرم والذنب.

كما يطلق لفظ الجريمة[72]على المخالفة القانونية التي يقرر لها القانون عقابا بدني (مادي)، أوعقابا إعتباريا (معنوي)، أما المنظمة لغة[73] فهي مشتقة من المنظم: مكان النظم ومجموعة مناظم والمنظم يستدل عليه في" منظم الحركة" وهي آلة معدة لتنظيم حركة جهاز رقاص ذو حركة منتظمة، ويقال تنظم تنظيما الأمر إستقام اللؤلؤ ونحوه تألف في السلك وإتسق.

---

[71]– أنظر الدكتور لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، السنة غير موجودة، الطبعة 17 ص 88 .

[72]– PETIT LAROUSSE EN COULEURS , dictionnaire encyclopédique pour tous libraire larousse Paris , 1980 , p 247.

[73]- راجع الدكتور خليل الحر، المعجم العربي الحديث لاروس، باريس، مكتبة لاروس، الطبعة غير موجودة، 1973، ص 347 .

وعرفت الجريمة المنظمة ORGANIZED CRIME بأنها:[74] " تعبير يستخدم لوصف شكل أو حالة الجريمة التي تنتج عن أو ترتكبها جماعة منظمة، والتنظيم كان السبب وراء إنكشاف الإختلاف بينها وبين الجريمة التي يقترفها أشخاص خارج المنظمة الذين غالبا ما تتجه إرادات أعضائها للمراهنة على إرتكاب جرائم شائعة مثل المقامرة والمخدرات".

كما عرف علماء الإجتماع مصطلح التنظيمات بأنه:[75] "مجموعات بشرية منظمة وتدرجية لغرض إقامة التعاون والتنسيق بين الأعضاء لإنجاز أغراضا محددة ".

ثانيا- التعريف الإصطلا حي:

ظهر إصطلاح الجريمة المنظمة حديثا بعد التطور الذي شهده الإجرام الدولي وهذا كبديل لكلمة مافيا التي تطلق على إسم الجماعة الإجرامية، ويقال بأن " المافيا " إشتقت من كلمة عربية تعني "مكان للملاذ"، وهذا أثناء مدة الحكم العربي لصقلية،[76]وقد عرفت كلمة مافيا عدة تعريفات فقهية نجد منها:

بأنها تعني:[77] "مجتمع هرمي التكوين، يضم مجموعة من الخارجين عن القانون من أصل صقلي أو إيطالي".

كما عرفت بأنها:[78] "مجموعة من الأفراد يتمتعون بصفة الديمومة وتجمعهم روابط قوية كالقرابة والعرق".

كما يعرفها البعض بأنها:[79] "إتحاد يتكون من الأشرار لتحقيق الثراء غيـر المشـروع وهم لا يتوانون عن إستخدام العنف بين الملاك والعمال، وبين المسـتهلكين والخاضـعين للحماية وبين المواطنين والدولة".

---

[74]– HENRY CAMBELL BLACK , Law Dictionary , United States OF America ,West Publiching 1979 , P335 .

[75]– PIERRE TREMBLAY ET MAURICE CUSSON , Marches Criminals Transnationaux et Analyse Strategique, la Criminalité Organisée , la doc franiop cit , p 23

[76]– راجع الدكتور عبد الفتاح مراد، جرائم المافيا ضد القضاة والإنسانية، مجلة المحاماة، العدد 3 و4، نقابة المحامين القـاهـرة مارس وأفريل 1991، ص 32، 33 .

[77]- راجع الدكتور عبد الفتاح مراد، نفس المرجع السابق الذكر، ص 32 و 33 .

[78]- أنظر الدكتور حسين الشريف، الإرهاب الدولي وإنعكاساته في الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا، مرجع سبق ذكره، الصفحة 214 .

[79]- الدكتور محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 10، السنة 10، العدد 9، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992، ص 11 .

ويعتبرها البعض بأنها:[80] منظمة إجرامية تطورت وأخذت الشكل الحديث، الذي يعرف بالجريمة المنظمة، بحيث إنتقلت من إيطاليا إلى أمريكا بإسم كونسترا (هذه شؤوننا) وهي تعتمد في تنظيمها على الإخلاص ومبدأ السرية.

وعليه فإنه لا مبرر بين التفرقة بين مصطلحي المافيا والجريمة المنظمة، إلآ في أسبقية الظهور للأولى مما جعلها تتميز بخصوصية إرتبطت بمرحلة ظهورها والحقبة الزمنيـة التي نشأت فيها، وقد إستخدم مصطلح الجريمة المنظمة منذ مطلع سنة 1980 بالإشـارة على ما تمارسه جماعات إجرامية منظمة تحيط نفسها بالسرية، وتقتدي بالمافيا الصقلية[81] وهي جريمة معقدة تنفذها جماعة من الأشخاص للقيام بأنشطة مشروعة وغير مشروعة.

ونظرا لخطورة الجريمة المنظمة، فإنها لقيت صدى كبير لدى علماء الإجـرام ولـدى الفقهاء ورجال القانون في تحديدها، كما تطرقت إليها القوانين الدولية والوطنية.

1- **تعريف علم الإجرام للجريمة المنظمة:**

ركز علماء الإجرام في[82] تعريفهم للجريمة المنظمة على بيان أسبابها وأشكالها المختلفة ونتائجها وأبعادها مع دراسة البناء الهيكلي ونظامها الداخلي بإعتبارها من أسباب قوتهـا وإستمراريتها، وبالرغم من أن تعريفات فقهاء علم الإجرام للجريمة المنظمـة لـم تكـن موحدة إلآ أنها تتميز بالوصفية والفضاضة، لهذا إنصب إهتمام الفقه على جزئيات مختلفة من عناصر الجريمة وفق مايلي:

عرفت الجريمة المنظمة من حيث الدور الذي تلعبه ضمن دائرة الإقتصاد المشـروع بأنها:[83] "التنظيم الإجرامي الذي يضم أفرادا أو مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية، يعمل أعضاؤه من خـلال بنـاء

---

[80]- DAVID CRYSTAL, THE CAMBRIDGE ENCYCLOPEDIA , CAMBRIDGE UNI PRES, 3 Edition , 1997, P666 .

[81]- JAOA MARCELLO DE ARAUJO ET PAUL CERVINI SANCHEZ, Les systemes Penaux a L' Epreuve Du Crime Organisée , Op Cit , pp 858 et 861 .

[82] - راجع الدكتورة فائزة يونس الباشا، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[83]- راجع الدكتور مصطفى منير، جرائم إساءة إستعمال السلطة الإقتصادية، مكان النشر غير موجود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة غير موجودة، السنة غير موجودة، ص 56.

تنظيمي دقيق ومعقد يشبه ما عليه الحال في المؤسسات الإقتصادية، يخضـعون لنظـام جزاءات داخلية رادعة".

وتعرف لدى البعض بأنها:[84]جريمة جماعية إشترك في إعدادها عدد من النـاس لكـل منهم مهمة محددة، أفرزتها الحضارة المادية لمساعدة الجناة في تحقيق أهدافهم الإجرامية بطريقة متقدمة لا تتيح للقانون ملاحقتهم، بفضل ما أحاطوا بـه أنفسـهم مـن وسـائل وضمانات.

كما تعتبر عند البعض الآخر بأنها[85]:" شكل من أشكال التجارة الإقتصادية بوسائل غير قانونية تنطوي على التهديد بإستعمال القوة البدنية والإكراه والفساد والإبتزاز، وغيرها من الأساليب التي تساعدها على تقديم الخدمات غير المشروعة ".

وتعرف الجريمة المنظمة من حيث التركيبة الداخلية للجماعات الإجرامية المنظمة بأنها:[86] " تنظيم جماعي قد يرتبط أعضاؤه بروابط عرقية وتجمعهم وحدة اللغة وقد لا تقوم تلك الروابط، وهم يستخدمون الإجرام والعنف والإفساد من أجل الحصول على السلطة والمال".

كما يعرفها البعض بأنها:[87] " جماعة أو تنظيم يتكون من ثـلاث أشـخاص أو أكثـر يكونون تنظيما بقصد إرتكاب أنشطة إجرامية، ويتبعون في سبيل ذلـك طرقـا وأسـاليبا محددة ولا يتوانون عن إستخدام العنف والتهديد لإخضاع العامـة والحفـاظ علـى أمـن المنظمة الإجرامية لتحقيق مكاسب مالية طائلة ".

أما من حيث البنية والهيكلة التي تنتهجها المنظمة الإجرامية كطريقة عمل فإنها تعرف بأنها[88]:" تعبير عن مجتمع إجرامي يعمل خارج إطار الشعب والحكومة، ويضم بين طياته الألاف من المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ الدقة والتعقيد يفوق النظم التي تتبعهـا

---

[84]- راجع الدكتور محمد فاروق النبهان، نحو إستراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، مرجه سبق ذكره، ص 43 و44.

[85]- راجع الدكتور سمير ناجي، التهاون في مكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسيل الأموال المستمدة من الإجرام المنظم وتمويهها، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، جويلية 1996، ص 4 .

[86]- أنظر الدكتور عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدودو القارات، مجلة الأمن والقانون، السنة 3، العدد 2 كلية الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، دبي 1995، ص 99 .

[87] – NICOLAS QUELOZ , Les Actions ……. O.P Cit P 769 .

[88]– راجع الدكتور صلاح الدين كامل مشرف، المافيا وعصابات الجريمة المنظمة، مرجع سبق ذكره، ص 21 .

أكثر المؤسسات تطورا وتقدما، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية سنوها بأنفسهم تفرض أحكاما بالغة القسوة على من يخرج عن قاموس الجماعة، ويلتزمون فـي آداء أنشـطتهم الإجرامية بخطط دقيقة مدروسة يلتزمون بها، ويجنون من ورائها الأموال الطائلة".

إذن من خلال هذه التعريفات يتضح أن الجريمة المنظمة لدى علماء الإجتماع، لا تعتبر مجرد جماعة من الأشخاص تتحد إراداتهم لإرتكاب فعل أو أفعال غير مشروعة قانونـا بل يمكن تحديدها من خلال الخصائص والأهداف التي تصبوا إليها الجماعة، التـي تـدل على وجود الجريمة المنظمة، من خلال دراستها بوصفها ظاهرة إجرامية دخيلـة تنفـرد بعدد من العناصر التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى بسبب طابعها الهيكلـي أو بعدها الدولي أو النظام الداخلي الذي يحكمها، أو لقيام عناصرها بأعمال إرهابية للسيطرة على الأخرين والتغلغل في دواليب السياسة والمال.

2 – التعريف الفقهي للجريمة المنظمة :

ركز الفقهاء في تعريفهم للجريمة المنظمة على الجانب القانوني من أجل تبسيط الأمور للسلطات القضائية،[89]حيث تعددت التعريفات وتباينت ومن بينها:

- تعرف الجريمة المنظمة بأنها[90]:" الجريمة التي يشترك في الإعداد لها وإرتكابها أكثـر من شخص والتي ترتكب بأسلوب منظم ويستمر إرتكابها على مدى طويل مـن الزمـان ويقسم مرتكبوها العمل فيما بينهم سواء في الإعداد لها أو البدء في إرتكابهـا، أو إتمـام إرتكابها للحصول على العائد منها وكيفية التصرف فيه، وما يخص كل أحد منهم من هذا العائد، وهي جريمة مجموعة أشخاص يباشرون نشاطا محظورا متواصلا غرضـه الأول تحقيق دخل دون مراعاة الحدود الوطنية ".

كما تعرف بأنها:[91] " ذلك الفعل المخالف للقواعد والمعايير الإجتماعية والقانونية، الذي يهدف إلى تحقيق أهداف مادية بواسطة مجموعة من الأفراد يشكلون تنظيما إجتماعيا

---

[89] - REYNALD OTTENHOF , Le Crime Organisé , De La Nation Criminologique à La Nation Juridique ,Criminalité Organisée Et Ordre Dans La Société , Voi Ix , pers uni D' Aix Marseille 1996 , P 45 .

[90]- أنظر الدكتور محمد نيازي حتاتة، حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة، مرجع سبق ذكره، الصفحة 123 و124.

[91] - راجع الدكتور حميد خليل الشايجي، مكافحة الجريمة ومنع الجريمة المنظمة، نفس مرجع السايق ، ص1.

يتميز بالتخطيط والتخصص"، كما يعرفها بعض الفقهاء بأنها:[92] " نشاط إجرامي معقد وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف إلى تحقيق الثراء للمشاركين فيها على حساب المجتمع وأفراده ".

وتعد لدى البعض بأنها:[93] " ممارسة جماعة منظمة لنشاط إجرامي بقصد تحقيق الربح".

من خلال هذه التعريفات، يتضح بأن الفقهاء القانونيين إعتبروا الجريمة المنظمة مشروعا إجراميا ناتج عن عمل جماعي مخالف للقوانين، وليس مجرد تصرف إنفرادي لعضو من أعضاء التنظيم الإجرامي، وعليه فإن القانون الجنائي الحديث يهدف إلى تجريم التنظيم الإجرامي ككل ولو لم يحقق النتائج المرجوة من عملياته الإجرامية.

ثالثا: تعريـف الجريمـة المنظمـة فـي القوانيـن الداخليـة (الوطنية)

إذا نظرنا إلى بعض القوانين الوطنية نجد أنها قد نجحت في التصدي للجريمة المنظمة بحيث قامت بتطوير آليات مكافحتها بما يتلاءم مع ما تشهده الظاهرة من تطور، بعكس القانون الجنائي الذي يعتد بوجود الجريمة المنظمة على وجه العموم، بالرغم من أن علم الإجرام إستطاع أن يحدد أنماط المجرمين خاصة الذين ينتمون إلى الجماعات الإجرامية.

ومن القوانين التي نجحت في التعريف بالمنظمات الإجرامية مايلي:

أ – يعرف القانون الفرنسي الجريمة المنظمة من خلال ما نصت عليه المادة 450 الفقرة1 من قانون العقوبات بقولها:[94] "أنه يقصد بتأسيس عصابة أشرار، كل جماعة منظمة أو إتفاق يتم بغرض الإعداد لإرتكاب جريمة أو أكثر".

كما حاول عضو مجلس الشيوخ الفرنسي جيرارلارشير، الوصول إلى وضع تعريـف قانوني للجريمة المنظمة من خلال تقديمه لمشروع صياغة لمفهـوم التنظـيم الإجرامـي بقوله: " بأنه تجريم تكوين عصابة منظمة لإرتكاب جرائم أو مخالفات تترتب في إلحـاق الضرر بالأشخاص أو الأملاك أو الإستيلاء والعبث بالممارسات العامة أو المهنية بهدف

---

[92] - أنظر كتاب الدكتور مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق 1983ص 154.

[93]- راجع الدكتور: عماد حسين عبد ا ، خطف الطائرات، دراسة عن التخطيط الأمني لمواجهة خطع الطائرات كصورة من صور الإرهاب الدولي، القاهرة، مكتبة الأنجلو مصرية، الطبعة غير موجودة، سنة 1990 ، الصفحة 11 .

[94] - Code Pénal , Nouveau Code Pénal , Ancien Code Pénal , Paris , Dalloz 1999 , P 805

تحقيق مكاسب شخصية أو للغير، وتتمكن بصورة مباشرة أو غير مباشرة من السيطـرة على جزء أو كل من النشاط الإقتصادي، المالي، التجاري، المدني"[95].

كما إقترحت الجمعية العمومية تعديل نص المادة 451 الفقرة 4 من قـانون العقوبـات بالتركيز على الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها المنظمات الإجرامية،[96]حيث ذهبـت إلـى وجوب أن يتضمن التعريف تجريم فعل التكوين العصابي لمنظمة تستهدف حيازة أو نقـل أو الإتجارغير المشروع في الأسلحة والمتفجرات أو المخدرات، وتجريم مجرد الإنتمـاء إلى هذا التنظيم بهدف خدمة أغراضه المرتبطة بالجريمة المنظمة ذات الطابع الدولية.

ب- كما عرف القانون السويسري الجريمة المنظمة في المـادة 260 المضـافة لقـانون العقوبات بأنها:[97] " كل عمل غير مشروع يقوم به شخص يشارك في منظمة ويحافظ على إنضمامه لها وعلى أسرارها، ويمارس أنشطة تتسم بالعنف كهدف في حد ذاته أو يحصل على أرباح بوسائل إجرامية، ويعاقب بالحبس الإنفرادي أو الإعتقال لمدة تصل إلى خمسة سنوات على الأكثر، كما يخضع للعقاب كل شخص يرتكب أي عمل إجرامي بالخارج في حالة قيام المنظمة بتنفيذ أو محاولة تنفيذ أنشطتها كليا أو جزئيا في سويسرا".

ج– ويعرف القانون الأمريكي الجريمة المنظمة من خلال قانون(RICO ريكو)[98] الذي نص على عناصرالجريمة المنظمة بأبعادها الجديدة، حيث أصر على ضرورة وجود مؤسسة أو منظمة تتخذ من الإبتزاز نشاطا أو نمطا لقيام الجريمة المنظمـة التـي تشـكل النشـاط الإبتزازي، وتمارس أنشطتها خارج موطنها في شكل مؤامرة على نحو أكثر تعقيدا لجني

---

95 - MAGALI SABATIER , CRIMINALITE ORGANISEE ET ORDER DANS LA SOCIETE COLLOQUE DE LISTITU DE SCIENCES PEENALES DE CRIMINOLOGIE DAIX-EN PROVENCE ; ISPEC 5-7JUIN 1996 . REV . DE SCIENC . CRIMINELLE ET DE DROIT PENAL COMPARE ; N :04 OCT DEC . DALLOZ ; PARIS 1996 , P 964, 965 .

96 - CAROL GIRAUT , Le Droit Pénal à L' épreuve De L'Organisation Criminelle ,Rev De Sci crim E 4 , O.P ,Cit , P719 .

97 - ZEID MOHAMED ,The Criminal Justic Facting The Schalleng Of Organized Crime , Special Part , ReV INTER De Drp , 1998 , P13.

98 - Promulgated In The Organzed Crime Control Act Of 1970 (OCCA) , See CHRISTOPHE LBLAKESLY , O.P Cit , P 591.

الأرباح الطائلة التي تستثمر نسبة منها لتأكيد قوتها وضمان إستمراريتها وإمـداد السـوق بخدماتها، منها الألعاب غير المشروعة، والتشجيع على إستهلاك المخـدرات والسـيطرة على نقابات العمال.

د- كما عرف القانون الإيطـالي عصـابة المجـرمين أو المنحـرفين(ASSOCIAZION DE PINGEREPE) المنظمات الإجرامية التقليدية، فـي نـص المـادة 416 (قـانون العقوبات) بأنه:[99] " حينما يقوم ثلاثة أشخاص أو أكثر بتنظيم عصابة أو الإشـتراك معـا لغرض إرتكاب جريمة معينة، فسوف يتم عقابهم بالحبس لمدة ثلاث إلى سبع سنوات ".

إلآ أن هذا التعريف لا يشمل العصابات الإرهابية من نوع المافيا حيث نصـت عليهـا المادة 413 مكرر من قانون العقوبات المعنونة بالعصابة أو المنظمة الإرهابيـة المافيـا " بأن الفعل كطرف في منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تتخذ الأسـلوب المافيوي، وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء المجموعة أو العصابة يستعملون قوة وسـلطة العصابة المتمثلة بشكل مباشر أو غير مباشر على الإرادة، أو السـيطرة علـى النشـاط الإقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة ".

إذن من خلال نص المادة 416 مكرر من قانون العقوبات يمكن إستخلاص العناصـر اللازم وجودها في التعريف القانوني للجريمة المنظمة[100] وهي:

- تنظيم إجرامي يتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر، والإتفاق على إرتكاب جريمة ضمن المنظمة الإرهابية نوع مافيا.
- إستعمال قوة الإرهاب وإستغلال قانون الصمت بهدف فرض السيطرة وبسط النفوذ.
- السعي وراء تحقيق الربح بصورة مشروعة أو غير مشروعة من خلال توغلهـا فـي الأنشطة الإقتصادية.

ه- نظرة القانون الجزائري للجريمة المنظمة: إن المشرع الجزائري لم يخص في أحكامه الجريمة المنظمة بل نص وعاقب على مجموعة الجرائم التي تشبه إلى حد مـا الجريمـة

---

[99] - CHRISTOPHER L. BLAKESLY, The Criminal Justice , Systems Facing The Challenge Of Organized Crime , Inter Rev Of P Law . voi 67 , 1996 , P 590.

[100]- راجع الدكتورة فائزة يونسي الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، نفس المرجع السابق الصفحة 40 .

المنظمة وسماها بجمعية أشرار في نص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري وما يليها.

بحيث تنص المادة 176 على أنه:" كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد للجنايات أو إرتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جناية جمعية أشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل".

وتعاقب المادة 177 من نفس القانون على الجريمة ذاتها بالسجن من خمس إلى عشرة سنوات كل شخص يشترك في الجمعية أو الإتفاق وتشدد العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة لمنظمي الجمعية أو الإتفاق لمن يباشرون فيه أية قيادة كانت.

ويلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري حاول الإقتراب من الجريمة المنظمة بإستعماله لمصطلح جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه مع التصميم المشترك لكنه لم يفصح علانية عن ذلك، بل ولم يأت بباقي المصطلحات المشتركة التي تخص بالذات الجريمة المنظمة كالمنفعة والربح وتجاوز الحدود الجغرافية.

كما شدد العقوبة في جرائم أخرى كتقليد أختام الدولة والطوابع والعلامات، وتزوير النقود البنكية لما لها من صلة بالجريمة المنظمة، هذا وقد إتخذت الجزائر سياسة عقابية جديدة تزامنا مع تنامي ظاهرة الجريمة وبروز أنواع جديدة من الجرائم لم تكن مألوفة في الجزائر، كجرائم الإرهاب وتبييض الأموال والرشوة والفساد الإداري المرتبط بالجريمة المنظمة.

رابعا: إهتمام المجتمع الدولي بتعريف الجريمة المنظمة

يسعى المجتمع الدولي إلى بذل جهود كبيرة لتعريف الجريمة المنظمة من خلال القيام بعقد ندوات ومؤتمرات دولية منها:

1- الندوة الدولية حول الجريمة المنظمة التي عقدت بمقر الأنتربول بفرنسا في شهر ماي 1988، والتي توصلت إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها:" كل تنظيم أو تجمع أشخاص يمارسون نشاطا محدودا لغرض تحقيق أرباح دون إحترام الحدود الوطنية "[101].

---

101 - S.K DATTA , Le Crime Organisé En Inde , Rev Inter De La Police Criminelles , INTERPOL , Paris , N° 443 Juillet Aout 1993 , Page 14.

وقد أنتقد هذا التعريف لإستخدامه لفظ نشاطا بصيغة الفرد لا الجمع، ولإغفاله تحديد نوعية الأرباح التي تسعى الجماعات الإجرامية إلى تحقيقها، بحيث لا بد أن تكون محظورة.

كما أنتقد هذا التعريف من قبل بعض الدول كإيطاليا وإسبانيا وألماني لعدم ذكره للنظام الداخلي للمنظمة الإجرامية والهيكلة خاصة في الجانب القيادي مع تحديد نوعية العلاقة التي تربط أعضائها.

ونظرا لهذه الإنتقادات قامت منظمة الأنتربول بوضع تعريف جديد للجريمة المنظمة بأنها:[102] " مجموعة أو أية مجموعة لها تركيبة جماعية هدفها الرئيسي هو الحصول على الثروة من خلال الأنشطة المشروعة، ونتيجت القلق والخوف تلجأ إلى الرشوة ".

كما عقدت هذه المنظمة سنة 1996 المؤتمر الخامس للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في ليون بفرنسا حيث حددت السكرتارية العامة للمنظمة العناصر اللازمة لتعريف الجريمة المنظمة والمتمثلة في[103]:

- إتحاد يضم أكثر من شخصين، التخصص في نشاط محدد(نوعي).
- الإستمرارية لفترة طويلة أو غير محددة المدة، قوام المنظمة الطاعة والإنضباط.
- إرتكاب الجرائم الخطرة، لا تتوان عن إستخدام العنف ووسائل إرهابية أخرى.
- إتخاذ هيكلية وبنيان إقتصاد السوق، التفنن في عمليات غسيل الأموال.
- ممارسة تأثيرها على الوسط السياسي، الإداري، الإقتصادي، والسلطة القضائية للوصول إلى الثورة أو السلطة.

2– كما إهتم المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية بنابولي بتحديد سمات الجريمة المنظمة بناءا على ما وصل إليه علم الإجرام، ويقصد بها:" عصابات إجرامية منظمة لها قواعدها في دولة وتعمل في دولة مضيفة أو أكثر، حيث تسمح لها الأسواق بإنشاء فرص سانحة للتلاعب بالنشاط الإقتصادي العالمي، مع ما تقوم

---

102 - CHRISTOPHER L. BLAKESLEY , Criminal Justice Systems Facig The Challenge Of Organized Crime , Inter Rev Of P. L aw , Voi 67 ,1996 , P 584 .

103 - MICHEL QUELLE , Le Crime Organisé , Dumy The à La Réalité Rev Pénitentaire et De Droit Pénal , N° 1, 1999 , P 32 .

به من أنشطة غير مشروعة ذات النطاق العالمي كإنتاج المخدرات والإتجار بهـا، كمـا يشير مصطلح[104] "عبر الوطنية" إلى حركـة المعلومـات والأمـوال والأشـياء الماديـة والأشخاص، وغير ذلك من الأشياء الملموسة وغير الملموسة عبر حدود الدول.

3- تطرق الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الثامن " لمنع الجريمة المنظمة ومعاملـة المجرمين " تحت عنوان (الجريمة المنظمة إلى الجريمة المنظمة)[105]حيث يستخدم حسـبه لدلالة على الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق، والمعقدة التي تقوم بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكم أو غير محكم، و يستهدف إقامة أو تمـوين أو إسـتغلال أسـواق غيـر مشروعة على حساب المجتمع دون مراعاة للقانون أو المشاعر أو الأحاسيس، وهـي لا تتقاعس في القيام بجرائم ضد الأشخاص، كالتهديد والإكراه عن طريق التخويف والعنف الجسدي وغالبا ما ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشـوة والتـآمر كما أن أنشطتها تتجاوز الحدو الوطني للدول.

4– كما إهتمت الإتفاقيات الدولية بوضع تعريف للجريمة المنظمة، منها معاهدة التعـاون القضائي حول مادة قانون العقوبات الموقعة بين سويسرا الولايات المتحة الأمريكية فـي ماي 1973، حيث عرفت التنظيمات الإجرامية بأنها:[106] مجموعة أشخاص تجمعهم روابط لفترة طويلة نسبيا أو غير محددة تهدف إلى تحقيق أرباح مالية أو تجارية لذاتها أو للغير بوسائل محظورة كليا أو جزئيا، والحماية المنهجية لهذه النشاطات المحظورة ضد أي تتبع قانوني.

وقد حرص المجتمع الدولي على تعريف الجريمة المنظمة، حيث أعد مشروع إتفاقيـة إطارية لمكافحة الجريمة المنظمة، إذ تنص المادة الأولـى منـه علـة تعريفهـا بأنهـا: " لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بعبارة الجريمة المنظمة ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر تربطهم روابط ترابية أو علاقات شخصية من أنشطة جماعية تتـيح لزعمـائهم إجتنـاء

---

[104]- المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة الوطنية بنابولي، في الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر 1994، المشاكل والإخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف مناطق العالم، وثيقة رقم(E/CONF/ 88/2)، الأمم المتحدة المجلس الإقتصادي والإجتماعي، نيويورك، 18 أوت 1994، ص من 6 إلى 8 .

[105]- مؤتمرالأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، عقد في الفترة من 27 أوت إلى 07 سبتمبر 1990، وثيقة رقم (A /CONF/144/15) منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ما 1991، ص 03 إلى 05.

[106] - S.K DATTA , Le Crime Organisé En Inde , O.P , Cit , P14 .

الأرباح والسيطرة على الأراضي أو الأسواق الداخلية أو الأجنبيـة بواسـطة العنـف أو الترهيب أو الفساد، بهدف تعزيز النشاط الإجرامي ومن أجـل التغلغـل فـي الإقتصـاد الشرعي على حد سواء"[107].

إلآ أن هذا التعريف إنتقد من طرف الوفد الألماني[108] الذي يعتبـر الجريمـة المنظمـة جريمة جنائية غير قابلة للتعريف بوضوح بقدر ما هي ظاهرة معقدة من ظواهر الإجرام عكس التعريف السابق الذي جاء ضيقا جدا من ناحية وواسعا من ناحيـة أخـرى، لهـذا أقترح أن يتم الإتفاق على عناصرها الوصفية وإدراجها في ديباجة الإتفاقية.

وهو ما ذهب إليه الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطـة العمـل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي ألح على ضرورة الإتفاق على كل عنصر من عناصر الجريمة المنظمة من أجل حل الغموض أمام السلطات القضائية[109].

كما تقدمت بعض الدول ببعض الإقتراحات كالولايـات المتحـدة الأمريكيـة، بولنـدا المكسيك ومصر من أجل تعريف الجريمة المنظمة جاءت في مجملها على أنها: جريمـة جماعة لا يرتكبها فاعل واحد، تستهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة والغير مشروعة، وعدم توانيها عن إستخدام أدوات الإرهاب مـن عنف وتخويف أو أدوات الجاب والترغيب عن طريق دفع الرشاوي وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أغراضها الإجرامية،[110]هذا مع إهتمامهـا بخصوصـية نظامهـا وهيكلتها الداخلية.

107- أنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير عن أعمال الدورة السادسة للفترة من 28 أفريل إلى 9 ماي 1997 المرفق الثالث، مشروع إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة، الوثيقة رقم(21/E.CN.15/199) الملحق رقم 10 الأمم المتحدة، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، نيويورك 1997، ص 17.

108- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفق السادس، آراء ألماني بشأن حل بديل بخصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سبق ذكره، ص 56.

109- أنشئ الفريق العامل بقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 27 / 1996 بموجب الفقرة 10 منه، تقرر تحديد إختصاصاته، أنظر في هذا الإطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المرفق الرابع، الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومسألة صياغة إتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة تقرير من الرئيس، مرجع سابق ذكره ، ص 28 .

110- راجع الدكتورة، فائزة يونسي الباشا، مرجع سابق ذكره، ص 49 .

وفي إعتقادنا أن التعريف الأنسب للجريمة المنظمة، هو ما جأت به الإتفاقية الدولية الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 التي عقدت في باليرمو بإيطاليا، حيث عرفت الأمم المتحدة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بدلالة المنظمة الإجرامية، إذ نصت المادة 2 فقرة أ من الإتفاقية على مايلي: " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة، وفقا لهذه الإتفاقية، ومن أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

الفرع الثاني

خصائـص الجريمـة المنظمـة:

من خلال ما سبق من التعاريف، يتضح بأن الجريمة المنظمة تتمتع بمجموعـة مـن الخصائص كانت السبب الرئيسي في نجاحها وتفاقم خطورتها في العصر الحديث، حتـى أصبحت لدى بعض الفقهاء وسيلة أو مجموعة وسائل متكاملة تلتزم بقانون الصـمت ولا تتوان عن إستخدام العنف والإرهاب،[111] بعد أن أصبح الثراء هدفها الرئيسي تسعى إليـه بكافة الطرق المشروعة وغير المشروعة وتتخذ أبعادا جديدة[112].

ومن بين المميزات الأهم التي تتميز بها الجريمة المنظمة العابرة للحدود نذكرمايلي:[113]

أولا- من حيث الهيكلة والبنيان التنظيمي: تتميز بمايلي:

- التنظيم المحكم للجماعة الإجرامية،[114] بحيث يتيح لأعضائها إنشاء علاقة قائمـة علـى القوة طبقا لمبدأ الكفاءة والفعالية التي يتمتع بها الأعضاء، كما يحقق التنسيق فيمـا بـين

---

[111] - JEAN CARTIER BRESSON,Etat Marches Reseaux et Organisations Criminelles Entrenuxiales Collogne Place Sous Le Haut , Pres , uni D'aix , Marseille , 1996, O.P Cit , P 65.

[112]- راجع الدكتور رمسيس بهنام، وسائل الكفاح ضد الإجرام المنظم، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 14 وزارة الداخلية، أكاديمية الشرطة، القاهرة، جوان 1998، ص 05 .

[113]- راجع الدكتورة فائزة يونسي الباشا، الرمجع السابق ذكره، ص 66 .

[114]- راجع الدكتور محمد حربي حسين، علم المنظمة، الموصل، دار الكتاب للطباعة والنشر، الطبعة غير معروفة 1989، ص 19.

أعضائها الذين يأخذون شكل جماعة بشرية متعاونة ضمن هيئة أو منظمة بهدف الوصول إلى غايتهم.

كما يكفل التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام رئاسي سلطوي،[115] يتولى قيادته زعيم أو قائد أو لجنة عليا تتكفل بمهمة إتخاذ القرارات والتخطيط وتوجيه الأعضاء، وفقا لما يحقق من أهداف الجماعة الإجرامية.

- التخطيط المضبط الذي يساعد الجماعة الإجرامية المنظمة على دراسة ما هو متـوافر من إمكانيات، ووضع الخطط الدقيقة للقيام بالأعمال الإجرامية بنجاح مستعينة برجـال ذو كفاءة وخبرة وإختصاص في مجالات علمية مختلفة، وهذا ما يكفل لأعضائها الحماية أثناء ممارستهم لأنشطتهم الإجرامية[116].

- الحفاظ على الشكل الهرمي للمنظمة الإجرامية، بحيث تعد هيكل منظم يتخذ النمـوذج الهرمي القائم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة فيمـا بـين السـلطة الرئاسـية (المسؤولون من جهة، وطائفة الموظفين التنفيذيين العاملين من جهة أخرى)، وهـو مـا يضمن مركزية إصدار القرارات، حيث يمارس رئيس المنظمة سلطته المطلقـة ويتمتـع بالإحترام والتقديس من طرف الأعضاء حتى أنه يعتبر بمثابة الأب الروحي لهم[117].

- الحفاظ على قاعدة الصمت،[118] بحيث تعد هذه القاعدة من أهم المبادئ التي تعتمد عليها الجماعة الإجرامية المنظمة، إذ يلتزم بها أعضاؤها وذلك بالولاء التام حتى المـوت مـن أجل تحقيق الأهداف المسطرة، وهو ما يصعب على رجال السلطات التنفيذية والقضـائية من إختراقها، وعليه فإن مبدأ السرية لدى الجماعة الإجراميـة المنظمـة يعـد دسـتورا وأسلوب عمل ومصدر هام وراء تزايد قوتها وإنتشارها، حيث أن كـل إخـلال لقاعـدة الصمت من طرف أحد أعضاء هذه الجماعة يؤدي إلى الموت.

---

[115]- راجع عمر حسن عدس، الإجرام المنظم وغسيل الأموال، مجلة بحوث الشرطة، السنة غير موجودة، العدد9 أكاديمية الشرطة، مطابع الإهرام، جانفي 1996، ص7.

[116]- راجع محمد فاروق النبهان، نحو إستراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الطبعة غير موجودة، 1989 ، ص 46.

117- MAURICE CUSSON , La Nation De Crime Organisé , Criminalité Organisée Et Ordre Dans La Societé Collogne Place ….., Pres Uni D'Aix , Marseille , 1997, P 460.

[118]- راجع الدكتور أنور سالم ، المافيا والجريمة، بيروت، الحكمة للطباعة، ط 1، 1991، ص 40 .

ثانيا- مـن حيـث طبيعـة النشـاط : وتتميز ب:

- الإحتراف والتخصص،[119] بحيث يمتلك محترفوا الجريمة مهارات وقدرات فائقـة مـن الدناءة في تنفيذ الإعمال الإجرامية، سواء كان هذا الإحتراف فـردي أو مؤسـس فـي عصابة إجرامية كبيرة لها نطاق دولي، والقدرة على التخصص في نشاط إجرامي معـين كالإتجار في المخدرات.

- الإستمرارية، إذ تتميز المنظمات الإجرامية بالديمومـة والإسـتمرارية فـي السـلوك الإجرامي لفترة غير محددة من الزمن، ولا تنتهي إلآ بحل التنظيم، كما أن وفاة رئيسـها (الأب الروحي) لا يعني نهاية المنظمة الإجرامية، لأن العبرة في إستمرارية الجماعـة الإجرامية المنظمة هو مباشرتها لنشاطها المشروع أو غير المشروع[120].

- المرونة، بحيث تقوم المنظمات الإجرامية بخلق هياكل شبكية فضفاضة تساعدها علـى سرعة التنقل والحركة، من أجل تفادي الوقوع في أيدي السلطات القضـائية أو التنفيذيـة هذا مع الحفاظ على صلابة البنية الهرمية للتنظيم الإجرامي مـن أجـل ثبـات نشـاطه وإستمراريته[121].

- العنف، حيث تلجأ المنظمات الإجرامية إلى إستخدام الإرهاب لضمان السيطرة والتحكم بإستعمال العنف والإبتزاز ضد رجال السلطات القضائية والتنفيذية، أو بث الرعـب فـي نفوس الضحايا ورجال أعضاء التنظيم الإجرامي في نفس الوقت من أجل منع أي إنفصال لهؤلاء الأعضاء عن التنظيم والحفاظ على مبادئه[122].

ثالثا- من حيث الأهداف والغايـات: وتتميز ب :

- التدويل، الذي أصبح أحد أهم السمات الأساسية للجريمة المنظمة التي تطلق عليها إسم الجريمة العابرة للحدود والقارات، خاصة أن التقـدم العلمـي فـي مجـال الإتصـالات والمواصلات ساعد بشكل كبير في عولمة الجريمة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فـإن

---

[119]- راجع محمد فاروق النبهان، مرجع سبق ذكره، الصفحة 46 .

[120]- راجع أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 6، 1996 ص 152 وأيضا عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، درا النهضة العربية،الطبعة غير موجودة، 1995، ص 184 .

[121]- راجع عبد الكريم درويش، المرجع السابق، ص 104 .

[122]- راجع عبد الكريم درويش، المرجع السابق ، ص 104 .

أعضاء المنظمات الإجرامية أصبحوا يمارسون نشاطاتهم الإجرامية في عدة أماكن مـن دول العالم، خاصة في مجال المخدرات وتزييف النقود وبيع الأسـلحة وتهريـب الآثـار والتحف الفنية[123].

- القدرة على التوظيف والإبتزاز، بحيث تمتاز المنظمات الإجرامية بالنجاح فـي خلـق شبكة واسعة ومتشعبة من العلاقات مع مراكز السلطة السياسـية والقانونيـة والإداريـة ورجال النفوذ والمال في الدول التي تنشط فيها، مما يساعدها على القـدرة فـي القيـام بنشاطات مشروعة وغير مشروعة أو شراء الذمم وتسخير الآخرين لخدمـة أغراضـها بواسطة إرشائهم، أو الضغط والتخويف بما يمتلكونه ضدهم مـن نقـاط سـلبية ماسـة بالإعتبار والشرف[124].

- تحقيق الربح، وهو ما تتميز به الجريمة المنظمة، بحيث تتخذ مـن الجريمـة وسـيلة للإرزاق بهدف تحقيق الثراء الفاحش والكسب السريع، دون مراعـاة للنتـائج الضـارة بالمجتمع والأفراد ككل، وقد نجحت المنظمات الإجرامية فـي التغلغـل إلـى الأسـواق المشروعة بإنشاء شركات متعددة الجنسيات خاصة في الدول النامية التي أصبحت مركزا مهما للمنظمات الإجرامية للقيام بعمليات غسيل الأموال والسيطرة على الأسواق العامة[125].

- الدخول في تحالفات إستراتيجية، وهي ميزة أساسية تتميز بها المنظمـات الإجراميـة حيث تقوم بحكم إنتشارها في الكثير من دول العالم بإبرام تحالفات إستراتيجية عن طريق إتفاقيات داخلية، تكفل لها حماية نشاطها في الدول الخاضعة لسيطرة تنظيم إجرامي آخـر مع ضمان عمليات التسويق والتوزيع هذا من جهة، ومن جهة أخـرى فـإن التحالفـات

123- راجع رمضان الألفي، نظرية الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، القاهرة، شركة الطبوجي، الطبعة غير موجودة سنة 1996 ص 506 .

124- راجع حميد بن خليل الشايجي، مكافحة وضع أو تحجيم الجريمة المنظمة، دورة تدريبية في الفترة من 29 جوا إلى 17 جويلية 1997، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، الصفحة 45.

125 - PHILIPPE LEGUET , La France et La Nouvelle Formes De Criminalité Organisée , La doc . Frac . O. p , Cit , P 187 .

الإستراتيجية بين المنظمات الإجرامية أدت إلى الحد من العنف الذي كـان دائـرا بينهـا بسبب البحث عن مناطق النفوذ والسيطرة على نشاط إجرامي معين[126].

لكل ما سبق ذكره من المميزات والخصوصيات التي تتمتع بها الجريمة المنظمة، فإنه بحكم حداثة إستخدام المصطلح من قبل رجال الفقه الجنائي، فإنها قد تتباين أو تتقارب مع الجرائم الآخرى، سواء كانت مع (الجريمة الداخلية، جريمة الإتفاق الجنـائي، الجريمـة الإرهابية، الجريمة الدولية، الجرائم ضد الإنسانية ....).

الفرع الثالث

التطور التاريخي للجريمة المنظمة

تؤكد معظم الملفات أن أصل الجريمة المنظمة ينبع من المافيا التي ولدت في صقلية[127] والتي كانت المصدر الوحيد لمختلف المنظمات الإجرامية الموجودة في عالمنا المعاصـر بحيث تقوم بمختلف الجرائم من تبيض الأموال والمخدرات، تهريب الأسـلحة، الـدعارة والهجرة الغير شرعية التي أصبحت تشغل إهتمام الرأي العام الدولي والمختصين، هـذا وقد أشرنا في هذه الدراسة إلى التطور التاريخي للجيمة المنظمة في كـل مـن القـارة الأوروبية والإمريكية والأسياوية وكذلك القارة الإفريقية، مع الإشارة إليها بشكل وجيز في الوطن العربي.

أولا: الجريمة المنظمة في أوروبا

عرفت الجـريمة المنظمة في أوروبا أشكالا وأبعادا مختلفة نتيجة تأثرهـا بـالمحيط الدولي الخارجي من جهة، ومن جهة أخرى نتيجة إتباع الدول الأوروبية لسياسة الإنفتاح الإقتصادي وحرية تنقل الأفراد والأموال، مما جعل الدول الأوروبيـة سـهلة لممارسـة المجرمين لنشاطاتهم الإجرامية المتمثلة في تجارة المخدرات، وتهريب المهاجرين الغيـر شرعيين وغسيل الأموال، وغيرها من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمـة المنظمـة بحيث أصبحت هذه الدول مقرا لمختلف المنظمات الإجرامية التي عرفت تطورا مـذهلا

---

[126]– أنظر سمير ناجي، التعاون الدولي في مكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسيل الأموال المستمدة من الإجرام المنظم وتمويهها، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، جويلية 1996، ص 26.

[127] - BERTRAND GALLET – LA GRANDE CRIMINALITE ORGANISEE FACTEUR DE DESTABILISATION MONDIALE, REV RELINTER N°20 ED IRIS PARIS 1995.P 95.

في ميدان الجريمة المنظمة تماشيا مع التطورالإقتصادي والسياسي والعلمي لهذه الـدول ومن بين الدول الأوروبية التي عرفت بشكل كبير الجريمة المنظمة[128] نجد:

1- إيطاليا:

يرى الدارسون للأجرام المنظم، أن إيطاليا عرفت ظاهرة الإجرام المنظم في عصـر الإقطاع في جزيرة صقلية في القرن التاسع عشر على شكل منظمات سرية في العاصمة باليرمو.

وقد إختلف هؤلاء في رواياتهم حول نشأت المافيا،[129] فمنهم من يرى بأنها ولدت عـام 1282 عندما أحتلت فرنسا صقلية، مما دفع شخصا يدعى << جان بوسيدا >> إلى تولي زعامة عصابة سرية لمقاومة الإحتلال تحت شعار<< إيطاليا تتمنى المـوت لفرنسـا>> ومن بين حروف الشعار كذلك كلمة << مافيا >>،[130] ومنهم من يرى أن المافيا قد نشأت ما بين 1820 إلى 1848 عندما قرر ملاك الأراضي الصقلية التمسك بأرضهم وأتخـذوا من مدينة << باليرمو>> مقرا لهم، حيث تشكلت في كل قرية فرعـا يظـم عـددا مـن المافيوزة (MAFIOSI)، وبمرور الزمن تغيرت هذه المنظمة من منظمـة ثوريـة إلـى عصابة إجرامية تفرض الضرائب والإتاوات، وتمارس مختلف أشكال الإجـرام لتصـفية حساباتها مع من يعارضونها.

أما الرأي الثالث،[131] فيؤكد على أن المافيا ظهرت عام 1863 إثر إنضمام صقلية إلى الوحدة الإيطالية وظهور شخص يدعى (ماتزيني) الذي أستغل حالة الفوضى آنذاك من

---

[128] - MICHEL QUILLE – LE CRIME ORGANISE, DE MYTHE A LA REALITE REV PENITENTIAIRE ET D.P N°1 PARIS 1999 P.35

- NICOLAS QUELOZ, LES ACTIONS INTERNATIONALE DE LUTTE CONTRE LA CRIMINALITE ORGANISE; CAS DE L'EUROPE REV DE SCI:CRIM.N°4 OCT-DEC 1997 P.772.774.

[129] - راجع، المافيا نشأتها وتنظيمها، إعداد مركز الدراسات والأبحاث، م غ م دار الكتاب العربي، ط 1، 1993،1992 ص 5.

[130] - راجع الدكتور عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، م غ م، مطبوعات جامعة الكويت، ط غ م، 1983، ص31.

[131] - راجع منظمة المافيا، ترجمة محم، تصدر عن جمعية نشر الثقافة، مطابع دار د حازم سليم، مجلة الأمن العام س 9،ع 36 الشعب القاهرة، جانفي 1967، ص 116.

عدم الإستقرار وظهور البطالة، حيث بسط نفوذه وأنشأ عصابة إجرامية سميت بالمافيا وقد إنتشرت في القرى و الأرياف المجاورة لمدينة صقلية، وقامت بحماية المشروعات التجارية والصناعية العامة والخاصة وفرضت الإتاوات، وقامت بإبتزاز السكان للحصول على الأموال.

وفي هذا الإطار أكد المؤتمر الوزاري العالمي الخاص بالجريمة المنظمة عبر الوطنية المبرم في الفترة من 21 الى23 نوفمبر 1994، أثناء دراسته للمشاكل والأخطـار التـي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف مناطق العالم،[132] أن المافيا الصقلية تعد من أحقد المنظمات الإجرامية عبر الوطنية تكوينا وتنظيما وهيمنة داخليا وخارجيا، حيث تنقسم إلى منظمات إجرامية متعددة أهمها (الكوسنوترا والكامورا النابولية المشكلة مـن منظمات محلية، والغدر أنغتبيا الكالابرية التي تقوم على أساس أسري، وجماعة السـاكرا كورونا التي أنشأتها منظمة الكوسنوترا من أجل إستقلال ساحل المنطقـة فـي الإتجـار بالعقاقير المخدرة)، ويتراوح عدد أعضاء المنظمة الإجرامية كونسترا[133] ما بـين خمسـة إلى عشرة ألاف عضو، وثمانية ألاف لمنظمة الكامورا، وستة ألاف لمنظمة الغدرانفتيا.

ونظرا للضغوط المفروضة من قبل الحكومة الإيطالية على المافيا الصقلية، كقيامها في فيبراير 1976 بمدينة باليرمو بمحاكمة 474 متهما من أعضاء المنظمات الإجرامية بناء على شهادة 1300 شخص،[134] قام أعضاء المنظمات المافيوية إلى الإنتقـال إلـى المـدن الصناعية الشمالية من إيطاليا، كما أتخذوا من أسلوب الإمتداد الدولي كنطاق لبسط نفوذهم حيث قامت المنظمة الإجرامية الكوسنترا بالسيطرة علـى أسـواق الهيـروين بمسـاعدة أعضائها الذين هجروا إلى الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا.

---

[132]- راجع الوثيقة رقم(E/CONF/88/2) الصادرة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة بنيويورك، في 18 أوت 1994 الصفحة 16.

[133] - MICHEL DEBACA –Politique Nationale et Dimension Européen de la lutte contre la Criminalit organisée, la doc.fxan op.cit P 195.

[134]- راجع الوثيقة رقم (E/CONF/88/2) الأمم المتحدة. مرجع سالف الذكر ص 16 و 17.

هذا وبالرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة الإيطالية على القضـاء علـى منظمـات المافيا، إلآ أن المافيا الصقلية تبقى من أكبرالتحديات التي تواجه رجال بسط القوانين على إيطاليا، لما تتميز به هذه المنظمات من نفوذ وحسن التنظيم.

2- ألمانيـ ـ ـا:

عرفت ألمانيا مثل باقي الدول الأوروبية ظاهرة الإجـرام المـنظم،[135] حيـث تفـ ـيد الإحصائيات بأن 641 جريمة نسبت إلى تلك المنظمات، منها جـرائم تزويـر العمـلات والوثائق الخاصة بالعقار، كما تفيد نفس الإحصـائيات أن نسـبة 60% مـن الأعمـال الإجرامية تنفذ على نطاق دولي، وتشمل ما يقارب 76 بلدا من بينها إيطاليا، بولندا، تركيا سويسرا والنمسا، وأن 51 % من مرتكبي الجرائم ممن ينتمون إلى تلك المنظمات هم من غير الألمان، بحيث تعد ألمانيا مأوى لعدد من المنظمات الإجرامية الخارجية مثل المافيـا الصقلية، الكامورا Camorra، أندرانغتيا N'Drangheta، نووفاساكر أكورونا Nova Sacra Corona Unita، والمنظمة التالوتية الصينية Les Triades Chinoises.

كما أستقرت بألمانيا عدة منظمات إجرامية أخرى منها،[136] تياوانشيك التـي أسـتقرت بكولون Cologne، والمنظمة الإجرامية الروسية المعروفة بإسـم Le Groupe Brandwainay Feld، ومن بين الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها المنظمـات الإجراميـة بألمانيـا[137] الإتجار بالمخدرات، السرقات العنيفة بإستخدام السلاح، الإغتصـاب، سـرقة السـيارات الإتجار في التحف الثمينة واللوحات الفنية المسروقة، الغش الجمركـي، تزييـف النقـود غسيل الأموال الناتجة عن الأعمال الغير مشروعة، وغيرها من الجرائم الحديثـة التـي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود، خاصة التـي تتـأثر منهـا بـالتطور التكنولوجي، بإعتبار ألمانيا من الدول المتطورة جدا فـي جميـع المجـالات بمـا فيهـا الموصلات والإتصال، والتي تساهم بشكل فعال وسريع في عمل المجرمين الدوليين مـع الإنتشار السريع للجريمة المنظمة.

[135]- رانير سميت نوثن، الجريمة المنظمة بألمانيا، مجلة الانتربول، ص5 ، ع 452، 453 تصدرها المنظمة الدولة للشرطة الجنائية، 1995، ص 15.

[136] - THIERRY Cretin; Mafias du Monde, Pres de France Paris;1997 P 26

[137]- RAINER Schmidt Nothen, Le Crime Organisé en Allemagne Interpol, Rev Inter de Police Criminelle; N°452,453 Paris 1995 P 15

3- فرنسا:

لم تعرف فرنسا منظمات إجرامية،[138] كالمافيا الإيطالية، والياكوزا اليبانية، والتالوثيـة الصينية، والكونسترا الأمريكية أو الكارتلات الكولومبية، إلآ أن هذا لا يمنع من القول بأن الجريمة المنظمة ظهرت في فرنسا عندما نظم الجيش الفرنسي الـذي تربطـه برجـال السياسة والإقتصاد، عمليات إجرامية للحصول على الأموال، مستخدما في ذلك العنـف[139] حيث تؤكد تقاريرالشرطة عن تزايد نفوذ المنظمات الإجرامية في المجـال الإقتصـادي وصناعة الجريمة، بسبب تأثر مناطقها الحدودية المتاخمة لإيطاليا بالمافيا الإيطالية التـي إستقرت في مدن متعددة مثل: نيس، مرسيليا، فلورنسا وجرونوبل، بحيث تقوم المنظمات الإجرامية الفرنسية بربط علاقات وطيدة مع المنظمات الإجرامية الإيطالية بتسهيل حركة الأموال والأشخاص والتهريب بمختلف أنواعه،[140] كما تؤكد نفـس التقـارير أن فرنسـا أصبحت منذ سنة 1990 هدفا مباشرا للمنظمات الإجرامية الأمريكية التي قـررت غـزو السوق الأوروبية،[141] بحيث أصبحت المنظمات الإجرامية الفرنسية بالتعاون مع المنظمات الإجرامية الأمريكية تقوم بأخطر الجرائم كجرائم المخدرات وسرقة السيارات، وتهريـب التحف الأثرية، والإتجار في الأسلحة وغسيل الأموال، إذ تمارس هذه الأنشطة الإجرامية داخل التراب الفرنسي وخارجه، مثل الدول الأفريقية كنيجيريا والزائير، أو دول أمريكـا اللاتينية كالشيلى.

وعلى ضوء التقارير التي تقدمها الشرطة، قامت الجمعية الوطنية الفرنسـية فـي 23 أكتوبر من سنة 1992، بالإستعداد للبحث عن آلية فعالة لمواجهة الجريمة المنظمة داخل

---

[138]- MICHEL QUILLE; Stratégie Développes en France par la Police lutter contre la Criminalité Organisée; problèmes actuels de science criminelle; voi-ix; Pres uni d'Aix-Marseille 1996.P181

[139] - JOAO MACELLO DE ARAUJOJR, ET RAUL CERVINI SANOHES, les systèmes Pénaux au Crime Organisé, sec v, Dr.PINTER; colloque préparation Utrecht (Pays-Bas) , Asso.Inter de Dr.p.70 AN, 1-2 thi 199-. P.459.

- HANS-JORG ALBRECHT; la criminalité organisée, et la nation d'ordre; problèmes actueles de science criminelle; voi-ix;op-cit;P152

[140] - MICHEL DEBACA; Politiques nationales et dimension europée̊ne.op.cit P195.

[141] - MICHEL QUILLE.le crime organisé.op-cit.P 35.

النطاق الإقليمي الفرنسي بسب تزايد خطرها وعلاقتها الوثيقة بالمافيا الإيطالية،[142] بحيث لم تعد تقتصرعلى الجماعة الإجرامية التقليدية بل أتخذت طابعا إقتصاديا، هـدفها جمـع الأموال بمختلف الوسائل للوصول إلى الثروة بواسطة القتل والإرهاب، كما أكدت نفـس الجمعية في 03 فيبراير 1993 أن الخطرالأكبر يكمن في ظاهرة غسيل الأموال التي يتم إدماجها في أعمال مشروعة.

ثانيا- الجريمة المنظمة في القارة الأمريكية

عرفت القارة الأمريكية ظاهرة الجريمة المنظمة مثل ما عرفته الدول الأوروبية خاصة مع التطور المذهل الذي عرفته الولايات المتحدة الأمريكية في جميـع الميـادين خاصـة الإجتماعية والإقتصادية، ولعل في الإشارة إلى بعض الدول ما يوضح ذالك بشكل أوفر:

1- في الولايات المتحدة الأمريكية:

تعد الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية من أخطر الجرائم التي عرفتها هذه الدولة،[143] بحيث يرى الدارسين لها بأن ممارسي الجريمة المنظمة في الولايات المتحـدة الأمريكية يتمتعون بسلطة كبيرة داخل المجتمع الأمريكي، بحيث يمكن أن تكـون أكثـر تأثيرا من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، أو سلطة الصحافة والقوات المسلحة.

وقد بدأت الجريمة المنظمة الأمريكية في البروز من عام 1820 إلى 1930،[144] نتيجة هجرة أكثر من أربعة ملايين شخص من إيطاليا إلى أمريكا، بسبب الحملة العسكرية التي يشنها موسوليني على معاقل المافيا الإيطالية، حيث شكل هؤلاء المهـاجرين فـي المـدن الكبرى جماعات تعرف بإسم Petites Italie.

---

[142]- RAYMOND Gassin; Criminologie, Parsi, Dalloz, 1190. P 264.

[143]- راجع، فرانك براونغ وجون جيرا سي، الجريمة على الطريقة الأمريكية، ترجمة فؤاد جويد، دمشق مكتبة الخدمات للطباعة ط1987،1، ص 8 و9.

[144] - THOMES Baker, FBI et le Crime Organisé; le rôle du renseignement; la doc : France op-cit P219.aussi .

-FABRIZIO Calvi ;la vie quotidienne de la mafia de la mafia de 1950 ; a nos jours – France hachette 1986 P 21.

كما عرفت الولايات المتحدة الأمريكية جماعة من المافيا اليهودية تسمى بمافيا، شلوما مقرها مدينة بروكلين بضواحي نيويورك، حيث أمتدت هيمنتها إلى مدينة ميـامي التـي تعرف بإسم تل أبيب الغرب، وقد كان نشاط هذه المنظمة الإجرامية يتمثل في الإتجار في المخدرات وتهريب الأسلحة،[145] بحيث إنبثقت عنها 31 منظمة إجرامية فرعيـة مهمتهـا السيطرة على البنوك في روسيا وجزرالكاريبي للقيام بعمليات تبـيض الأمـوال الغيـر مشروعة.

كما برزت في تلك الحقبة الزمنية المنظمة الإجرامية المعروفة باسم اليد السوداء Main Noire التي تعد النواة الأساسية للمنظمة الإجرامية المافيوز،[146] والتي تعتبر من أخطر المنظمات الإجرامية في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب وصولها إلى كافة المجتمع حيث قامت بإحتضان المافيا في العالم.

وفي 1931 هيمنت المافيا الإيطالية على الإجرام في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن كانت المنظمات الإجرامية اليهودية متفوقة في هذا المجال، حيث قامت المافيا الإيطالية بتوسيع نشاطها الإجرامي ليشمل الإتجار بالمخدرات والقمار والإتجار بالنساء، من أجل الربح الأكبر للأموال والسيطرة على العالم، حيث في عام 1957 تم عقد إجتماع ضم 75 عضوا من كبار زعماء الإجرام المنظم،[147]وقد تم فيه توزيع المهام داخل التراب الأمريكي، حيث منحت للمافيا الإيطالية الصقلية إمتاز الإتجار في الهيروين وشكلت فيه نقابة المجرمين،[148]حيث أدى هذا الإمتياز إلى زيادة الثروة المالية للمافيا الإيطالية الأمريكية، وقد قامت بتسخير مؤسسات شرعية لتبيض أموالها الغير مشروعة كشركة فورد للسيارات وشركات صنع الأدوات الكهروبائية، والكثير من الشركات المتعددة الجنسيات، وهذا ما أصطلح عليه باسم إجرام ذوي الياقات البيضاء[149].

---

[145]- أيفور تيموفييف، روسيا بين قبضة الدولة و تعاطف نفوذ المافيا، مجلة الوسط، س غ م، ع 299، تصدر عن شركة الوسط المحدودة، بريطانيا، بتاريخ 1997/06/20 – ص34 و 35.

[146]- أنظر د.حسين الشريف، الإرهاب الدولي وإنعكاساته في الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا، م غ م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط غ م، 1997، ج 1، ص 214 و 215.

147 - Thierry certini, op-cit, P 93.aussi ROBERT LACEY,op-Cit P337.340.

[148] - راجع المافيا وثائق شهادات وقائع، إعداد لجنة التأليف والترجمة، بيروت، دار الفصل ط1 1987، ص 25.

[149]- Peter REUTER;OP-cit.PP 61.63.

كما أنتشرت في الولايات المتحدة الأمريكية في الوقت الراهن بعض المنظمات الإجرامية المكونة من الآسيويين الوافدين من الصين والفيتنام الذين قاموا بالمتاجرة في المخدرات، حيث أصبحوا من أغنى المواطنين داخل الأراضي الأمريكية[150] مثل المنظمة الإجرامية الروحية - Ex-Uress -، والتي أصبحت معروفة لدى القضاء الأمريكي بعد أن تم القبض على رئيسها سنة 1995.

2- في كولومبيا:

ظهرت المنظمات الإجرامية في كولومبيا في الأماكن التي تسمى فيها بالكارتلات حتى أصبحت المنظمات الإجرامية، تسمى بإسم الكارتلات نسبة إلى الأماكن التي يزرع فيها نبات الكوكا والكوكايين، بالإضافة إلى تدخلها المستمر في الجانب الإقتصادي، مثل الشركات والمطاعم والفنادق السياحة من أجل إيجاد منفذ لتبييض أموالها الغير مشروعة ومن أشهر الكارتلات في كولومبيا المعروفة باسم Medellin مدلين وCali كالي، بحيث قامت بتنظيم أسلوب عملها الإجرامي تنظيما محكما، يقوم بتهريب صناعته إلى الولايات المتحدة الأمريكية وباقي دول العالم، وذلك بتعاونها المستمر مع شبكات المنظمات الإجرامية،[151] بحيث يتمثل نشاط هذه المنظمات في الإتجار بالمخدرات، وتتميز هذه الكارتلات بالتنظيم المحكم، سواء من حيث تبني أسلوب إداري ومنهجي في توزيع العمل بين أعضائها من أجل التغلغل في أوساط الطبقة الحاكمة، أو من حيث تقسيم العمل في الإتجار بالمخدرات داخل الكارتلات من أجل تفادي الصراعات بين المنظمات الإجرامية.

3- في المكسيك:

تعد المكسيك من أهم الدول في أمريكا اللاتينية التي تعتبر مركزا مهما للمنظمات الإجرامية بإعتبارها من الدول المنتجة للهيروين والكوكايين، بحيث يوجد بها ما يقارب من تسعة عشر كارتل للمخدرات، يسيطر أربع منهم على الاتجار الكلي، ويطلق عليهم إسم " FEDERATION MEXICAINE " أستقروا بالقرب من الحدود المكسيكية والأمريكية

[150] - راجع فرانك براونغ وأخر، الجريمة المنظمة على الطريقة الأمريكية، مرجع سابق الذكر ص 437، 439.

[151] - راجع صالح بن عبد ا المالك، الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، محاضرة ألقيت بتاريخ 02.03.1996 بإشراف المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ص 16.

من أجل السيطرة على المنافذ المستخدمة في عمليات نقل المخدرات، بحيث تعـد دولـة المكسيك من أهم الدول التي تنتج بها مختلف أنواع المخدرات.

كما تقوم هذه المنظمات الإجرامية بعمليات الإستيطان السري للصينيين، والمتاجرة في الدعارة والنساء، وتبيض الأموال، بناءا على الميكانزمات الإجرامية المساعدة على تطور الإجرام و المتمثلة في[152]:

- التعاون الوثيق بين الكارتيلات المكسيكية والكولومبيـة، وتفشـي الرشـوة والفسـاد وتوطنهما داخل السلطتين القضائية والسياسية.

- ضعف نظام المعلوماتية لدى رجال الضبط القائمين على تنفيذ قوانين مكافحة تبـيض الأموال.

- الحدود الشاسعة فيما بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية التي يسرت حركة تنقل الأشخاص، وسهلت تهريب الأموال.

- السماح للبنوك ومكاتب الصرف بتصريف العملات الصعبة بحرية وتحويلها.

ثالثا: الجريمة المنظمة في آسيا

عرفت الدول الآسيوية الجريمة المنظمة مثل باقي الدول الأوروبية أو الأمريكية خاصة الدول الفقيرة منها، حيث كان الفقر والمرض يسيطر على الشعوب، الأمـر الـذي أتـاح الفرص أمام المنظمات الإجرامية لنهب ثرواتها، وإتخاذها كمراكز لإتمام عمليات غسـيل الأموال، وإستغلال دعم السياسيين وأصحاب النفوذ للتوغل إلى كافة مجالات الحياة ومـن بين الدول التي يمكن الإشارة إليها مايلي:

1- الجريمة المنظمة في روسيا:

ظهرت الجريمة المنظمة في روسيا مع ظهور النظام الشيوعي سـنة 1917، حيـث أنشأت آنذاك طبقة السارقين إتحادا لهم، والذي تطور مع مرور الزمن ليتخذ طابع الإجرام المنظم وعرف بإسـم vory les voleurs dans la loi ou v Zakonoe، وحسـب الدارسـين

152 - MARIE CHRISTINE ; Dupuis, Finance Criminelle;… op-cit. P 26.

للجريمة المنظمة في روسيا إن هذه الأخيرة أتخذت محاور خمـس مـع بدايـة الحـرب العالمية الثانية حينما أتسع الفارق بين السلطة السياسية والجريمة المنظمة تتمثل في[153]:

– الإتجاه الأول يتمسك أنصاره بالتقاليد وبحقيقة دور العراب (الأب الروحـي) وهـي منظمة ENOKOZUYROV.

- الإتجاه الثاني يضم جماعة LES AVTORITETY، حيث يأتي في المرتبة الأولى العراب الجديد الأقل تمسكا بالتقاليد.

- الإتجاه الثالث يتمثل في المجموعات التقنية المتميزة بجرأتها وإتجاههـا نحـو أسـواق المخدرات بهدف تحقيق الربح السريع.

- الإتجاه الرابع يتكون من الجماعات الإجرامية المتخصصة في الأنشطة العقارية.

- الإتجاه الخامس يضم الموظفين المرتشين داخل أجهزة الدولة المختلفة.

وتقوم المنظمات الإجرامية في روسيا التي تبلغ بين 800 إلى900 منظمة بعدة أنشطة إجرامية كالمتاجرة في المخـدرات والمـواد النوويـة، والأسـلحة بأنواعهـا المختلفـة والإتجـ ـار بالأعضاء البشرية، مما أكسبها نفوذا كبيرا داخل النظام المصرفي الروسـي مستعملة في ذلك الوسائل المالية المتاحة لها بطريقة غير شرعية، أوعن طريق ترهيـب كل مسؤول لا يبدي إستعدادا للتعاون.

وقد أكدت التقارير أن روسيا عرفت سنة 1993 ما يقارب 4352 منظمة إجرامية وفي سنة 1994 ما يقارب 5700 منظمة إجرامية،[154] بحيث أصبحوا مستثمرين جدد يفرضون قوانينهم التجارية على ما يقارب 4 ألاف مشروع، مستخدمين في ذلـك كـل الوسـائل الإجرامية كالتهديد والقتل ضد المستثمرين الروس، وأصحاب الأنشطة التجارية ورجـال السياسة،[155] كما أكدت نفس التقارير أن أعضاء المنظمات الإجرامية قـاموا بـين سـنتي

---

[153]- راجع الدكتورة، فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية – دار النهضة العربية 2002، الصفحة 21.

[154]- راجع الدكتورة محمد نيازي متاته، حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي(م غ م) مكان النشر غير معروف، وزارة الداخلية، اكادمية الشرطة، مطبعة كلية الشرطة، ط غ م 1996 – 1997، ج1، ص 133 134.

[155]- MARIE – LAURENCE GUY- La Criminalité Organisée, tous azimuts l'exemple de la Russie Rev Rel,inter;op,pp 116-120

1993 و1995 بـ 355500 جريمة، ما يقارب 50% منها مرتبط بالجرائم الإقتصـادية وما يقارب 7% إلى 8 % منها مرتبط بالأعمال الخاصة والبنوك.

02- الجريمة المنظمة في الصين:

عرفت الصين الإجرام المنظم بداية سنة 1600 مـع التواجـد الأوروبـي والضـغط الروسي في شمال الصين وبالقرب من الحدود المنغولية، حيث ظهرت عصابتان تحـت إسـم (HANG HSIE-CHUNGLITZI)، ونتيجة لإنتشار الفساد في الصين أستغلت قبيلـة مانكوس المستقرة بالشمال الشرقي الوضع وأحتلت البلاد، وأسست سلالة جديدة عرفـت بإسم (SUNG)، إلآ أنه في سنة 1644 أنشأت الجماعات السرية لمقاومتها مثـل طائفـة اللوتس البيضاء ،[156]وهي مجموعة دينية عملت على الإطاحة بالمغول وسلامـة SUNG .

كما عرفت الصين بعض المنظمات الأخرى، مثل مجموعة الثالوث، والتـي يطلـق عليها إسم الجنة والأرض،[157]وهي إحدى الجماعات السياسية المناهضة للأسـرة الملكيـة بحيث أستقروا في هونغ كونغ في القرن السابع عشر بسبب الإضطهاد الذي عانوا منـه من طرف الأسرة الملكية، وتعني كلمة الثالوث مثلث ذو ثلاث أضلاع (الأرض، السـماء الأغصان)، مرتكزة في نشأتها على الخرافة والخيال[158].

وتتميز المنظمة الثالوثية بالتنظيم والقدرة على التأثير في المؤسسات التجارية والنقابات المتورطة في الجرائم المنظمة التقليدية، وقد قام الزعيم الصيني (SUN YAT SEN) في نهاية القرن التاسع عشر، بإنشاء دعائم أساسية لجماعة التالوت وبعض الجماعات السرية التي ساهمت بشكل كبير في قيام الجمهورية الصينية عام 1912، مما جعلها أكثر قوة وتنظيم بالرغم من الإنشقاقات التي حدثت لها، حيث بلغ عدد أعضائها سنة 1984 ما يقارب 7000 عضو، وتعتبر المنظمة الإجرامية الثالوثية في الوقت الحالي في الصين من

---

[156] - راجع الدكتور ة فائزة يونس باشا – مرجع سابق ذكره – الصفحة 23.

[157]- BRIAN-L-MERRITT, Triads and organized crime; prepard AOP the Interpol symposium on organised, Royal, Hong Kong Police, P 12.14.

[158]- راجع صالح بن عبد ا المالك، الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، مرجع السابق . الصفحة.231.

أشرس المنظمات الإجرامية لتميزها بالقسوة والتشدد، ومن أهم الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها[159]:

- القيام بعمليات الإجرام المنظم، كالدعارة والإتجار بالمخدرات وتزوير وثائق السفر.

- الإتجار بالمخدرات خاصة الأفيون الذي تتم زراعته بمنطقة LA BARMANIE والهيروين المعروف بإسم LA CHINE BLANCHE أو رقم "4" وهو من أجود الأصناف التي تستهلك بالولايات المتحدة الأمريكية.

- تبيض الأموال عن طريق الإستعانة بالمؤسسات والشركات التي تمارس النشطات التجارية المشروعة.

- توسيع نشاطها الإجرامي إلى مختلف دول العالم، حيث إتخذت من بعض الدول كمركز لها مثل اليابان الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، جنوب إفريقيا، ايطاليا، المكسيك...الخ.

لكل ما سبق ذكره فإن المتتبعين لمسار الإجرام المنظم في الصين،[160] يرون أن المنظمات الإجرامية الصينية تعتبر من أخطر المنظمات الإجرامية في الوقت الحالي بحث تحتوي على 160000 عضو ينتمون إلى 50 منظمة إجرامية، وهذا في سنة 1990 حسب إحصائيات المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد بنابولي في الفترة من 21 إلى23 نوفمبر 1994.

3- الجريمة المنظمة في اليابان:

من أهم المنظمات الإجرامية التي عرفتها اليابان، المنظمة الإجرامية المعروفة باسم الياكوزا " YAKUZA " وهي من أكثر المنظمات تنظيما وتماسكا،[161] ويقصد " باليـاكوزا " كل نواة إجرامية أي رجال العنف، وقد فسرها البعض كذلك بأنها الأرقام الخاسرة في القمار (3،8،9) أو بمعنى لا يصلح لشيء.

وقد صنفت المنظمات الإجرامية في اليابان حسب أهميتها إلى ما يلي[162]:

---

[159]- TherryCretin; op-cit, P 54-55

[160]- راجع الوثيقة رقم (E/CONF/88/2) الصادرة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة، نيويورك 18 أوت 1994. ص 16.

[161]- THIERRY CRETIN, op-cit,p 71.73

[162]- راجع الدكتورة فائزة يونس الباشا، مرجع سبق ذكره، الصفحة 25.

أ- تصنف المنظمة الإجرامية YAMAGUEHI GUMI في المرتبة الأولى، مركزهـا KOBE ويقدر أعضائها بـ 23000 عضو، يقومون بما يقارب 40 % من النشاطات الإجراميـة في اليابان وهي منتشرة في 80 % من الأراضي اليابانية.

ب- المنظمة الإجرامية LE SUMIYO SHI تأتي في المرتبة الثانيـة، مركزهـا طوكيـو يتراوح أعضائها ب 7000 عضو، وينقسمون إلى 177 جماعة، مـن أهـم نشـاطاتهم الإجرامية الألعاب الغير مشروعة كالقمار، الدعارة، الإتجار بالعقاقير المخدرة والأسلحة.

ج- تأتي المنظمة الإجرامية INAGAWAKI في المرتبة الثالثة، مركزها طوكيو توزع على 20 مقاطعة يابانية، ويقدرعدد أفرادها بـ6700 عضو موزعين على 313 جماعة.

د- في المرتبة الرابعة تأتي المنظمـة الإجراميـة TOAYUAI TIGYO KUMIAI إسـتقرت بمدينة TOSEIKAI، ويقدرعدد أعضائها ب 800 عضـو، مـوزعين علـى 6 جماعـات متمركزة في 20 مقاطعة يابانية.

ويرى الدارسين للإجرام المنظم في اليابان،[163] بأن الياكوزا بالرغم من تشـابهها مـن حيث الهيكل التنظيمي مع المنظمات الإجرامية الأوروبية والأمريكية، إلآ أنها تبقى غيـر متطابقة معها بسبب الإعتبارات التاريخية وتميز الفرد الياباني عن غيره من الأفراد.

ومن بين النشاطات الإجرامية التي تقوم بها منظمة الياكوزا ما يلي:

- توسيع نشاطاتها الإجرامية إلى خارج البلاد، خاصة في عمليات الإتجار وتهريب الميتام فيتامين إلى هواي وكاليفورنيا.

- الإتجار بالنساء أو ما يعرف بالرقيق الأبيض، والدعارة، والقيام بالألعاب غير مشروعة كالقمار والإحتيال.

- الإتجار بالعقاقير المخدرة في منطقة الأرخبيل، الذي يستهلك في اليابان ويصنع في الصين وكوريا، مع تعاونها المستمر مع المنظمات الإجرامية الصينية والفلبينية من أجل مراقبة وإنتاج الهيروين، وكذا تشجيع وتطوير السياحة الجنسية خاصة في تايلاند والفلبين.

[163]- راجع أحمد جلال عزالدين، الجريمة المنظمة في اليابان، الرياض، المركز لعربي للدراسات الأمنية والتدريب، ط غ م 1992، ص103.

- القيام بعمليات تبيض الأموال من خلال القيام بإستثمارات ومشاريع ضخمة خاصة فـي مجال العقارات.

رابعا: الجريمة المنظمة في إفريقيا والوطن العربي

لم تكن الدول الأفريقية أو دول الوطن العربي بمنئى عن الجريمة المنظمة، حيث أمتد نشاط المنظمات الإجرامية إلى جميع دول العالم نتيجة التطور الدولي في المجالات الاقتصادية، والإتصال والمواصلات.

ونظرا للفقر والمرض الذي سيطر على شعوب أفريقيا، فإن دول هذه الشعوب أصبحت ملجأ لبسط نفوذ المنظمات الإجرامية، حيث أضحت مركزا مهما لغسيل الأموال ونهـب الثروات، وإستغلال دعم السياسيين وأصحاب النفوذ للتغلغل إلى كافة مناحي الحياة العامة.

أما في الوطن العربي فإن الجريمة المنظمة قد تطورت كثيرا بعد أن كانت تقتصر قديما على قطاع الطرق وما يقومون به من عمليات سطو على القوافل، بحيث أصبحت اليوم تسيطر على مفاتيح الإقتصاد، وإستغلال الشركات المتعددة الجنسيات، إذ أصبحت تقودها وتقرر سياستها منظمات إجرامية خارجية كالمنظمات الصينية المعروفة بإسم BAMBU UNI-CHUKLUEN BOG[164] التي إمتد نشاطها إلى المملكة العربية السعودية حيث أصبح بعض الأمراء في المملكة يقومون بدور الوسطاء في عقود التسلح ويتقاضون عمولات طائلة عن الأعمال الغير مشروعة التي يقومون بها.

المطلب الثاني:

التعاون الدولي الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة

أولا: التعاون من خلال نظام الشرطة الدولية

إن المهمة الرئيسية لمنظمة الأنتربول هي تأمين التعاون المستمر بين الدول، وتحديدا بين أجهزتها الأمنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وخاصة في ظل تصاعد معدل هذه الجريمة بوثيرة لم يسبق لها مثيل، خاصة مع التطور المدهل للجريمة المنظمة التي أصبحت لا تقتصر على الجرائم التقليدية بل توسعت لتشمل الجرائم الحديثة التي تأثرت

164- FILI PACCHI, rapport; la Corruption Protection Contre la " Menace Rouge " de l'assemblée nationale aux implications des multinationales; France 1996 P 141.

بالتطور التكنولوجي لمختلف مجالات الحياة في جميع الدول، وفي هذا الإطار ينص النظام التأسيس للأنتربـول في مادته الثانيـة أن هـدف المنظمة هو[165]:

"- تأمين وتطوير أوسع مساعدة متبادلة بين كل سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين السارية في مختلف البلدان و عملا بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- إقامة وتطوير كل المؤسسات القادرة على المساهمة المجدية قي تدارك وقمع الجنايات في الحق العام ".

ويتضـح من هذه المادة أنها حرصت على تأكيد عدة أشياء يمكن أن تبرز من خلال التطرق إليها في مايلي[166]:

أ- تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في مختلف البلاد نتيجة لما ألم بالجماعة الدولية من تطورات في كافة المجلات خاصة في مجال المواصلات، والتي كان لها أثرها في سهولة إنتقال المجرمين بين عدة دول في زمن قصير بعد إقترافهم لجرائمهم في البلاد المختلفة، الأمر الذي يتطلب تعاون أجهزة الشرطة في جميع الدول لمكافحة مثل هذه الأعمال.

ب- أن هذا التعاون المستهدف تحقيق الأهداف السالفة الذكر، تعاون يتم في إطار القـوانين القائمة في كل بلد، ومنطه منع ومكافحة جرائم القانون العام، وتتمثل هذه الجـرائم في كل الجرائم المعروفة عالميا بإنتهاكها القانون الطبيعي لكل مجتمـع كالقتـل السـرقة، والنصب والإحتيال، والإتجار في المخدرات أوالرقيق، وتزييف العـملة[167].

وعلى هذا الأساس قـررت المادة الثانية من دستور الأنتربول أن التعاون بين أجهزة الشـرطة يكون بروح الإعلان العالـمي لحقوق الإنسان، والذي يلتزم بالإعتراف بحقوق

[165]- راجع في هذا الإطار كل من:

الدكتورة سميرة البياتي، الأنتربول بين الحقيقة والأوهام، بحث في مجلة الشرطة الداخلية الكويتية، تصدرها إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية الكويت، العدد 284 فبراير 1987 الصفحة 15، ثم كلود فالاكس، صفحة خاصة، العالم في أربع كلمات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحث في مجلة الشرطة الجزائرية، نفس المرجع السابق الذكر الصفحة 53، كذلك الدكتور عبد ا القبيس، الأنتربول وملاحقة الجريمة الدولية ، نفس المرجع السابق الذكر الصفحة 35، وكذلك الدكتور بنداري أحمد البنداري، الأنتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية)، نفس المرجع السابق الذكر الصفحة 41 .

[166]- راجع الدكتور محمد منصور الصاوي، نفس المرجع السابق الذكر، الصفحة 685، 686.

[167] - راجع الدكتور رايموند إي كندال، نفس المرجع السابق، الصفحة 151.

الإنسان وكرامته وكفالة حقه في الحياة والحرية وسلامة شخصه وعدم إسترقاقه أو إستعباده ....

ج- أن التعاون المتعلق بمكافحة الجرائم الذي يتم في إطار الأنتربول، يجب أن يبتعد كل البعد عن الأمور ذات الطابع السياسي والعسكري والديني والعنصري، وعليه ينص البند الثالث من النظام الداخلي على أن:" كل نشاط أو تدخل في مسائل أو قضايا ذات سمة سياسية، دينية أو عرقية ممنوعة على المنظمة منعا باتا"،[168] وعلى هذا الأساس لا بد من إعتبار كل عمل مخالفة ترتدي طبقا للظروف والعوامل الخاصة بالقضية طابعا سياسيا عسكريا، دينيا أوعرقيا واضحا، وقد أتخد بهذا المفهوم الذي يتضمن قرار الجمعية لسنة 1951 بقرارين أتخد عام 1984 .

وعلى هذا الأساس فإن التعاون بين الدول في إطار الأنتربول يتم فقط في مجال الأفعال الجنائية، بالرغم من أن هناك خلاف في بعض القضايا تعتبرها بعض البلدان بمثابة جرائم وتعتبرها بلدان أخرى أفعالا جـزائية من النوع السياسي أو الديني أو العسكري أو العنصري،[169] وفي هذه الحالة فإن كل دولة تحتفظ بحقها في أن تقرر ما إذا كانت ستستجيب لطلب المساعدة أو ترفضه وفقا لقوانينها والتشـريعات والأجراءات التي تطبقها في أراضيها، وعليه فإن تحديد طبيعة الفعل الذي يستدعي الملاحقة هو إذن مسألة داخلية بالنسبة للبلدان الأعضاء.

وفي هذا الإطار يشمل نشاط الأنتربول مختلف أنواع الجرائم أو التي فيها عنصـر دولي مثل تزوير العملة وسرقة التحف الفنية، وكذا تهريب المخدرات وجرائم القتـل والسـرقة وإحتجازالرهائن، إلآ أن هـذا لا يبعد النقاش الدائر بين أعضاء منظمة الأنتربول الخـاص بتوسيع مفهوم الجريمة المنظمة وخاصة فيما يتعلق بجريمة خطف الطائرات، التي تعتبرها المنظمة من قبل الجرائم السياسية الـتي لا يمكن التدخل فيها

168- BUDIMIR BABOVIC – INTERPOL ET LES DROITS DE LHOMME – REVUE INTERNATIONALE DE POLICE CRIMINELLE – PUBLCATION OFFICILLE DE LORGANISATION INTERNATIONALE DE POLICE CRIMINELLE - EDITION FRANCAIS N= 425 JUILLET 1990 – PAGE 2 – 8.

[169]- راجع الدكتورة سميرة البياتي، الأنتربول بين الحقيقة والأوهام، نفس المرجع السابق، العدد 284 فبراير1987، الصفحة 16.

بينما تطالب مجموعة من الأعضاء بإدخال ملاحقة خاطفي الطائرات بإعتبار هذا العمل شكل من أشكال القرصنة في نطاق نشاط الأنتربول،[170] وهم يعللـون طلبهـم هـذا بأن التجربة تثبت أن غالبية الجرائم الواقعة على الطائرات المدنية والقرصنة الجوية إنما يقومون بها مجرمون عاديون، رغم أنهم يحاولون التستر بدوافع سياسية كي يفلتوا من قبضة العدالة.

غير أن منظمة الأنتربول تعمل في إطار نشاطها،[171] طبقا للمبادئ الموجهة التالية:

- إحترام السيادة القومية، والتقيد بتنظيمات البند الثالث من النظام الداخلي، في كل من نشاطاتها التداركية والقمعية.

- السمة العالمية للتعاون الذي يسمح لكل دولة عضو بالإحتفاظ بعلاقاته مع أية دولة أخرى عضو مع إزالة كل القيود الجغرافية أو اللغوية التي تحول دون تحقيق هذا التعاون.

- المساواة في المعاملة مع كل الدول الأعضاء مهما كانت مساهمتهم المالية.

- السمة التوسعية للتعاون المفتوح من خلال المكاتب المركزية القومية على كل الإدارات الوطنية التي تهتم بمكافحة الإجرام الذي يمس بالمصلحة العامة.

- المرونة في التعاون والتي من شأنها إذا ما أستبعدت كل الشكليات المفرطة، تسهل هذا التعاون المنهجي والمتواصل، بالرغم من التنوع الكبير في البنى وفي الأوضاع القومية لكل بلد.

ومن خلال ما سبق فإنه لتحقيق أهداف منظمة الأنتربول لا بد من ضمان إستقلالها من الناحيتين القانونية والعملية، لهذا يجب أن يمنح لموظفيها وممثليها إمتيازات وتسهيلات كالتي تعطى للدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي،[172] وعليه فإنه مهما قامت هذه الأهداف يمكن أن تتحقق النتائج التالية:

1- أن منظمة الأنتربول تقوم بدور القوة الفاعلة للتعاون الدولي في مكافحة جرائم القانون العام.

---

[170]- راجع الدكتورة سميرة البياتي، نفس المرجع السابق، الصفحة 16 .

[171]- راجع الدكتور رايموند إي كندال، نفس المرجع السابق، الصفحة 151.

[172]- راجع منظمة الأنتربول دورها في تعقيب المجرمين وإستردادهم، رسالة جامعية للدكتور عبد الحسن سعيد عداي، عرض وتقديم أسرة تحرير المجلة العربية للدفاع الإجتماعـي، دار الطبـع مطبعة فضالة المغرب، العدد 17 السنة 1998، الصفحة 384.

2- أن دورها في التعاون الدولي يأخذ عدة أشكال:

أ- التعاون الدولي في إعطاء المعلومات حول مجرم موقوف أو هارب والتزويد ببصمات أصابعـه والآثار الأخرى التي يرتكبها في محل الحادث.

ب- التعاون الدولي علـى شكل تحذير الـدول بغية منع وقوع جرائم جديدة قد يقوم بها مجرم مطلق السراح، وبهذه الأنواع من التعاون يتم حماية الأمن الدولي.

ج- التعاون الدولي في مكافحة جرائم خطيرة ظهرت في العالم منها الأشكال المتنوعة للتهريب بما في ذلك تهريب الأسلحة والسيارات والمخدرات والعملة إلى غير ذلك من الجرائم.

3- رغم أن الجهـود التي بذلتها منظمة الأنتربول والمكاتب الوطنية والمنظمات الإقليمية التي تسعى إلى مكافحـة الجريمة وإسترداد المجرمين، إلآ أن ظاهرة الإجرام وإزديادها بات يشكل تهديدا خطيرا للأسرة الدولية، حيث أن محترفي الإجرام أصبحوا يستفيدون من التطور الحاصل في إستخدام التكنولوجيا لإتخاذ طرق ووسائل تمكنهم مـن تنفيـذ عملياتهم الإجراميـة، وإذا أكتفت منظمة الأنتربول بما لديها من وسائل فسوف تصبح بعد فترة وجيزة جهازا مختلفا عن أداء دوره في مكافحة الجريمة وإسترداد المجرمين.

كما تلعب منظمة الأنتربول دورا كبيرا في مكافحة الجريمة المنظمة ذات الطابع الدولي، بحيث تبرز أهمية هذا الدور في حاجة الدول إلى منظمة دولية من شأنها القضاء على هذا النوع من الإجرام خاصة بعد أن عجزت الدولة على مكافحته على حدى وذلك لإتساع ظاهرة الإجرام وإختراقه للحدود الدولية، وتنوع أساليبه وإمكاناته وهذا نتيجـة التقدم الملحـوظ والسريع الذي يشهده العالم في جميع جوانب الحياة.

ونظرا للعلاقات المتبادلة بين الدول، وتشابك المصالح بينها، ظهرت إلى حيزالوجود جرائم تكتسي طابعا دوليا، تشكل في مجملها خطرا على كافة دول العالم، كجرائم المخدرات، تزييف العملة، الإرهاب، خطف الطائرات المدينة...إلخ.

وبما أن منظمة الأنتربول أنشأت من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم المنظمة، فإنها تعمل منذ نشأتها على تكريس إهتمامها بلا إنقطاع في هذا السبيل ولعل في الإشارة إلى التعاون الدولي حول مكافحة الجريمة المنظمة منذ بداية القرن العشرين، ما يوضح أهمية منظمة الأنتربول، التي تعتبر أداة تنفيذ لهذا التعاون.

ففي هذا الإطار تم التوصل إلى إتفاق هام بشأن المكافحة الدولية للجريمة المنظمة، إثر المفاوضات التي جرت في باريس في15 جوان 1902 ضمن إطار الإتفاق الدولي حول مكافحة الرق الأبيض لـ18 مارس 1904 والذي صادقت عليه الأمم المتحدة في بروتوكول مؤرخ في04 ماي 1949، كما قام ممثلوا البلدان الناطقة باللغة الألمانية المشاركون في المؤتمر الدولي لخبراء الجريمة عام 1905، بتعزيز مكافحة الإجرام الدولي من خلال مصادقتهم أثناء إنعقاد الجمعية الدولية العاشرة في هامبورغ على القرار التالي بمبادرة من البلدان الناطقة باللغة الفرنسية،[173] والذي نص على أن التطور الحديث لوسائل النقل أدى إلى ظهور إجرام ذي صبغة دولية تتطلب دراسته ومكافحته إجراءات دولية، لدى يبدو من المناسب إنشاء أقسام مركزية خاصة في جميع الدول تتسم بمايلي:

أ- ترتبط هذه الأقسام بسلطات الشرطة في العاصمة.

ب- تقوم هذه الأقسام بجمع كافة المعلومات عن الإجرام الدولي، وتتبادل المعلومات دوريا فيما بينها بهدف وضع إجراءات وقائية والقيام بالملاحقات الجزائية.

ج- تعطي هذه الأقسام الصلاحية لإقامة علاقات مباشرة فيما بينها، وينطبق هذا الإجراء على جميع السلطات ذات الأهمية المكلفة بالملاحقة الجزائية.

حيث أن الإستغلال العلمي المستمر للمعلومات الواردة إلى الأقسام المركزية للشرطة سوف يتيح في وقت لاحق تنظيم أعمال مكافحة الإجرام الدولي، إد توكل الجمعية العامة إلى رئيسها مهمة دعوة الحكومات إلى عقد مؤتمر دولي لتحضير إتفاق يهدف إلى مكافحة جميع الجرائم والجنح الدولية.

كما إنعقد بموناكو المؤتمر الدولي الأول للشرطة الجنائية بين 14 و20 أفريل 1914 حيث تعلقت أعمال هذا المؤتمر بمكافحة الجريمة وإلقام القبض على المجرمين،[174] ومن المواضيع التي تم دراستها في هذا المؤتمر مايلي:

1- توحيد قانون تسليم المتهمين، ووضع معايير قياس بشرية وقائية دولية.

173- راجـع الدكتـور فولفغانغ أو لريـش، صفحـات مـن تاريخ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحث في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية، تصدرعن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، العدد469، السنة1998، الصفحة 53،54.

174- راجع الدكتور فولفغانغ أولريش، مرجع سابق الذكر، الصفحة 54.

2- إنشاء سجل عدلي مركزي دولي، دراسة الوسائل الكفيلة بتسريع وتبسيط توقيف المجرمين.

وبالإضافة إلى هذا فإن هذا المؤتمر أوصى بأن تبادر حكومة موناكو إلى عقد إجتماع للجنة الدولية في باريس يهدف إلى تحضير عملية توحيد إستمارات الهوية الدولية، وإنشاء مكتب دولي وحيد للهوية خاص بالمجرمين الدوليين، ثم إنقضى الإجتماع على أمل اللقاء في بوخارست بعد عامين تقريبا بمناسبة المؤتمر الدولي التاني للشرطة الجنائية، إلآ أن إندلاع الحرب العالمية الأولى لم تسمح بتنفيذ القرارت الصادرة في موناكو.

وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى، عادت مشكلة مكافحة المجرمـين الدوليـين إلى الظـهور بعـد أن زادت حدتها، فالإجرام الدولي قد تزايد وانتشر بشكل واسع، وتعدد غرض المجرم في ممارسة إجرامه، خاصة بعد انتشار تعاطي الكوكايين والهروين والكحول، وعودة الكراهية بين الشعوب، كل هذه الأسباب أظهرت الضرورة الملحة لتوجيه نداء جديد للتعاون الدولي بين أجهزة الشرطة الجنائية، وهو ما فعله، فان هوتن قائد جهاز الشرطة في أمستردام،[175]حيث وجه رسالة سرية في 10 ديسمبر1919 تحتوي على الفكرة الأتية: (وجوب إنشاء إدارات مركزية وطنية للشرطة في جميع البلدان تقتصر في عملها على علاقات تعاون مباشرة ومتبادلة، وتوكل إليها مهمة تزويد إدارة مركزية دولية بجميع التفاصيل ذات الفائدة، وتقديم التوضيحات لجميع الأسئلة المنبثقة عن ذلك).

كما أعرب، فان هوتن، عن رغبته في أن يقتصر العمل على الجرائم الواردة في إتفاقيات تسليم المجرمين، ويستثني منها الجرائم السياسية وهو ما بقي عليه العمل حتى اليوم.

وبعد النتائج المشجعة التي ولدتها رسالة فان هوتن، إجتمع هندل و فان هوتن في 16 سبتمبر من سنة 1921 في أمستردام لمناقشة خطة عقد مؤتمر دولي للشرطة، لكن خطتهما باءت بالفشل، ولم تتحقق إلآ بعد أن تلقت مساندة يوهانس شوبر رئيس شرطة فيينا السابق والمستشار الفيدرالي المتقاعد في ذلك الوقت أي في سنة1923، ودعى شوبر المؤتمر للإنعقاد في فيينا بين 3 و6 سبتمبر 1923، حيث حضر هذا المؤتمر عدد من خبراء الجريمة الذين أسهموا في دعم المكافحة الدولية للجريمة المنظمة، كما حضرته

[175] - راجع الدكتور فولفغانغ أواريش، نفس المرجع السابق، الصفحة55.

العديد مـن الدول من مختلف القارات بإستثناء أستراليا،[176] وتتجلى أعمال هذا المؤتمر في مجموعة من القرارات تتمثل في:

- يعتبر المؤتمر العلاقات المباشرة بين سلطات الأمن في جميع الدول عاملا ضروريا لصالح التعاون الإداري المشترك، وإلغاء جميع الوسطاء خاصة على الصعيد الدبلوماسي وتحقيق نشاط مؤثر في ميدان الشرطة الجنائية، وقد أوعز المؤتمر إلى ممثلي سلطات الشرطة المشاركين التدخل بفعالية لدى حكوماتهم للإعتراف بهذه الأهداف وتحقيقها من خلال إبرام إتفاقيات بين الدول، وتترك مسألة تحديد الإدارة التي ستوكل إليها مهمة المحافظة على هذه العلاقات لحكومة كل دولة.

- يتعهد ممثلو سلطات الشرطة بأن يحصلوا على موافقة موكليهم لوضع أسس تعاون متبادل شرط المعاملة بالمثل، وأن يوافقوا على جميع الطلبات المقدمة إليهم بشكل خاص.

فيما يتعلق بطلبات التسليم، يعلن ممثلو الدول التي يتطلب فيها التوقيف وجود مذكرة توقيف قانونية تصـاحبها مذكرة تسليم عن موافقتهم على التدخل بناءا على طلب برقي أوهاتفي مؤقت عند حدوث جريمة هامة، وعندما يتطلب الأمر عدم الإنتظار لحين توفر الشروط المذكورة أعلاه، وإبقاء المجرم إذا ماتم العثورعليه قيد التوقيف المؤقت حتى تقديم طلب توقيف رسمي، ضمن مدة يتم تحديدها لاحقا.

بالإضافة إلى ذلك أنشأ المؤتمر مؤسسة دائمة أطلق عليها إسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية بدأت أعمالها فور إنشائها، وقد وضع المؤتمر لهذه المؤسسة البرنامج التالي:

أ- ضمان وتنظيم المساعدة المتبادلة القصوى بين كافة سلطات الأمن، في إطار القوانين السارية في الدول المعنية.

ب- تحضير وإنشاء وتنظيم جميع المؤسسات الكفيلة بتوفير مكافحة فعالة ضد إجرام الحق العام.

كما صادقت هده اللجنة في ماي 1924 على القرارات التالية:

- قسم المعلومات عن المجرمين الدولين، بناءا على إقتراح من الدكتور روبرت هندل برلين.

---

[176] - راجع الدكتور فولففانغ أواريش، نفس المرجع السابق الذكر، الصفحة 55،56،57.

- الأدلة والملاحقات الدولية، بناءا على إقتراح من مدير الشرطة الدكتور برونو شولتز فينا.

- قسم التعرف عن بعد، بناءا على إقتراح من مفوض الشرطة الدكتور هاكون يورغنسين كوبنهاغن.

- إنشاء مجلة الشرطة الدولية، بناءا على اقتراح من الكابتن فان هوتن دورن.

- مكافحة التزوير وتزييف العملات، بناءا على إقتراح من المفوض الأعلى للشرطة بروكهوف أمستردام.

- مكافحة تزوير الوثائق، بناءا على اقتراح من المدعي العام الدكتور إيرفين هوبلر فيينا.

كما نتجت عن الدورة التانية للجنة الدولية للشرطة الجنائية، التي عقدت في أفريل 1926 بفيينا عدة قرارات هامة،[177] وتتمثل في:

- إنشاء قسم المعلومات عن المجرمين الدولين ووضع نظام للعلاقات البرقية بين سلطات الأمن.

- إنشاء سجل دولي للمجرمين الخطرين في جرائم الحق العام، مع نشر قاموس دولي للتقنية الجنانية ومكافحة المنشورات والافلام الإباحية.

- الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للشرطة في برلين من 27 إلى30 سبتمبر، يتعلق موضوعه بشكل خـاص بتسليم المجرمين، وإتخاذ قرار ضد التدخل الدبلوماسي في هذا الإجراء وهو ما تم بالفعل، حيث نفدت عددا من الأعمال التحضيرية الهامة بهدف وضع مشروع إتفاقية وحيدة للتسليم وتنظيم طلبات التوقيف الوقائي، لكن اللجنة الدولية للشرطة الجنائية لم تحدد مذكرات البحث الدولية على قضايا الحـق العـام إلآ في سبتمبر 1930 وهو مبدأ يعود للظهور في نظام عام 1948، ويعزز في المادة 3 من نظام عام 1956.

فيما بعد طورت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية أعمالها وفقا للأهداف المرسومة لها وهي المكافحة الفعالة للإجرام الدولي، حيث برهنت في عدة مناسبات هامة عن نجاحها في التغلب على المجرمين الدوليين، وهو ماجعل الكثير من الدول تعبر عن رغبتها في التعاون معها، كذلك قدمت عصبة الأمم دعمها للمنظمة وطلبت بأن تكون على علم بجميع

177 - راجع الدكتور فولفغانغ أو لريش، مرجع سابق الذكر، الصفحة، 57.

أعمالها،[178] وعلى هذا الأساس إنكبت المؤتمرات اللآحقة حول موضوع مكافحة الجريمة الدولية وإلقاء القبض على المجرمين، كمؤتمر فينا لعام 1934، أو مؤتمر كوبنهاغن لعام 1935، أو مؤتمر بلغراد لعـام 1936، أو مؤتمر لندن لعام 1937، أو مؤتمر بوخارست لعام 1938.

إلآ أن إندلاع الحرب العالمية الثانية جعل من أعمال اللجنة الدولية للشرطة الجنائية تتوقف، وعاد الاجرام الدولي إلى الساحة الدولية من جديد.

غير أنه وبمجرد إنتهاء الحرب عادت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية لتتشكل من جديد وذلك بتاريخ 3 إلى 6 جوان 1946 للتصدي للإجرام الدولي، الذى عاد بشكل مدهل بحيث تم إضفاء الصبغة العالمية على نشاطاتها بفضل إنضمام الكثير من الدول إليها، إلآ أنه وبتاريخ 1956 تحولت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية إلى منظمة دولية دائمة تعمل على مكافحة الجريمة ذات الطابع الدولي، وإلقـاء القبـض علـى المجرمين، وفقا لمبادئها الواردة في نظامها الأساسي الذي تمت المصادقة عليه في نفس السنة، وهو ما يتم العمل به إلى يومنا هذا، لذلك فإنه لم يعد في إمكان أية دولة أن تتحمل المسؤولية المترتبة عن الإمتناع في التعاون مع هذه المنظمة،[179] وتتمثل وسائل وأدوات التعاون فيما يلي:

أ- الإتصالات اللاسلكية:

وهي تشكل أداة جـوهرية، بحيث تعد الاتصالات الدوليـة السريعـة والمضمـونة شرط لاغنى عنه للتعاون، لذلك فإن الدول الأعضاء في المنظمة ترتبط فيما بينها وبينها وبين الأمانة العامة بشبكة إتصالات لاسلكية كهربائية مستقلة، وهي شبكة الإتصالات اللاسلكية للشرطة، بحيث ترتبط جغرافيا بمحطات إقليمية وتتصل من خلالها بالمحطة المركزية القومية الواقعة في فرنسا، لذلك فإن الإتصالات اللاسلكية تعمل على توجيه الرسائل بين المكاتب المركزية القومية أو مع الأمانة العامة في أقصى سرعة ممكنة وتساعد على النقل السريع للصور والبصمات الخاصة بالأصابع، عن طريق نظام التصوير اللاسلكي.

178- راجع : الدكتور فولفغانغ أو لريش، نفس المرجع السابق الذكر، الصفحة 58 .

179- راجع : الدكتور رايمون أي كندال، نفس المرجع السابق الذكر، الصفحة 154 و155.

ب- التوثيق الجنائي :

وهو من الأشياء المهمة في المنظمة، التي تعتبر مركز المعلومات والتنسيق الدولي ويكون التوثيق الجنائي إما عام، بحيث يشتمل على البطاقيات الإسمية للأشخاص الذين يهتم بأمرهم رجال الشرطة الدولية، وبطاقيات للإختصاصات، وكذلك بطاقيات للوثائق والأشياء المطلوبة، وإما خاص يشتمل على بطاقيات للبصمات العشرية وللبصمات المفردة، وكذلك بطاقية تحتوي على العلامات التصويرية للأشرار الدوليين ذوي الإختصاص العالمي.

ج- بث الإشعارات:

وهي التي تبثها المنظمة لإطلاع البلدان الأعضاء على بعض المعلومات وتتمثل في:

1- الإشعارات الإشارية الفردية، وتتمثل في أربعة أنواع :

- طلبات الاعتقال المؤقت بغرض التسليم الصادرة بناءا على طلب سلطات قضائية قومية.

- البحث والتقصي عن هوية وتحديد مكان أشخاص معنيين المتمثلين في المشبوهين الدين أرتكبوا أعمال إجرامية على المستوى الدولي، أو الأشخاص الذين أبلغ عن فقدانهم أوالأشخاص العاجزين.

- لفت الإنتباه بهدف الحذر من أشرار محترفون قد يقومون بأعمال على المستوى الدولي والبحث عن عناصر تحديد هوية جثث عثر عليها.

2- الإشعارات بالأشياء المسروقة أو المطلوبة، وهي عادة ما ترفق بصور خاصة إذا كانت هذه الأشياء ثمينة كالتحف الفنية.

3- إشعارات بطرق العمل الجديدة أو الخاصة، التي قد يلجأ إليها الأشرار الدوليون التي قد تتعمم وتنتشر على المستوى الدولي.

4- إشعارات عن طريق رسائل دورية أو كراسات تتعلق بأنماط معينة من الإجرام أو من المجرمين.

د- تدريب العاملين في الشرطة والتعاون الفني المتبادل:

بحيث تقوم الأنتربول هنا بتنظيم حلقات دراسية خاصة بمدراء مدارس الشرطة، والقيـام

بدورات تدريبية للعاملين المفرزين لمكافحة تزويرالنقد، و كذا دورات تدريب خاصة بالعاملين في المكاتب المركزية القومية.

كما تقوم بدورات تدريب لمكافحة تهريب العقاقيرالمحركة نفسيا، وإنشاء دليل يستخدمه رجال التحقيق في مجال مكافحة تهريب المخدرات أو القيام بعرض أفلام، أو دروس تعليمية سمعية ومرئية حول المخدرات.

و- إجتماعات ومؤتمرات :

وهي التي يقوم بها أعضاء منظمة الأنتربول، وذلك بغية تسوية بعض المشكلات المتعلقة بالجريمة المنظمة التي تمس الدولة سواء كانت جرائم مخدرات، جرائم إختطاف الرهائن، التدليسات الدولية، سرقة الممتلكات الثقافية، والتحف الفنية وجرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم الأخرى.

إذن مـن خلال ما سبق يمكننا القول أن لمنظمة الأنتربول أهمية كبيرة في مكافحة الجريمة المنظمة، وإلقاء القبض على المجرمين خاصة مع زيادة حجم هذه الجريمة وسهولة تنقل المجرمين عبر الحدود من جهة، ومن جهة أخرى فإن إستقلال أجهزة الشرطة في كل دولة عن الأخرى أدى إلى عدم القدرة على مواجهة الإجرام الدولي بالوسائل الكفيلة لإحباطه، لذلك فإن الحاجة ماسة إلى جبهة دولية متحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ومناهضة المجرمين الدوليين، ومن هنا تأسست منظمة الأنتربول التي تعمل على تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة بين سلطات الشرطة الجنائية في البلاد المختلفة في حدود القوانين القائمة، وروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لذلك فإن مكافحة الجريمة المنظمة اليوم لا تتم على المستوى الوطني فحسب بل تتم على المستوى الدولي أيضا، وعليه فإن التقدم الذي أحرز في مجال التعاون الدولي، والذي يقدمه الأنتربول للعالم أجمع في مكافحة الجريمة معروف معرفة جيدة، منذ نشأة هذه المنظمة الدولية.

ثانيا- التعاون الدولي الشرطي في إلقاء القبض والتسليم لمرتكبي الجريمة المنظمة

إذا كان الدور الأساسي الذي أنشأت من أجله منظمة الأنتربول يتمثل في إلقاء القبض على المجرمين وتسليمهم إلى الدولة صاحبة طلب التسليم العضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وإذا كان لجوء الدول إلى هذه المنظمة من باب السرعة المطلوبة في ملاحقة المجرمين خاصة أن الإجراءات التي كانت تسري في الماضي تتم بالطرق الدبلوماسية هي إجراءات تستغرق وقت طويل يجد فيها المتهم مجالا واسعا للهرب، لذلك فإنه للوقوف على أهمية المنظمة في قيامها بهذا الدور لابد من الإشارة إلى دور المنظمة في إلقاء القبض على المجرمين وتسليمهم من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

1- تحديد مفهوم المجرم الدولي في إطار الجريمة المنظمة

حتى يمكن للمنظمة الدولية للأنتربول أن تلقي القبض على أي شخص لابد أن يكون هذا الشخص مجرما دوليا،[180] وعليه يعد مجرما دوليا كل شخص يتصل نشاطه الإجرامي بأكثر من دولة، أي يرتكب جريمة ما في دولة ما ثم يلجأ إلى دولة أخرى يختبئ فيها، أو يرتكب جريمة واحدة أو عدة جرائم في أكثر من دولة.

إلآ أنه تجدر الإشارة إلى أن المجرم الدولي المرتكب للجريمة المنظمة، لا يعد نوعا جديدا من المجرمين في العصر الحديث،[181] فقد أقرنت نشأته بتخطيط الحدود، أي إلى عصور ما قبل التاريخ، كما أن محاولة المجرم إقامة فواصل مكانية واسعة قد وجهت بينه وبين ضحيته ومطاردته لا تعد ظاهرة حديثة، فقد أدت الأحداث الدولية المتعاقبة إلى هجرات واسعة مهدت السبيل إلى إرتكاب الجرائم المنظمة، ومن تم يكفي لإعتبار الشخص مجرما دوليا أن تتبدى لجريمته بعض الآثار في دولة أخرى، حتى ولو لم يغادر دولته، ومثال ذلك من يقوم بتزوير عملة أجنبية فهو مجرم دولي حتى ولو لم يترك البلد الذي يقيم فيه طيلة حياته لأن الجريمة نفسها تؤدي إلى الإضرار ليس فقط بدولته، وإنما بدول أجنبية أخرى، لاسيما تلك الدول التي تصدر النقد الذي قام بتزويره والدول التي تسرب إليها وتنتشر فيها العملة المزورة، أيضا إذا قتل مجرم إمرأة في فرنسا مثلا وأستطاع الهرب إلى إمريكا أصبح مجرما دوليا، كذلك السارق الذي يمارس نشاطه في أكثر من دولة.

180- راجع في هذا الإطاركل من: الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق الذكر، الصفحة 44، ثم الدكتور عبد ا القبيس، المرجع سابق الذكر، الصفحة 35، ثم الدكتور بنداري احمد بنداري، المرجع السابق، الصفحة 41.

181- راجع : الدكتور قدى عبد الفتاح الهاوي، نفس المرجع السابق الذكر، الصفحة 44.

وعليه فإنه لايمكن أن نستند في التعريف بالمجرم الدولي إلى فكرة قانونية معينة، بل إلى إعتبارات عملية واقعية كالظروف والملابسات المحيطة بالجريمة ونوعيتها خاصة في ظل عدم وجود قانون دولي دقيق يجرم ويحدد الجرائم المنظمة.

2- القواعد العامة لتسليم المجرم الدولي المرتكب للجريمة المنظمة

تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تسليم المجرمين،[182] بناءا على الدور الذي تقوم به أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، وذلك بإتخاذ الإجراءات اللازمة ضمن حدود قوانينها الداخلية وبالبحث عن المتهم على ضوء النشرة الدولية التي تصدرها المنظمة.

لكن يتم حجز أو مراقبة الشخص المطلوب إسترداده لفترة معينة كإجراء إحتياطي لضمان عدم هروبه لحين وصول ملف الإسترداد بالطرق الدبلوماسية مع ضرورة تحديد فترة زمنية لمرحلة القبض المؤقت، والنص عليها في التشريعات الداخلية.

ويقصد بالتسليـم، أن تتخلى الدولـة عن شخص أجنبي موجـود على إقليمـها وتضعه تحت تصرف دولة أخرى، تطالب بتسليمه لها من أجل محاكمته عن جريمة متهم بإرتكابها أو لتنفيذ حكم جنائي صادر من محاكمها.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أنه لحماية المجتمع الدولي،[183] يتوجب على الدول أن تتعاون فيما بينها إما بمكافحة المتهمين عن الجرائم المنسوبة إليهم، أو بتسليمهم إلى الدول المطلوبين فيها، وهذا حتى لا تتاح الفرصة للجناة أن يفلتوا من العقاب إذا ما خرجوا من حدود الإقليم الذي إرتكبوا فيه جرائمهم، إلاّ أن الواقع أثبت أن القانون الدولي لا يتضمن قاعدة تلزم الدول على تسليم المجرمين، بل إستقر العرف الدولي على أن تحتفظ كل دولة بحقها في إيواء من ترى إيواءه من الأجانب، وفي عدم تسليمه إلى سلطات أي دولة

182- راجع : للدكتور عبد الحسن سعيد عداي، منظمة الأنتربول دورها في تعقب المجرمين وإستردادهم، رسالة جامعية نفس المرجع االسابق الذكر، الصفحة 392.

183– راجع في هذا الإطاركل من: الدكتورعلي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة، طبع بمطبعة أطلس القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، السنة 1975، ص.301، ثم الدكتور سمير الشناوي، مكافحة الجرائم الدولية في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات والقانون المقارن، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي، دار الطباعة مطابع البيان التجاري دبي، السنة الخامسة، العدد الثاني، جويلية 1997، ص150، كذلك الدكتور إبراهيم محمد العناني، القضاء الجنائي الدولي دراسة قانونية في مجلة الأمن والقانون، مطابع البيان التجاري دبي، العددع م،السنةغ م، ص. 188 و189، ثم الدكتور أحمد هلال، أحكام القانون الدولي في شأن تسليم المجرمين، دراسة قانونية في مجلة شرطة الداخلية الكويتية، تصدر عن إداة العلاقات العامة بوزارة الداخلية، الكويت، العدد241، السنة 1983، ص 20 .

أخرى، إلآ إذا كانت الدولة قد سبق لها إن إلتزمت قانونا بمقتضى معاهدة دولية بتسليم المجرمين.

ونظرا لأهمية القبض على المجرمين وتسليمهم، فإن الدول لجأت إلى إبرام إتفاقيات ومعاهدات دولية في هذا الشأن، ومنها الإتفاقية العربية لتسليم المجرمين الموقعة في 09 جويلية 1953،[184] كما ناقش في هذا الإطار المؤتمر الدولي العاشر للـقانون الجنائي المنعقد في روما سنة 1969 موضوع تسليم المـجرمين وأصدر عدة توصـيات في هذا الشأن حيث روعي فيها ما أمكن التوفيق بين مقتضيات السياسة الجنائية، ورعاية حقوق الإنسان التي تعمل الدساتير والمجتمع الدولي على حمايتها.

وبما أن موضوع تسليم المجرمين ذا حساسية كبيرة، فإن الفقهاء قد إختلفوا حول تسليم المجرم الدولي، فمنهم من رفض تسليم الشخص إلى الدولة طالبة السليم، وحجتهم في ذلك أن تخلي دولة عن شخص لجأ إليها لدولة أخرى بغرض توقيع أو تنفيذ عقوبة عليه، فيه إخلال بثقة الفرد في الدولة التي لجأ إليها، وفيه إعتداء كذلك على حرية الفرد نتيجة تتبعه في كل مكان، ومن هؤلاء الفقهاء نجد، دي مارتن فيريرا سالي.

أما الرأي الآخر،[185] فإنه يؤيد العمل على تسليم المجرمين، لأن نظام تسليم المجرمين يقوم قبل كل شيء على فكرة العدالة، التي تقضي بأن يؤدي كل شخص حسابا عما يقع منه من أفعال مخلة بالقانون، بحيث لا يجوز بإسم الحرية الفردية أن يسمح للمجرم بالإفلات من الجزاء الذي يستحقه، وإلآ سادت الفوضى وأنتشر الإجرام، كما يقوم نظام تسليم المجرمين حسب هذا الرأي على فكرة المصلحة العامة، أي أن للدول مصلحة عامة ومشتركة في منع الجرائم والقبض على الجناة بغية المحافظة على كيانها وعل سلامة أفرادها، وذلك بقيام تعاون مشترك بين هاته الدول، حتى تتمكن كل دولة من فرض حقها في القضاء على كل فرد يلجأ إليها للتحصن ضد العدالة، ومن هؤلاء الفقهاء نجد جروسيس، فاتيل وفيوري وغيرهم.

[184] - راجع، الدكتور سمير الشناوي، مجلة الأمن والقانون، مرجع سابق الذكر، ص 150.

[185] - راجع الدكتور علي صادق أبو هيف، نفس المرجع السابق، ص 302.

هذا عن الإختلاف الفقهي لموضوع تسليم المجرمين،[186] أما عن الشروط الواجب إتخاذها في التسليم، فإن المبدأ السائد في الأعراف الدولية يشير إلى أن التسليـم يتقرر بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين بإرتكاب جرائم، وللدولة المطلوب إليها التسليم الحق في تسليم هؤلاء إلى الدولة الطالبة بحيث لا يحد من سلطتها في ذلك إلآ قوانينها الداخلية المعمول بها، أو المعاهدات والإتفاقيات التي أبرمتها مع الدول الأخرى وفي حالة عدم وجود معاهدة أو إتفاقية فإن من حق الدولة المطلوب منها التسليم أن تقوم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، بشرط المعاملة بالمثل، وتتمثل الشروط العامة للتسليم وفقا لأحكام القانون الدولي فيما يلي:

أ- لا يتم التسليم إلآ بناءا على طلب تقدمه الدولة طالبة التسليم، والذي يكون غالبا بواسطة الطرق الديبلوماسية، إلآ أن بعض الإتفاقيات تنص على أن يقدم الطلب بواسطة البرق أو البريد أو التليفون، ثم تتولى الدول المطلوب منها التسليم البحث عن الشخص وضبطه وبعدها يتعين على الدولة تقديم جميع المستندات اللازمة خلال مدة زمنية لا تتعدى ثلاثين يوما.

ب- لا يجوز تسليم رعايا الدولة لأي سبب من الأسباب، وإنما يكون المطلوب تسليمه من الأجانب الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة المطلوب إليها التسليم، بشرط أن يكون موجودا على إقليمها وقت طلب التسليم، أما إذا كان المطلوب تسليمه من جنسية دولة ثالثة، فإنه يجب أخذ موافقة الدولة قبل تسليمه.

ج- لا يجوز التسليم إلآ إذا كان العمل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه يعد جريمة طبقا لتشريعات الدولة التي تطالب بالتسليم، ووفق تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم أيضا، أي يجب أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه يشكل جريمة في تشريعات كلتا الدولتين، فلا يكفي أن يشكل جريمة في تشريعات إحدى الدولتين فقط.

---

[186]- راجع في هذا الإطاركل من: الدكتور سمير الشناوي، نفس المرجع السابق، ص من 151إلى153، ثم الدكتور علي صادق أبو هيف، نفس المرجع السابق، ص من304إلى312، كذلك الدكتور أحمد هلال، نفس المرجع السابق، ص 20،21، ثم الدكتور إبراهيم محمد العناني، نفس المرجع السابق، ص188'189.

د- يحق لكل دولة أن تمتنع عن تسليم المجرم مهما يكن نوع الجريمة التي إرتكبها ما لم تكن ملزمة بالتسليم بناءا على معاهدة عقدتها، أو بمقتضى نص في تشريعاتها الداخلية يوجب عليها التسليم.

ه- يجب أن يتم تسليم المجرم وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الداخلية للدولة المطلوب منها التسليم، أو في المعاهدات الدولية التي تكون قد عقدتها في هذا الشأن.

و- لايجوز لسلطات الدولـة التي تسلمت الشخـص أن تحاكمـه إلآ من أجل الجريـمة التي تضمنها طلب التسليم، والجرائم التي تقع منه بعد التسليم أو لتنفيذ العقوبة التي من أجلها تم التسليم، إلآ أن بعض الإتفاقيات تجاوزت هذا الشرط مثل الإتفاقية العربية لتسليم المجرمين المنعقدة في 09 جوان 1952 التي تنص في مادتها الرابعة على أن الشخص يمكن أن يحاكم على جرائم أخرى سابقة إذا كانت قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم إليها، ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوما.

ي- ألآ تكون الجريمة مما جرى العرف على عدم التسليم فيهـا، كالجرائم الموجهة ضد الـدين، أو الجرائم السياسية، وبعض الجرائم العسكرية، والتي يمكن حصرها في:

1- الجرائم الموجهة ضد الدين:

ومن بين هذه الجرائم القذف في دين من الأديان، العبث بحرية الأديان وتعطيل المشاعر الدينية، وفي هذا الإطار جرى العرف في فرنسا على عدم التسليم في مثل هذه الجرائم إلآ أن بعض الفقهاء يرون أنه يجوز التسليم في الجرائم الدينية ما لم تكن ذات صفة سياسية، لذلك فإنه لا يمكـن التمييز عندهـم بين الجرائم الموجهة ضد الدين والجرائم الأخرى، ومن بين هؤلاء الفقهاء نجد، فوشي وإكس بولي.

2- الجرائم العسكرية:

إتفق العرف الدولي على عدم التسليم في جريمة الفرار من الخدمة العسكرية، وهو ما نصت عليه الكثير من إتفاقيات التسليم كذلك، إلآ أن الفرار يقتصرعلى الخدمة العسكرية البرية، أما الفرار من الخدمة العسكرية البحرية فيجوز فيه التسليم وهذا راجع لخطورة فرار البحارة على دولتهم التابعين لها، لأنه يضر من جهة بمصالحها الإقتصادية نتيجة تعطيل الملاحة البحرية، كما يعرض من جهة أخرى سلامة السفن للخطر، وقد أقر مجمع

القانون الدولي في إجتماع أكسفورد سنة 1880 التفرقة بين جريمتي الفرار من الخدمة البرية والخدمة البحرية، إلآ أن عدم تسليم الفارين من الخدمة العسكرية البرية يقترن بوقت السلم فقط، أما أثناء الحرب، فإن الدول المتحالفة تأخذ بمبدأ تسليم الفارين منها من الخدمة العسكرية البرية أو البحرية على السواء، أما بالنسبة للدول المحايدة فلا يجوز لها تسليم الفارين إليها من الخدمة العسكرية إلى دولة محاربة، إلآ إذا إخترقت قواعد الحياد أو إتفقت مع الدولتين المتحاربتين.

كما لا يجوزالتسليم في بعض الجرائم العسكرية الأخرى[187] كالتمرد والخيانة والتجسس إلآ أنه يجوز تسليم العسكريين عن جرائم عادية وقعت منهم.

3- الجرائم السياسية:

جرى العرف بين الدول على عدم جواز تسليم المجرمين في الجرائم السياسية سواء في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين المبرمة بين الدول أو من خلال الأحكام العامة للقانون الدولي، إلآ أن الدول لم تنجح في الإتفاق على تحديد طبيعة الجريمة السياسية، أو وضع معيار للتفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، وعليه فإنه لا يثار إشكال في الجرائم السياسية البحتة التي تكون موجهة ضد النظام السياسي للدولة وإنما يثار الإشكال في الجرائم المختلطة والجرائم المتصلة، فأما الجرائم المختلطة فإنها تتكون من أفعال تعتبر في الأصل من الجرائم العادية، ولكنها ترتكب بدافع سياسي مثل قتل موظف عام لباعث سياسي، أما الجرائم المتصلة فهي جرائم عادية ترتكب أثناء قيام ثورة أو إنقلاب أو في حالة الحرب كسرقة أسلحة أثناء الحرب لإستخدامها فيها، إلآ أن لجوء الدول إلى إبرام إتفاقيات دولية فيما بينها، فإنه في كثير من الأحيان تحدد هذه الإتفاقيات ما إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية لا تجيز التسليم أم جريمة عادية تجيز التسليم، أما إذا لم تنص هذه الإتفاقيات على تحديد الجريمة السياسية فإنه يفهم من ذلك أن نية الدول المتعاقدة تركت الأمر إلى الدولة المطلوب منها التسليم

[187]- راجع في هذا الإطار كل من: الدكتور سمير الشناوي، مرجع سابق الذكر، ص 152، ثم الدكتور علي صادق أبو هيف مرجع سابق الذكر، ص 309، 310.

لتقرر بمحض إرادتها، ووفقا للمعيار الذي تراه مناسبا، ما إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها عادية تجيز التسليم أو جريمة سياسية لا تقبل التسليم.

كما إختلفت المبادئ الواردة في الإتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين حول تحديد الجريمة السياسية التي لا تقبل التسليم، وعليه إتجهت بعض المعاهدات إلى الأخذ بما يعرف بنظرية التغليب التي تقضي بأنه لا يعتبر الفعل جريمة سياسية، ولو أرتكب لغرض سياسي إذا كان عنصر الجريمة العادية هو الغالب في الفعل المكون للجريمة، أما بعض المعاهدات فإنها لجأت إلى الأخذ بشرط الإعتداء أو محاولة الإعتداء، والذي يقضي بأنه يخرج من نطاق الجريمة السياسية قتل رئيس دولة، أو محاولة الإعتداء عليه هو أو أحد أفراد أسرته لذلك فإنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه إرتكب هذا النوع من هذه الأفعال إعتبرت الجريمة عادية ويجوز فيها التسليم، كما إتجهت بعض المعاهدات إلى التوسع في الإتجاه السابق عن طريق إستبعاد الإغتيال السياسي كلية من نطاق الجرائم السياسية سواء وقع الإعتداء على رئيس الدولة، أو على أحد أفراد أسرته، أوعلى شخص آخر بحيث تشترط هذه المعاهدات أن يكون الإعتداء على الحياة قد وقع أثناء قيام معركة حربية، أو ثورة أهلية، حتى يعتبر الفعل جريمة سياسية تستثنى من أحكام التسليم.

وتنص كذلك بعض الإتفاقيات الدولية على إستبعاد بعض الجرائم من نطاق الجرائم السياسية، كأفعال الفوضى التي تكون موجهة ضد نظام الحكم أو النظم الإجتماعية بصفة مطلقة، أو أفعال الاعتداء على الحياة أو على الملكية التي ترتبط بالنشاط الشيوعي، وهي جرائم عادية يجوز فيها التسليم.

أما الإتفاقية العربية لتسليم المجرمين لعام 1952 فإنها عددت في مادتها الرابعة الجرائم السياسية التي لا يجوز فيها التسليم بأنها:"الخيانة والتجسس، التخابر الإجرامي مع الدول الأجنبية، إفشاء أسرار الدفاع، محاولة قلب نظام الحكم بالقوة أو شكل الحكومة أو المبادئ السياسية"،[188] أما مجمع القانون الدولي فإنه قد أصدر في إجتماع جنيف لعام 1892 القرار التالي:" لا تعتبر من الجرائم السياسية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد أسس النظام الاجتماعي عامة، وليس ضد دولة معينة أو نظام حكومة معينة"، ويفهم من هذا القرار أنه لا يجب الخلط بين الجرائم السياسية والجرائم الإرهابية التي توجه هذا

[188]- راجع الدكتور،أحمد هلال، نفس المرجع السابق الذكر، الصفحة 21.

النظام الإجتماعي بصفة عامة دون أن توجه إلى نظام معين في دولة ما، لذلك لبد أن تكون هذه الجرائم عادية لا يمتنع فيها التسليم.[189]

أما عن الإجراءات الواجب إتباعها في تسليم المجرمين، فإن التسليم بإعتباره عمل من أعمال السيادة العامة لا تباشره إلآ السلطة التنفيدية لكل من الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها وبالطرق الديبلوماسية العادية، إلآ أن الدول تختلف في الجهة التي تفحص طلبات التسليم مراعية في ذلك قوانينها الداخلية.

لذلك نجد بعض الدول تكتفي بفحص طلب التسليم بالطرق الإدارية وبصفة سرية وهذا ما تأخذ به إسبانيا، البرتغال، باناما، كوبا، ومصر، وهنا يستدعي الشخص المطلوب تسليمه لإبداء أقواله أمام النائب العام أو أحد وكلائه في الجهة التي يقبض عليه فيها، وفي حالة إثبات طلب التسليم يصدر بعد ذلك رئيس الجمهورية مرسوم بالتسليم.

وهناك من الدول من تفحص طلب التسليم بالطريق القضائي وبصفة علنية، كإنجلترا التي تسمح للشخص المطلوب تسليمه أن يصطحب معه محاميا للدفاع عنه أمام المحكمة التي تنظر في طلب التسليم، كما يحق للمطلوب تسليمه أن يطعن بالإستئناف في القرار الصادر من هذه المحكمة بتسليمه حيث يقوم القاضي بفحص الأدلة المقدمة من الدولة طالبة التسليم حتى يستطيع أن يصدر قراره، وإذا كان قراره برفض التسليم وجب على السلطة التنفيذية أن تلتزم بهذا القرار، أما إذا كان قراره بجواز التسليـم، فإن للسلطة التنفيذية السلطة التقديرية في التسليم أو عدم التسلم، وعلى هذا المنوال سارت كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الأرجنتين، البرازيل...

كما تتبع البعض من الدول طريقا وسطا فتأخذ الحكومة رأي غرفة الإتهام في محكمة الاستئناف من باب قانونية طلب التسليم، دون أن تتقيد بهذا الرأي في تصرفاتها،[190] ومن بين هذه الدول نجد بلجيكا، هولندا، إيطاليا، اليابان وبولونيا...الخ

هذا ولتمكين الجهات المختصة من فحص طلب التسليم والبث فيه، لا بد أن يشتمل طلب التسليم على البيانات التالية[191]:

---

[189]- راجع الدكتور، علي صادق أبو هيف، نفس المرجع السابق الذكر، الصفحة 312.

[190]- راجع الدكتور، علي صادق أبوهيف، نفس المرجع السابق الذكر، الصفحة 312، 313.

[191]- أنظر. الدكتور أحمد هلال - نفس المرجع السابق الذكر– الصفحة 20.

أ- بيانات خاصة تساعد سلطات الدولة المطلوب منها التسليم في التعرف على المتهم أو المحكوم عليه المطلوب تسليمه والتحقق من شخصيته.

ب- بيانات خاصة بالجريمة المنسوبة إلى الشخص المراد تسليمه.

ج- صورة موثقة من قرار الإتهام المعلن إلى الشخص المراد تسليمه، أو الصورة موثقة من الحكم الصادر عليه في حالة ما إذا كان المقصود من التسليم تنفيد عقوبة صدر بها حكم نهائي من محاكم الدولة طالبة التسليم.

وفي حالة ما إذا صدر طلب التسليم بالنسبة لنفس الشخص من أكثر من دولة، فإنه إذا كانت طلبات التسليم مقدمة عن جريمة واحدة، فيرجع في هذه الحالة طلب الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها إذا كانت من المطالبين بالتسليم، وهذا ما أخذ به مجمع القانون الدولي في إجتماع 1980، أما إدا كانت طلبات التسليم عن جرائم مختلفة فيفضل الطلب الذي يتناول الجريمة الأكثر خطورة، وإذا تساوت الجرائم في الخطورة كانت الأفضلية للدولة الأسبق في تقديم طلب التسليم،[192] وهذا ما لم تنص قوانين الدولة المطلوب منها التسليم، أو المعاهدات التي أبرمتها بخلاف ذلك.

إذن من خلال ما سبق يمكننا أن نقول أنه إذا تم تسليم أي شخص، في حالة تحقق الشروط السالفة الذكر، فإنه لا يمكن محاكمة هذا الشخص إلآ على الجريمة التي طلب التسليم من أجلها أوعلى جريمة متصلة بها، وفي حالة ما إذا أرادت الدولة محاكمته على جريمة أخرى، فإنه لا يحق لها إلآ إذا قبل المسلم لها بذلك، بحيث يستطيع أن يغادر إقليمها خلال مدة زمنية معينة في حالة رفضه للمحاكمة وهذا ما نصت به المعاهدات الدولية المتعلقة بالتسليم.

بعد التطرق إلى تحديد مفهوم المجرم الدولي المرتكب للجريمة المنظمة، وإلى القواعد العامة لتسليم المجرم الدولي، فإنه يمكننا أن نتطرق إلى تحديد الأسلوب الذي تتبعه المنظمة الدولية للأنتربول في إجراءات الإسترداد من بداية الملاحقة إلى إنتهاء عملية التسليم بشكلها النهائي وذلك لإظهار الدور العملي للأنتربول، وهذا بإتباعها نظاما حاول تعميم أوامر القبض الدولية بإعتبار أن المنظمة مركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام ومركز فني للمعلومات فيما يخص البحث عن المجرمين المطلوبين.

---

[192] - أنظر الدكتور، علي صادق أبوهيف، نفس المرجع المذكور سابقا، الصفحة 314.

وفي هذا الإطار، فإن المنظمة في ملاحقتها للمجرم الدولي تعتمد على شكلان في تنفيذ الملاحقة وهما الإجراءات العادية، والإجراءات الطارئة،[193]بحيث لا يمكن تنفيذ أي من الشكلان إلآ إذا توافر الشرطين التالين، وهما أمر بإعتقال الشخص الجاري عنه البحث وحكم قضائي يحبس ذلك الشخص.

مع العلم أن الملاحقة الملحة تتحول إلى عادية إذا لم تسفر عن نتيجة خلال ثلاثة أشهر.

3: مراحل ملاحقة المجرم المرتكب للجريمة المنظمة دوليا

أما عن مراحل الملاحقة فإنها تتمثل[194] فيما يلي:

المرحلة الأولى:

يتقدم المبادر بطلب الملاحقة سواء كان جهاز شرطة، إدعاء عام، أو القضاء في بلد معين، إلى المركز الوطني للأنتربول في بلـده بطلب البدء في عمليـة ملاحقـة المجرم الفار من البلاد، إلآ أنه يجب أن يتوفر هذا الطلب على البيانات التالية والمتعلقة بالشخص المطلوب، أوصافه وعلاماته الفارقة، مهنته ووثائقه الشخصية وبصماته إن وجدت، كما يشترط أن يحتوي الطلب على معطيات مفصلة لحكم الإعتقال المتمثلة في الجهـة التي أصدرت الحكم، وأين صدر، ومتى صدر، وكذا وصف الجريمة، أي المعلومات المتوفرة عن أسلوب إرتكابها وصنفها، وهذا من أجل البحث في القوانين الداخلية للدولة المطلوب منها التسليم إن كان الفعل يشكل جريمة، حتى يمكن إلقاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه.

وفي حالة إلقاء القبض على المتهم يجب أن يحتوي الطلب تعهدا واضحا ينص على أنه في حالة القبض على المتهم، فإن البلد المعنى سيتقدم لاحقا بطلب لتسلمه من سلطات البلد الموجود فيها المتهم.

المرحلة الثانية:

يبحث المركز الوطني للأنتربول الطلب بناءا علـى نص المـادة الثالثة مـن النظـام

---

[193]– للدكتور عبد الحسن سعيد عداي، راجع منظمة الأنتربول دورها في تعقيب المجرمين وإستردادهم، نفس المرجع المذكور سابقا، الصفحة 392.

[194]- راجع الدكتورة سميرة بياتي، الأنتربول بين الحقيقة والأوهام، مجلة الشرطة الداخلية، الكويت العدد 284 فبراير 1987 مرجع سابق الذكر، الصفحة 16، 17.

الأساسي للمنظمة، وذلك للتأكد من أن ليس في القضية عنصرا سياسيا أو عسكريا أو دينيا أو عنصريا، وهذا حتى يستطيع ملأ إستمارة رسمية يرسلها إلى السكرتارية العامة للأنتربول في باريس، ثم يلحق بها تعهدا بأن البلد المعني سيتقدم لاحقا بطلب لتسليم الشخص المراد توقيفه.

المرحلة الثالثة:

بعد ما تتأكد السكرتارية العامة من الإلتزام بالمادة الثالثة ترسل الطلب بشأن بدء البحث عن المجرم تحت إسم التصميم الأحمر، إلى جميع المراكز الوطنية للأنتربول في البلدان الأعضاء المعنيين بالطلب، أي التي يحتمل وجود المجرم فوق أراضيها.

وعندما تتسلم المراكز الوطنية للأنتربول، التصميم الأحمر، الوارد إليها من السكرتارية العامة ينظر كل مركز وطني للمعطيات الواردة فيه، وفقا لقوانينها السائدة في البلد، ويقرر ما إذا كان تنفيذ البحث والملاحقة أمر مشروع أو غير مشروع، وفي حالة شرعية البحث يصدر المركز الأمر إلى جميع مراكز الشرطة للبحث عن الشخص المطلوب في أراضيها.

المرحلة الرابعة:

بعد تلقي الأمر تبدأ الأجهزة الأمنية المعنية في عملية البحث بحيث تلتزم أثناء ذلك بقوانينها الداخلية، وهذا في أسرع وقت ممكن، خاصة من خلال مراقبة حدود البلاد ومداخلها البرية، البحرية، الجوية.

المرحلة الخامسة:

في حالة ما إذا تم إحتجاز الشخص المطلوب من قبل الجهات المعنية، فإنه لابد عليها أن تتقيد بقوانينها الداخلية خاصة في مجال التوقيف ومدته.

المرحلة السادسة:

يقوم المركز الوطني للأنتربول بإعلام السكرتارية العامة للأنتربول، وكذلك المركز الوطني في البلد الذي طلب تسليم المجرم وإعتقاله.

المرحلة السابعة:

يقوم المركز الوطني في البلد الذي طلب التوقيف بإعلام سلطات بـلاده المعنيـة، بأن الشخص المطلوب قد تم القبض عليه في البلد الذي أعلن القبض عليه فيها، ثم تقوم هـذه

السلطات بإرسال طلب لتسليم المجرم.

المرحلة الثامنة:

يقوم المركز الوطني في البلد الذي طلب الملاحقة والإعتقال بوضع تقرير، وإرساله إلى السكرتارية العامة للأنتربول ليعلمها فيه أنه قد تم إلقاء القبض على المجرم، ثم تتولى السكرتارية العامة إبلاغ البلدان الأخرى من أجل وقف البحث عن المجرم.

إذن من خلال ما سبق يمكننا أن نقول أن نشاط الأنتربول لا يبدأ بعد أن تقع الجريمة، بل العكس لأنه يقوم بمهمات عديدة لمنع وقوع الجرائم، وهو ما يعرف بإسم النشاط الوقائي للأنتربول خاصة أثناء جمع المعلومات عن مجرم فار والتثبت من إقامته وتحركاته، لذلك فإن تعزيز نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، فيه مصلحة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة خاصة أنه يساهم في مكافحة الجريمة المنظمة والوقاية منها.

المطلب الثالث

الإتفاقيات والمؤتمرات المؤسسة للتعاون الدولي الشرطي

أولا ـ الإتفاقيات

تختص منظمة الأنتربول بمكافحة جميع الجرائم المنظمة العابرة للحدود، التي تمس مصالح أكثر من دولة، أو توجه إلى أكثر من دولة، أو تمتد الأعمال المكونة لها إلى أكثر من دولة والتي تحكمها قواعد القانون الجنائي الدولي، بحيث تسري في حقها القوانين الجنائية الوطنية الصادرة في الدول المختلفة من جهة، ومن جهة أخرى فإنه نظرا لما تحتويه جرائم القانون الجنائي الدولي من خطر يهدد سلامة المجتمع الدولي بأسره، فإن بعض الفقهاء مثل graven يفضلون أن يحتوي هذا القانون على الجرائم التي صدرت بشأنها إتفاقيات دولية،[195] مثل: إتفاق جنيف لعام1923 الذي يفرض على الدول وضع عقوبة رادعة لتداول المطبوعات المخلة بالحياء، ثم إتفاق جنيف لعام 1925، و1936 المتعلق بالإتجار في المخدرات، كذلك إتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بالمسكوكات المزيفة.

[195]– راجع، الدكتور سمير الشناوي، مرجع سابق الذكر، الصفحة 118،119 .

كما نجد إتفاقية جنيف لعام 1937 المتعلقة بالإرهاب، والتي حددت الجرائم الإرهابية في مادتها الثانية والثالثة، بأنها جرائم قتل رؤساء الدول، أو أشخاص قائمين على وظائف أو خدمات عامة وأن يكون ذلك بسبب وظائفهم، وكذلك جرائم التخريب العمدي أو إحداث خطر عام عمدا أو الشروع في تلك الجرائم أو التحريض على ارتكابها أو المساهمة فيها أو صنع أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات بقصد إرتكاب إحدى هذه الجرائم.

إذن من خلال هذا التقديم يمكننا أن نقول أن منظمة الأنتربول تختص بمكافحة جرائم القانون الجنائي الدولي التي صدرت في حقها إتفاقيات دولية، بغية تضافر الجهود لمكافحتها سواء من حيث تشديد العقوبة على مرتكبيها، أو سد الثغرات في النصوص المتعلقة بهذه الجرائم في القوانين الوطنية لضمان عدم إفلاتهم من العقاب، أما عن الجهود الدولية في المجال الجنائي، فإنها قد إنصرفت بصفة خاصة إلى الجرائم الدولية الجنائية وهي جرائم الحرب، والجرائم ضد السلام أو الإنسانية، إلآ أن بعض الشراح قد أيدوا مبدأ إدخال الجرائم ذات الطبيعة العالمية أي جرائم القانون الجنائي الدولي، ضمن نطاق الجرائم الدولية في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية،[196] بالرغم من أن هذه الجرائم لا يشترط فيها توافر عنصر دولي أو سياسي، مثل جرائم القرصنة وتداول المخدرات.

ولعل في الإشارة إلى المادة 20 من مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ما يوضح ذلك بشكل جيد، لذلك تنص هذه المادة على أن الإختصاص الممنوح لهذه المحكمة، يتعلق بالجرائم التالية:

- جريمة الإبادة الجماعية génocide: أي الأفعال التي حددتها المادتان الثانية والثالثة من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، والمعاقبة عليها التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 سبتمبر 1948.

- جريمة العدوان: الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1974.

- الإنتهاكات الجسمية: للقوانين والأعراف التي تسري على المنازعات المسلحة، والتي تضمنتها كافة الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالنزاعات المسلحة، وفي مقدمتها إتفاقيات جنيف الأربعـة لعام 1949، والبروتوكولين المكملين لعام 1977.

---

[196]- راجع – الدكتور سمير الشناوي- مرجع سابق الذكر- الصفحة 122.

- الجرائم ضد الإنسانية: ويدخل في عداد هذه الجرائم أفعال القتل والإبادة والإسترقاق والتعذيب والإغتصاب وأخذ الرهائن، وغيرها من الأفعال التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالبدن والصحة.

- الجرائم المحددة في المعاهدات التالية: والتي تشكل بالنظر إلى السلوك المدعى به جرائم ذات خطورة إستثنائية لها أهمية دولية وهي:

أ- المخالفات الجسيمة للإتفاقيات الدولية التالية:

- إتفاقية جنيف بشأن تحسين ظروف الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة البحرية الموقعة في 12 أوت 1949، كما حددتها المادة 51 من هذه الإتفاقية.

- إتفاقية جنيف بشأن تحسين ظروف الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان الموقعة في 12 أوت 1949، كما حددتها المادة 50 من هذه الإتفاقية.

- إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، الموقعة في 12 أوت 1949، كما حددتها المادة 130 من هذه الإتفاقية.

- إتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب الموقعة في 12 أوت 1949، كما حددتها المادة 147 من هذه الإتفاقية.

- البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الموقع في 8 جوان 1977، كما حددتها المادة 85 من البروتوكول.

ب- الإستلاء غير المشروع على الطائرات حسب ما ورد في المادة الأولى من إتفاقيات قمع الإستلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970.

ج- الجرائم المحددة في المادة الأولى من إتفاقيات قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في 21 سبتمبر 1971.

د- الفصل العنـصري والجرائم المتعلقة به، كما حددتها المادة الثانية من الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة في 30 نوفمبر 1973.

ه- الجرائم المحـددة في الـمادة الثانيـة من إتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليا، والمعاقبة عليها، الصادرة في 14 ديسمبر 1973.

و- أخذ الرهائن والجرائم المتصلة بها، كما حددتها المادة الأولى من الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الصادرة في 17 ديسمبر 1979.

ن- جريمة التعذيب المعاقب عليها بمقتضى المادة الرابعة من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 10 ديسمبر 1984.

ي- الجرائم المحددة في المادة الثالثة من إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة، ضد سلامة الملاحة البحرية، والمادة الثانية من بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري، الصادران في 10 مارس 1988.

ر- الجرائم المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات، والمؤثرات العقلية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثالثة، من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخة في 20 ديسمبر 1988 والتي تشكل وفقا للمادة الثانية من الإتفاقية جرائم ذات طابع دولي.

إذن من خلال هذه المادة يتضح أن الإختصاص الممنوح للمحكمة الجنائية يمتد إلى جرائم القانون الدولي الجنائي (جرائم الحرب، جرائم ضد السلام، جرائم ضد الإنسانية) من جهة، ومن جهة أخرى يمتد كذلك إلى جرائم القانون الجنائي الدولي، والتي تعتبر من الجرائم الخطيرة سواء من خلال آثارها، أو من حيث طبيعة تكوينها، بحيث تمتد إلى خارج الإقليم الذي أرتكبت فيه، وبذلك يقع خطرها على المجتمع الدولي بأسره وليس فقط على المجتمع المحلي الذي أرتكبت فيه، كما أن الضرر الناجم عن هذه الجرائم لا يقتصر على شخص أو أشخاص محددين من قبل الجاني عند إرتكاب جريمته وإنما يقع على أشخاص عديدة من الأبرياء،[197] ويدخل في زمرة هذه الجرائم خطف الطائرات وأخذ الرهائن وتزييف المسكوكات، تزوير العملة والإتجار في الرقيق، تهريب المخدرات الإرهاب.....وغيرها.

وكل هذه الجرائم، تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مكافحتها، إلاّ الجرائم ذات الطابع السياسي أو الديني، أو العسكري أو العنصري، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من النظام الأساسي للمنظمة، كما يمكن لهذه المنظمة أن تعمل على تيسير عمل

---

[197]- راجع الدكتور سمير الشناوي، مرجع سابق الذكر، الصفحة 119 و120.

المحكمة الجنائية الدولية، خاصة إذا قبلت الدول الأطراف في المنظمة، والمحكمة الجنائية الدولية بهذا التعاون وذلك بالقيام بما يلي[198]:

- تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم، الإستماع إلى شهادة الشهود وتقديم الأدلة.

- إبلاغ الأوراق القضائية، القبض على الأشخاص أو إحتجازهم، وتسليم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أما عن أهم الجرائم المنظمة العابرة للحدود التي تكافحها منظمة الأنتربول، أو تحوز إهتمامها فإنها تتمثل في:

جرائم العنف ضد الأفراد:

وهي كل الجرائم التي يصحبها إستعمال غير قانوني لوسائل القهر المادي أو البدني في الإضرار بشخص أو شيء أو إبتغاء تحقيق غايات شخصية أو إجتماعية،[199] ومن أمثلتها جرائم القتل والإغتصاب والخطف والسطو المسلح وقطع الطريق، وهتك العرض بالقوة أو التهديد والسرقة بالإكراه والتخريب والشغب الجماعي والإغتيال...،أو هي كل الجرائم التي تشكل أعمال إرهابية، سواء كانت تصرفات إرهابية ضد الأموال مثل:

- تدمير الأموال "النسف" (تدمير المحلات العامة- البنوك- المخازن)، والحرائق العمدية في أماكن معينة.

- المتفجرات في الطرق والأماكن العامة (مقاهي- محلات كبرى- دور السينما)، تدمير بعض وسائل وطرق المواصلات، بعض أعمال السرقة والنهب والتخريب.

أوتصرفات إرهابية ضد الأشخاص مثل:

- تصرفات ضد حرية الأشخاص (خطف وإحتجاز رهائن لدفع فدية أو تنفيذ عمل).

- تصرفات ضد السلامة الجسدية للأشخاص، وقد تكون بمناسبة تنفيذ بعض الأعمال ضد الأموال، أو إعتداءات مباشرة ضد أشخاص معينين، وذلك من أجل إحداث رعب جماعي

---

[198]- راجع الدكتور إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق الذكر، الصفحة 177.

[199]- راجع، من وثائق مجلس وزراء الداخلية العرب، الجريمة المنظمة، مجلة الشرطة الجزائرية، دار الطبع الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، العدد51، الصفحة 27.

أو تصرفات إرهابية، تأخذ شكل تهديدات مختلفة، كإستعمال البكتيريا ونشر الأوبئة، أو تدمير ونسف المراكز النووية ومعامل النشاطات المشعة[200].

ونظرا لما تحتويه هذه الجرائم من تهديد على أمن وسلامة الأفراد، فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعمل بمختلف الوسائل لمنع وقوع هذه الجرائم، وذلك بالقيام ب:

- المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المتخصصة في عمليات مكافحة الجرائم التي تمس بسلامة وأمن البشرية مثل جرائم الإرهاب.
- إلقاء القبض على المجرمين وتسليمهم للدول المعنية بطلب التسليم، حيث تتخلى الدولة المتعاقدة عن فرد موجود داخل إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر ضده بعقوبة جنائية.
- تسهيل الإجراءات الخاصة بالمعاونة في تجميع أدلة الإتهام، وإجراءات البحث وتقديم المعلومات والوثائق[201].

الجرائم المخلة بأمن وسلامة الطيران المدني الدولي:

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا مهما في مكافحة الجرائم المخلة بأمن وسلامة الطيران المدني الدولي،[202]حيث توصي في هذا الإطار بالقيام بما يلي:

200- راجع في هذا الإطار كل من: الدكتور محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، دار الوزن للطباعة والنشر، 1998، الصفحة من 82 إلى 87، ثم الدكتور محمد مؤنس محي الدين ظاهرة الإرهاب المخاطر وسبل المكافحة، محاضرة، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 613، السنة 2000، الصفحة 26 و27، كذلك الدكتور بلشنكيوف وزادنوف، الإرهاب والقانون الدولي، الطبعة العربية، ترجمة الدكتور المبروك محمد الصويعي، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الأولى1994، الصفحة 52 و53، ثم الدكتور مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي " دراسة مقارنة"، الناشر دار النهضة العربية القاهرة، 1995، الصفحة من 72 إلى 99، كذلك الدكتور حمد النيل النويري، مشكلة تعريف الإرهاب الدولي، مجلة العلوم القانونية، يصدرها معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، العدد 06، السنة 1991، الصفحة من 111 إلى 124.

201- راجع الأستاذ ثاني بطي الشامسي، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، مجلة الشرطة الإماراتية، تصدر عن إدارة العلاقات العامة والتوجيه المعنوي بالإمارات العربية المتحدة، العدد 357، السنة 2000، الصفحة 34.

202- أنظر العدد الخاص عن اجتماع الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الدورة 47 من 19 إلى 26 أكتوبر 1978، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية، العدد 323، السنة 1978، الصفحة 24.

- لفت إنتباه الحكومات الوطنية وتشجيعها على إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع إستخدام أراضيها في الأعمال غير المشروعة ضد الطيران المدني الدولي، أو إستخدامها ملجأ للتهرب من الملاحقات الجنائية من أجل القيام بتلك الأعمال.

- تشجيع حكومات الدول على إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بضمان التطبيق والإحترام الفعال للقوانين الخاصة بالنقل الجوي الدولي، والتي تكون على الأقل مساوية لأدنى القواعد الموضوعة طبقا للإتفاقيات أو غيرها من النصوص المتعلقة بأمن الطيران المدني الدولي وهي:

أ- حماية الموانئ الجوية، والتجهيزات الجوية والطائرات.

ب- مراقبة المسافرين والأمتعة التي يحملونها.

ج- المراقبة التكميلية للأمتعة التي ستودع بالمخازن، وتلك المعدة للشحن والبريد ومواجهة بعض المواقف التي تشكل خطرا خاصا إذا لزم الأمر.

د- وضع خطط لمواجهة كل الإحتمالات الممكنة بشأن الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الدولي.

ه- التدريب المناسب والإشراف على الأشخاص المنوط بهم بشكل أو بآخر تنفيذ الإجراءات الخاصة بحماية أمن وسلامة الطيران المدني الدولي، وهو ما نص عليه القرار رقم 05 الصادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، في دورة إنعقادها السابعة والأربعين، من عام 1978.

و- توفير الأفراد والتسهيلات المناسبة بما في ذلك الأجهزة اللازمة لتنفيذ الإجراءات الخاصة بالحماية.

كما ساهمت المنظمة الدولية للشرطة الجنائيـة في المؤتمرات الدوليـة التي عقدتها المنظمة الدولية للطيران المدني، والتي أسفرت عن إبرام مجموعة من الإتفاقيات الدولية،[203] مثل إتفاقية طوكيو لعام 1963، إتفاقية لاهاي لعام 1970، إتفاقية قمع الجرائم والإعتداءات على سلامة الطيران المدني الموقعة بمونتريال في 23 سبتمبر 1971 بروتوكول 24 فبراير 1988 المكمل لإتفاقية مونتريال، وغيرها من الإتفاقيات الدولية التي تدخل في نطاق حماية الطيران المدني الدولي.

[203]- راجع الدكتور محمد منصور الصاوي، نفس المرجع السابق، الصفحة 737.

جريمة تهريب المخدرات:

يشكل الإتجار الدولي في المخدرات عملا محضورا دوليا، سواء كان هذا الإتجار يشمل الأفيون والمورفين، أو هيروين وكوكايين، أو قنب أو المواد ذات التأثير على النفس والعقل.

وبما أن تهريب المخدرات، جريمة دولية عابرة للدول، يصعب مكافحتها بواسطة دولة واحدة فإن الدول إتفقت مع بعضها على التعاون في مكافحة هذه الجريمة التي تتميز بخصائص نوعية تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، كالتكامل والتنظيم والمردود الكبير، أو النفوذ والتوفير والوبائية[204].

ومن بين الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدول في هذا الإطار نجد[205]:

- إتفاقية لاهاي للأفيون لعام 1912، ثم إتفاقية جنيف للأفيون لعام 1925، وإتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها المبرمة عام 1931، كذلك إتفاقية جنيف المبرمة عام 1936 لردع التجارة غير المشروعة في المخدرات.
- بروتوكول عام 1946 الخاص بنقل إختصاصات عصبة الأمم في مجال مكافحة المخدرات إلى الأمم المتحدة، كذلك بروتوكول باريس المبرم عام 1948 لإخضاع المخدرات الخارجية عن إتفاقية سنة 1931 للرقابة الدولية، ثم بروتوكول نيويورك المبرم عام 1953 للحد من زراعة المخدرات وتنظيمها.
- الإتفاقيات الموحدة لسنة 1961 التي تعتبر من أهم الإتفاقيات الدولية.

204- راجع الدكتور عبد الفتاح مراد، الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات، مجلة المحاماة المصرية، تصدر عن نقابة المحامين المصريين، العددين 1 و2 ، فبراير 1992، الصفحة من 50إلى 57.

205- راجع في هذا الإطار كل من: الدكتور ميسون احمد ماربيني، الأمم المتحدة ومكافحة المخدرات، مجلة الشرطة الإماراتية تصدر عن إدارة العلاقات العامة والتوجيه المعنوي بالإمارات العربية المتحدة، العدد 355، السنة 2000، الصفحة 35، 36، ثم تقرير صادر عن الأمانة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المخدرات في العالم، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، العدد 400، 1986، الصفحة من 170إلى 177، كذلك دليل هيئة الشرطة والجمارك الأمم المتحدة تنظيم الشرطة وأساليبها في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد النفسية، طبع بمطابع مؤسسة نوفل لبنان، الطبعة الأولى، 1974، الصفحة 137،136، ثم تقرير من إعداد المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي(المكتب العربي لشؤون المخدرات) وسائل وأساليب تهريب المخدرات وطرق المكافحة الناجعة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، دار الطباعة مطبعة فضالة المغرب العدد 14، السنة 1982، الصفحة 182إلى 185.

إذن نظرا لخطورة جريمة تهريب المخدرات، فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإعتبارها منظمة دولية تعمل على مكافحة الجريمة المنظمة، تقوم في إطار مكافحـة جريمة تهريب وترويج المخدرات بمايلي:

- تشجيع حكومات الدول الأعضاء على تدريب عدد كاف من الأفراد المكلفين بالإشتراك في مكافحة جميع جوانب الإستعمال غير المشروع للمخدرات، تدريبا متخصصا ومناسبا وذلك عن طريق تنظيم حلقات دراسية لكل فئات العاملين.

- دعوة حكومات الدول الأعضاء إلى وضع تشريعا ينص على توقيع عقوبات أشد صرامة على تجار المخدرات، وكذا تسليم المجرمين في جرائم المخدرات.

- إرسال تقرير مفصل عن الإتجار غير المشروع في المخدرات، وذلك عن طريق جدول ملخص شهري.

- تسهيل الإتصال المباشر بين رجال أجهزة المكافحة في مختلف البلاد، وكذا الضمان الدائم لتبادل المعلومات بين المكاتب المعنية في مختلف الدول وفي أي وقت.

- متابعة الإجراءات والتدابير الخاصة بمكافحة المخدرات، ومنع تهريبها مع طلب المعلومات المتعلقة بذلك من الدول الأعضاء، وكذلك تنفيذ الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات.

- تنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في المنظمة، في مكافحة المخدرات وعلى وجه الخصوص في مجالات زراعة وإنتاج المخدرات وصناعتها والإتجار بها.

هذا وبالإضافة إلى هذه الجرائم، فإن منظمة الأنتربول تهتم بمكافحة جميع الجرائم المنظمة التي لا تحتوي على عنصر ديني أو سياسي أو عرقي أو عنصري، مثل جرائم العملة وجرائم تهريب الآثار، وغيرها من الجرائم، حيث تسمح المادة الحادية والأربعون من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول بإقامة علاقات مع باقي المنظمات الأخـرى ومع الـدول، إذ تنص على أنه:" يحق لمنظمة الأنتربول إقامة العلاقات، والتعـاون مع غيرها من المنظمات الدولية والمنظمات بين الحكومية، والمنظمات غير الحكومـية "، حيث تقوم بالتصديق على هذه الإتفاقية الجمعية العامة التابعة للمنظمة، كما يحق لمنظمة الأنتربول أن تبرم إتفاقيات مع الدولة، وتنص المادة الثانية عشر في هذا الإطـار علـى أن:" يحدد

تاريخ كل دورة بالإتفاق بين البلد المضيف والرئيس"، ومن أهم الإتفاقيات التي أبرمتها منظمة الأنتربول في هذا الإطار نجد:

1- إبرام إتفاقيات مع منظمة الأمم المتحدة:

قبل التطرق إلى الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ومنظمة الأنتربول، فإنه يمكننا أن نشير إلى علاقة الأنتربول بالأمم المتحـدة منـذ البداية،[206]حيث أنه في 23 جانفي 1947 تقدمت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى المجلس الاقتصادي والإجتماعـي التابع لمنظـمة الأمـم المتحـدة (E.C.O.S.O.C) بطلب الحصول على الصفة الإستشارية للمنظمات غير الحكومية فكان الجواب بالرفض، وبالرغم من عدم تقديم أي توضيح كتابي فإن المجلس الإقتصادي والإجتماعي أبلغ أن مثل هذه الصفة لا يمكن أن تساهم الدول في ميزانيتها.

غير أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حصلت علـى الصفـة الإستشـارية الخاصـة بالمنظمات غير الحكومية سنة 1949، ولكن ذلك لم يؤكد فيها بطبيعة الـحال صبغـة المنظـمة الحكومية، ونظـرا لإنعـدام ميثاق تأسيسي قائم على معاهدة صريحة فقد شكك في الصبغة بين الحكومية لمنظمة الأنتربول، على ضوء القرار رقم–228– للمجلس الإقتصادي والإجتماعـي المؤرخ في 27 فبراير 1950، والذي تنص الفقرة الثامنة من القسم الثاني منه على أن:" كل منظمة دولية لم تنشأ نتيـجة إتفاقيات بيـن الحكـومات ستعتبر، بمـوجب الإجراءات الراهنة منظمة غير حكومية دولية ".

وقد بدا هذا القانون مع ذلك غير ملائم للصبغة الحقيقية لمنظمة الأنتربول، وقد أشـار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الذي وجهه للمجلس الإقتصادي والإجتماعي بتاريخ 08 مارس1971 في الدورة الخمسون[207]، إلى وجـوب إعتبار منظمة الأنتربول منظمة بين حكومية، وفي قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم– 1979 ل– بتاريخ 20 ماي 1971 تمت الموافقة على إتفاقية خاصة بين منظمة الأنتربول والمجلس، وخاصة مـع بعـض هيئاته كلجنـة المخدرات، ومركز حقوق الإنسان، فرع تدارك الجريمة والعدالة الجنائية، ومن المؤكد أن هذا الإتفاق لا يدخل تغييرا صريحا على صبغة المنظمة

---

[206]- راجـ ـع الدكتـ ور كلـ ود فالاكـ س، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، نفـ س المرجـ ع السابـ ق، الصفحة95، 96.

[207]- راجـ ع الدكتـ ور رايمـ وند إي كنـ دال، نفـ س المـ رجـ ع السـ ابـ ق الذكـ ر، الصفحـ ـة 160 .

الدولية للشرطة الجنائية لكنه يدعم تميز هذه المنظمة وإختلافها عن المنظمات غير الحكومية ذات الصبغة الإستشارية لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي.

وقد قطعت خطوة أخرى إلى الأمام في سبيل إعتراف منظمة الأمم المتحدة بالصبغة بين الحكومية لمنظمة الأنتربول،[208] وذلك عندمـا وقع الأنتربول والمجلس الإقتصادي التابع للأمـم المتحدة إتفاقية بشأن التعاون بينهما، إذ أعتبرها بعض رجال القانون بمثابة إعتراف واقعـي بأن الأنتربول منظمة دولية حكومية.

كما أنه في الدورة الرابعة والخمسين راجع المجلس الإقتصـادي والإجتماعي قوانينه الداخلية، وصادق على مادة جديدة تنص على مشاركة منظمات بين حكومية أخرى وصيغت على الشكل التالي:" إن ممثلي المنظمات بين الحكـومية التي أسندت لها الجمعية العمومية صفة المراقـب الدائم ومنظمات بين حكـومية أخـرى عينها المجلـس بصفة إستثنائية أو بصفة قارة بناءا على توصية المكتب، يمكنهم المشاركة بدون حق الإنتخاب في مداولات المجلـس حول المسائل المتعلقة بأعمال المنظمات المذكورة ".

وصدرت عن مكتب المجلس الإقتصادي والإجتماعي بتاريخ 10 جوان 1975 مذكـرة توصي المجلس بأن يعين بصفة دائمة المنظمات بين الحكومية المدعوة للمشاركة في أعماله،[209] ومن بين تلك المنظمات توجد إلى جانب المجلس الأوروبي، ومنظمة التعاون والتنميـة في الميـدان الإقتصادي ومنظمة البلدان المصدرة للنفط، منظمة الأنتربول.

ومهما يكن فإن الأنتربول ينشط بصفته منظمة دولية مهمتها الرئيسية تأمـين التعـاون المستمر بين الدول في مجال مكافحة الجريمة،[210] وتقيم في هذا المجال علاقات تـعاون مـع الأمـم المتحدة ومع العديد من المنظمات الدولية الأخرى.

2- إبرام إتفاقيات مع المجلس الأوروبي:

تقوم علاقة منظمة الأنتربول بالمجلس الأوروبي بناءا على إتفاق تعاون عقد عام 1956 يهتم بالمشكلات الجنائية، وكذا اللجوء إلى وساطة الأنتربول من أجل توجيه الوثائق القضائية،[211] كما عقدت إتفاقية أخرى بينهما من خلال تبادل الرسائل بين

---

[208]- راجع الدكتورة سميرة البياتي، نفس المرجع السابق الذكر، الصفحة 37 .

[209]- راجع الدكتور كلود فالاكس، نفس المرجع السابق الذكر، الصفحة 97 .

[210]- راجع الدكتور رايموند إي كندال، نفس المرجع السابق الذكر، الصفحة 160 .

[211]- أنظر الدكتور كلود فالاكس، نفس المرجع السابق الذكر، الصفحة 100 .

المنظمتين، بتاريخ 01 إلى09 فبراير 1960، وتنص هذه الإتفاقية على تبادل المعلومات والملاحظات والإستشارات، حيث لا يمكن أن تخضع هذه الإتفاقية لأحكام قضائية إلآ لأحكام القضاء الدولي.

وبالإضافة إلى هذا فإن منظمة الأنتربول تشارك في الإجراءات المقررة في عدد كبير من الإتفاقيات الثنائية المعقودة في نطاق المجلس الأوروبي[212] ومنها:

ـ الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين في المادة 16، الإتفاقية الأوروبية للتعاون القضائي في المجال الجزائي في المادة 15 الفقرة 05.

ـ الإتفاقية الأوروبية حول القيمة الدولية للأحكام الزجرية في المادة 15، الإتفاقية الأوروبية حول إعادة الأحداث إلى أوطانهم في المادة 21.

ـ الإتفاقية الأوربية حول تناقل الإجراءات الزجرية في المادة 13 الفقرة 02، الإتفاقية الأوربية حول مراقبة الأشخاص المحكوم عليهم أو المتمتعـين بالسـراح المشـروط في المادة 27 الفقرة 03.

ـ الإتفاقية الأوروبـية حـول مـراقبة إقتـناء الأسلـحة الـنارية وإمتـلاك العـامة لهـا في المادة 09 الفقرة 02.

3- إبرام إتفاقيات مع منظمات دولية أخرى:

تتعاون منظمة الأنتربول في بعـض المجالات الخاصة مع الكثير من المنظمـات الدوليـة المتخصصة عن طريق رسائل متبادلة يمكن إعتبارها بمثابة إتفاقيات دولية ومن بين هذه المنظمات نجد: منظمة الطيران الدولي، الإتحاد الدولي للإتصالات اللاسلكية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ليونيسكو، المنظمة العالمية للملكية الثقافية ومؤتمرالأمم المتحدة للتجارة والتنمية، حيث يوجد بها مندوب من الأنتربول يتمتع بوضع مراقب منذ عام 1984.

212- راجع الدكتور أندري بوسار، إتفاق مقر الأنتربول(مآل و منطلق جديد للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية)، بحث في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية، تصدرها منظمة الشرطة الجنائية الدولية، العدد 387 أفريل 1985 الصفحة 87- 88 .

كما قامت المنظمة بإنشاء علاقات وثيقة مع مجلس التعاون الجمركي بغرض تشجيع التعاون الذي لاغنى عنه بين الشرطة والجمارك سيما في حقل تدارك وقمع التهريب وهو ما قامت به مع المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي.

4- إبرام إتفاقيات مع دولة المقر:

في الثالث من نوفمبر سنة 1982 وقع السيد جولي بوغارين JOLLY BOUGARIN رئيـس منظمة الأنتربول مع ممثل الحكومة الفرنسية السيد ليفين M . LEWIN مديـر شؤون الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في وزارة العلاقات الخارجية، على إتفاق حول مقر جديد، ينظم علاقات المنظمة بالبلد المضيف، ودخل هذا الإتفاق حيـز التنفيـذ في 14 فيفـري 1984 بعد أن أستغرق مفاوضات تقارب ثلاثة أعوام.

ولعل في التطرق إلى هذه المفاوضات، ما يوضح بشكل جيد العلاقات المبرمة بين منظمة الأنتربول ودولة المقر فرنسا خاصة لما لهذا الإتفاق من أهمية لهذه المنظمة، وقد وقعت الأنتربول منذ إستقرارها في فرنسا سنة 1946 على أول إتفاق مقر مع الحكومة الفرنسية في سنة 1972، حيث كانت المنظمة تقوم بمهامها على الأراضي الفرنسية دون أن يحصل أي نزاع بينها وبين دولة المقر، غير أن هذا الإتفاق بالرغم من أنه أعترف لمنظمة الأنتربول بالشخصية المدنية، إلآ أنه لم يعطيها الإمتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمات الأخرى، وعليه فإنه لم يتعرض إلى حرمة المقر أو حصانات القضاء أو ضمانات وثائق المنظمة التي تندرج في إطار الأسرار المهنية للمنظمة.

غير أن التطورات السريعة للمجتمع الدولي في أواخر السبعينات، أدت إلى بروز بعض المشاكل وبعض العوامل التي أثرت تأثيرا سلبيا على عمل منظمة الأنتربول،[213] نذكر منها مايلي:

أ- أن منظمة الأنتربول وجدت نفسها منذ نشأتها وللمرة الأولى معرضة لدعاوى قضائية أقامها في وقت واحد أعضاء ينتمون إلى مجموعة واحدة، وهو ما يجعل نشاط ومهام المنظمة معرض للفشل.

---

[213] - راجع الدكتور أندري بوسار، إتفاق مقر الأنتربول (مآل ومنطلق جديد للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية)، بحث في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية، تصدرها منظمة الشرطة الجنائية الدولية، العدد 387 أفريل 1985، الصفحة 87- 88.

ب- ظهور المشاكل الإدارية خاصة عندما بدأت المنظمة في التوسع، وزيادة عدد الموظفين الذين يعانون من مشكل تطبيق القانون الفرنسي على منظمة الأنتربول.
ج- صدور القانون الفرنسي المؤرخ في 06 جانفي 1978 المتعلق بالرقابة على معالجة المعلومات الشخصية سواء معالجة آلية أو غير آلية، وهو ما لم تقبله الدول الأعضاء في المنظمة لأنه يخضع الملفات التي تصدرها هذه المنظمة إلى تشريع دولة عضو واحدة حتى ولو كان التشريع تشريع بلد المقر.

كل هذه الأسباب جعلت من المسؤولين على منظمة الأنتربول يسعون إلى ضرورة التعديل من الإتفاق المبرم بشأن المقر، أوالقيام بإتفاق جديد يمنح المنظمة نفس الإمتيازات والحصانات التي منحت إلى منظمات أخرى لها نفس الطابع الذي تتمتع به منظمة الأنتربول،[214] ومن هنا قامت مفاوضات بين المنظمة والحكومة الفرنسية أفضت يوم 03 نوفمـبر 1982 إلى إمضاء إتفاق مقر جديد، إذ يحتوي هذا الإتفاق على أهمية كبيرة لأنه منح إمتيـازات وحصانات ضـرورية للمنظمة مـن أجل تيسير التعاون، كما أنه أعترف وبصفة جلية بالطابع الـحكومي لإنشاء منظمة الأنتربول، ومما جاء في هذا الإتفاق مـن مزايا:
1- أن هذا الإتفاق أعترف للمنظمة بالتمتع بإمتيازات تمنحها حق إتخاذ التراتيب الـتي تخولها ممارسة صلاحيات كاملة، إذ بإمكانها أن تحتمي داخل بناياتها إذا أضطرتها إلى ذلك ضرورة عملها، وهو ما يجعل القانون الفرنسي لا يصل إليها، ويتمثل ذلك في التراتيب المتعلقة بالموظفين، والتراتيب الأمنية التي قد تكون مخالفة للتراتيب المعمول بها في التشريع الفرنسي، إلآ أن نص المادة 23 من الإتفاق يمنح للحكومة الفرنسية حق إتخاذ التدابير التي تراها ملائمة لأمن فرنسا وذلك للمحافظة على الأمن العام.
2- أن هذا الإتفاق أعطى لمنظمة الأنتربول مناعة بنايتها ومحفوظاتها ومراسلاتها، كما أعطاهـا حصانات القضاء والتنفيد، وكذا إمتيازات جبائية ومالية مماثلة لما يمنح عادة للمنظمات الدولية، وفي هـذا الإطار يتمتع الدول الأعضاء بحرية التجول عند إنعقاد دورات هيئات المنظمة أو أثناء الندوات التي تدعوا إليها، وكذلك الشأن بالنسبة إلى أعضاء اللجنة التنفيذية والمستشارين والخبراء المكلفين بمهمة لدى المنظمة، فهؤلاء

[214] - راجع الدكتور كلود فالاكس، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مرجع سابق الذكر الصفحة 102، 103 .

الأشخاص يتمتعون على أراضي الجمهورية الفرنسية بحصانات ضد الإعتقال أو المقاضاة، كما يتمتع موظفو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أيضا بالحصانة القضائية وكذا إمتيازات تسهيلات الصرف، والإعفاءات المختلفة، وكذا الإجلاء أثناء التوترات الدولية.

إلآ أن المنظمة لا تتمتع بالحصانة القضائية في الحالات المتعلقة بالدعاوى المدنية المقامة على المنظمة بسبب عقد إلتزمت به، أو الدعاوى المدنية الناتجة عن حادث سببته مركبة آلية تابعة للمنظمة أو عن مخالفة لقانون المرور، أو الدعاوى المضادة.

هذا وترفع الحصانة التنفيذية في حالة حجز رواتب أحد موظفي المنظمة أو مصادرتها بسبب الديون عملا بقرار قضائي قطعي ونافذ، كحالة زوج مطلق مهمل لواجباته في دفع إلتزام النفقة.

3- أن هذا الإتفاق جاء بنظام جديد يتعلق بملفات البطاقات، وفي هذا الإطار نص القانون المتعلق بالإعلامية وملفات البطاقات والحريات، على إنشاء لجنة بمراقبة قومية للإعلامية والحريات (C.N.I.L)، ووقع إخضاع أمر المعالجة المعلوماتية المتعلقة بالمعلومات الإسمية إلى بعض الإجراءات الشكلية، حيث ينص القانون في هذا المجال على حق الإطلاع على تلك المعلومات من قبـل الأشخاص الراغبين في ذلك، وتشمل هذه الإجراءات ملفات البطاقات غير المؤللة أو المكتوبة آليا، وبناءا على هذا تخضع منظمة الأنتربول إلى الإلتزامات التالية:

أ- وجوب الإعلان بواسطة، يكون مسبق للجنة القومية للإعلامية والحريات بالمعالجة المؤللة للمعلومات الإسمية التي بحوزتها.

ب- منح حق الإطلاع على تلك المعلومات للأشخاص الراغبين في ذلك، إذا كانت لتلك المعلومات علاقة بالأمن العام، فإن حق الإطلاع هذا ينبغي أن يتم عن طريق اللجنة القومية للإعلامية والحريات.

ج- وجوب المراقبة، أي أن نقل المعلومات الإسمية المؤللة إلى الخارج خاضع لترخيص مسبق، رغم أن منظمة الأنتربول إعتبرت المراقبة أمر غير مقبول نظرا لسرية المعلومات التي تعالجها المنظمة، وهو ما جعل أصحاب تلك البطاقات المؤللة لا يطلعون عليها بأنفسهم، وفي هذا الإطار تنص المادة 08 من الإتفاق على أنه: " ملفات البطاقات

تخضع إلى رقابة داخلية تقيم عليها المنظمة طبقا للقواعد العامة المحددة في الرسائل المتبادلة مع حكومة الجمهورية الفرنسية ".

إذا من خلال ما سبق ذكره في الإتفاقيات الدولية التي قامت بها منظمة الأنتربول، فإن هذه المنظمة تعتبر منظمة دولية تعمل على إدارة المرفق العام الدولي،[215] بحيث يعرف الفقهاء المرفق العام الدولي، بأنه جهاز فني يعمل بإنتظام وإطراد تنشئه الدول تحقيقـا للمصالح العامة الدولية، التي أنشأها التطور الكبير الذي ألم بالجماعة الدولية في مختلف المجالات، بحيث يتطلب تحقيقها التنسيق بين أنشطة المرافق المختلفة فيها بطريقة تفاوت الحدود الإقليمية لكل دولة، ويكون ذلك عن طريق إنشاء مرافق عامة دولية تكون إدارة دولية لإدارة المرافق العامة الداخلية في الدول تحقيقا لمصلحة عامة دولية تعني الدول.

لذلك فإنه في إطار مكافحة الجريمة الدولية أنشأت الدول منظمة الأنتربول وأعطتها بادرة تنسيق مرافقها الشرطية تحقيقا لمصلحة عامة تعني الدول تتمثل في مكافحة الجريمة المنظمة، وعليه فإن منظمة الأنتربول هي مرفق عام دولي يقوم على إدارة النشاط الشرطي لمرافق الشرطة الوطنية في الدول الأعضاء في الأنتربول، خاصة أن هذه المنظمة تتمتع بإتفاق دولي منشئ لها، وقائم على إدارة النشاط الدولي المستهدف تحقيق المصلحة العامة الدولية المتمثلة في مكافحة الجريمة المنظمة وإلقاء القبض على المجرمين والتي تعتبر مشكلة تواجهها كافة الدول، لذلك فإن القضاء عليها مصلحة عامة تهم جميع الدول.

كما يمكننا القول أن التعاون الدولي في مكافحته الجريمة المنظمة يأخد عدة أشكال[216] ومن أهمها الإتفاقيات الدولية، حيث أنه في مجال الإتفاقيات الدولية كان التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة في السابق يعتمد على مواجهة كل جريمة على حدة ومن أمثلة ذلك، الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات، والإتفاقات الخاصة بمكافحة الإتجار بالأشخاص، والإتفاقيات الخاصة بمكافحة تزييف الأموال، ولكن بعد تنامي خطر جماعات الجريمة المنظمة وزيادة نشاطها أصبح المجتمع الدولي يتعامل معها كجريمة واحدة، وهو

---

[215]- راجـع الدكتور محمد منصور الصاوي، نفس المرجع السابق، الصفحة 659، 660، 665 .

[216]- راجع الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، بحث منشور على الأنترنت، العنوان http:univ-sba.7olm.org.montada.f1

ما دلت عليه عدة مؤتمرات وإتفاقيات، كان آخرها إتفاقيه مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو سنة 2000، حيث أن التعاون الدولي في هذا المجال يكون بالإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الجريمة، وإستحداث إتفاقيات جديدة متعددة الأطراف أو ثنائية تجرم الأنشطة المتجددة التي تمارسها عصابات الجريمة المنظمة.

كما أن هناك شكلاً آخر من التعاون الدولي في مكافحته الجريمة المنظمة والمتعلق بالنصوص التشريعية، حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة بإستغلال الإختلاف في النصوص التشريعية بين الدول، فتمارس أنشطتها في الدول التي لاتجرم هذه الأفعال أو التي تكون فيها العقوبة أقل، لذلك ينبغي أن يكون هناك تعاون دولي في مجال النصوص التشريعية، بحيث يتم وضع تعريفات مشتركة للجرائم المتجددة التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة، ووضع نصوص عقابية للفاعلين الأصليين والشركاء بحيث لا يفلت منها أحد، وقد نصت على هذا النوع من التعاون عدة مواد من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كالمادة 18 والخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة، والتي تدعو الدول الأطراف إلى أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية والقضائية، والمادتين 26 و27 اللتين تدعوان إلى وضع تدابير تعزز من التعاون مع أجهزة العدالة في مجال إنفاذ القانون، كما يعتبر من أوجه التعاون الدولي دراسة الجريمة المنظمة وتوجهاتها ووضع خطط مشتركة لمواجهتها.

ثانيا- المؤتمرات

من بين أهم المؤتمرات التي أوصت على التنسيق والتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي نجد مايلي:

1- المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الإتجار بالبشرالمنعقد بسوريا بتاريخ07جوان2010

أكد المشاركون في هذا المؤتمرعلى ضرورة التنسيق بين منظمة الأنتربول ممثلة في الأمانة العامة، والأمم المتحدة ممثلة في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، لإيجاد آلية تنفيذ دولية لمكافحة الإتجار بالبشر وتزويد الدول الأعضاء بها.

كما طالبوا المنظمات الدولية والإقليمية ومؤسسات المجتمع المدني إيلاء هذه الظاهرة إهتماما كبيرا من خلال إعداد وتنظيم البرامج التدريبية، والتوعية لرجال إنفاد القانون من العاملين في أجهزة الشرطة، والجهات المعنية الأخرى على كيفية التعامل مع هذه الظاهرة ورفع كفاءاتهم بهذا الشأن، وأكدوا على ضرورة قيام جميع هيئات إنفاد القانون بنشر الخدمات والمنشورات التي عرضت خلال المؤتمر من الدول والمنظمات، بما في ذلك قاعدة بيانات الأنتربول الخاصة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة بهدف المساعدة في قمع الشبكات التي تعمل في الإتجار بالبشر، والعمل على إيجاد قاعدة بيانات مركزية دولية متعلقة بهذه الجرائم لدى الأمانة العامة للأنتربول.

كما أكدوا على ضرورة التعاون والتنسيق الإقليمي، وإتباع أفضل الممارسات في المنطقة من أجل عرضها على مؤتمر الأنتربول العالمي التاني لمكافحة الإتجار بالبشرالمنعقد سنة 2011.

هذا وقد طالب المؤتمرون بالتأكيد على التعاون وتبادل المعلومات مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بالموضوع، حيث أعتبروا التعاون من أهم الأسس لمحاربة الإتجار بالبشر، ضمانا للنشر الواسع للمعلومات ما يساعد كل الدول والشركاء المهتمين في مجال مكافحة هذه الجريمة.

2- مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمـة ومعـاملة المجرمين المنعقد في فينا من 10 إلى 17 أبريل 2000،[217] عدة قرارات تلزم دول العالم أن تستحدث أنجع السبل للتعاون فيما بينها بغية إستئصال بلاء الإتجار بالأشخاص، وكذا التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى لا سيما المتخصصة منها كمنظمة الأنتربول، للقضاء على جريمة الإتجار في النساء والأطفال وتهريب المهاجرين، حيث أدركت الأمم المتحدة على أن هذا التعاون لن يتم إلآ بالتشاور الوثيق مع الدول، كما طالبت الأمم المتحدة بأن تكون سنة 2005 السنة المستهدفة لتحقيق إنخفاض ملحوظ في القضاء على الإتجار بالأطفال والنساء، هذا الذاء المستفحل في تايلاندا، بحيث أصبح يمثل بيع الأطفال تجارة رائجة.

---

[217]- راجع الدكتور فريجة حسين، الجهود الإقليمية والدولية في مكافحة الإجرام المنظم، مجلة العلوم الإنسانية،السنة الرابعة،العدد29، جويلية2006، بحث منشور في الأنترنات، العنوان www.uluminisania.net

أما في إفريقيا فإن وجود تجارة الأطفال بات يقلق العالم بعد ما تم الإتفاق على حظر الرق في العالم، فالأمم المتحدة تقدر أن أكثر من 200 ألف طفل يعملون عبيدا في إفريقيا الغربية، وتعتقد أن معظم هؤلاء من مالي والبنين وبوركينافاصو والطوغو ، فتجار الرقيق يجولون في هذه الدول بحثا عن عائلات فقيرة يقنعون أربابها بالتخلي عن أولادهم مقابل بعض المال، كما يتعرض الأطفال للخطف بينما هم يلعبون بالشوارع.

هذا وأكدت التقارير التي تصدرها الأمم المتحدة أنه يوجد أطفال يعملون في ظروف سيئة في مصانع الهند والباكستان، ولهذا سارعت الأمم المتحدة بوضع إتفاقية تحظر تشغيل الأطفال، كما أن وضع العيش في أوربا الشرقية بعد إنهيار الأنظمة الاشتراكية في دول الإتحاد السوفياتي وأوربا الشرقية والأزمات الإقتصادية، دفع بمواطنيها إلى البحث عن لقمة العيش في المهجر، وقد تعرضت الفتيات المهاجرات من هذه الدول إلى الإستغلال المباشر حيث وقعن ضحية شبكات الدعارة المنظمة التابعة لعصابات المافيا الدولية .

الفصل الثاني

الصعوبات الخاصة بعمل منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الأول

الصعوبات التي تواجهها في إطار التعاون الدولي أثناء مكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الأول

عدم وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة

إن التطورالتكنولوجي والتقني في مختلف المجالات، كنمو التجارة، والإقتصاد الدوليين وتوسيع مناطق التبادل الحر، وكذا فتح الأسواق العالمية أمام التجارة، وظهور العولمة التي جعلت العالم كالقرية الكبيرة تتفاعل فيه جميع المكونات من أشخاص القانون الدولي أذى إلى إزالة الحدود بين الدول، حيث نتج عن هذه الظاهرة عولمة الإقتصاد وعولمة الثقافة وكذلك نتج عنها عولمة الجريمة، بحيث أنطلقت من النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي، لذلك أطلق على هذا النوع من الجريمة مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أوالجريمة المنظمة عبر الدول، وقد أذى هذا إلى ظهور منظمات إجرامية خطيرة تعمل على المستوى الدولي من خلال الإعتماد على إستراتيجية معينة، وهي إستراتيجية

التحالفات بين المنظمات الإجرامية الوطنية بهدف فرض هيمنتها، وكذلك السيطرة على الدول مما جعل الجريمة المنظمة من أكبر التحديات التي تواجه الدول بدون تمييز بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة.

هذا وقد أعتبرت الجريمة المنظمة من الجرائم المتشعبة، أو المتشابكة، التي يصعب على منظمة الأنتربول مكافحتها،[218]حيث تؤثر على الدول تأثيرا سلبيا لخطورتها، ولكن هذا لا يخفي إختلاف وجهات النظر بين الدول حول مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود فما قد تعتبره بعض الدول جريمة خطيرة تهدد إستقرار الدول قد تنظر إليه دول أخرى على أنه لا يشكل جريمة خطيرة، وهذا يبين أن تعاون المجتمع الدولي على إيجاد أفضل السبل لمكافحة هذه الظاهرة يتطلب تنسيق الجهود لوضع مفهوم موحد لها هذا من جهة.

ومن جهة أخرى لا يوجد إتفاق بين الدول على وجود نمودج موحد للجريمة المنظمة وهذا راجع لعدة إعتبارات،[219] والتي من بينها إختلاف مفهوم الجريمة من دولة لأخرى وكذلك حسب المصالح الإقتصادية والسياسية لكل دولة على حدة، بالإضافة إلى ذلك فإن الجريمة المنظمة لم تبقى مقتصرة على الأنشطة التقليدية، بل وسعت أنشطتها لتشمل أنماطا حديثة تتلاءم مع التطور التكنولوجي في مختلف المجالات، بحيث يصعب تحديد مفهومها لطابع التدويل الذي تتميز به.

ومن أجل وضع حلول جذرية لمشكلة عدم وجود نمودج موحد للجريمة المنظمة، قامت الأمم المتحدة بتحديدها، حيث عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عقدت في باليرمو بإيطاليا سنة 2000، الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية حيث جاء فيها في المادة 2 فقرة أ - ما يلي: " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة، وفقا لهذه الإتفاقية، ومن أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

---

[218]- راجع بحث منشور في الأنترنث حول منظمة الأنتربول، على العنوان http:arabadvocat.ahamontada.net.

[219]- راجع بحث في الجريمة المنظمة، للأستاد غربي أسامة، نشور في الأنثرنت على العنوان، www.ingdz.com.

أما الفقرة ب - فقد جاء فيها " يقصد بتعبير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليها بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد ".

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على المنظمة الإجرامية التي تمارس النشاطات الإجرامية بحيث أشار، إلى مجمل عناصر التنظيم المتمثلة في الاستمرارية، والسعي لتحقيق الربح المالي بإرتكاب الجرائم الخطيرة، وقد أعتبرت الإتفاقية أنه حتى يمكن الوصول إلى درجة الجريمة الخطيرة لا بد أن تكون عقوبتها لا تقل عن أربع سنوات.

ومن جهة أخرى فقد عرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الندوة الدولية الأولى التي عقدت في سانت كلود بفرنسا عام 1988، والتي خصصت لموضوع الجريمة المنظمة، بحيث أوردت تعريفا واسعا يتمثل في أن " الجريمة المنظمة هي أي مشروع أو مجموعة من الأشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني ويكون باعثها الأساسي الحصول على الأرباح دون إعتبار للحدود الوطنية ".

هذا وقد دهب إلى أن الجرمة المنظمة هي عبارة عن مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج ومحكم، تمارس أنشطة غير مشروعة من أجل الحصول على هدف مادي غير مشروع، أوالمساس بالمصالح الإستراتيجية والأمن العام لدولة، أو لعدد من الدول مستخدمة في ذلك العنف، والقوة، والفساد.

وفيما يتعلق بالعقبة المتمثلة في عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي فإن الأمر يقتضي توحيد هذه النظم القانونية، ولإستحالة هذا الأمر فإنه لا مناص من البحث عن وسيلة أخرى تساعد على إيجاد تعاون دولي يتفق مع طبيعة هذا النوع المستحدث من الجرائم ويخفف من غلو الفوارق بين الأنظمة العقابية الداخلية ، وتتمثل هذه الوسيلة في تحديث التشريعات المحلية المعنية بالجرائم المنظمة، وإبرام إتفاقيات خاصة يراعى فيها هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود، من أجل القضاء على الصعوبات التي تواجه منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، بحيث يعتبر الإختلاف في تحديد الجريمة المنظمة من أهم العقبات التي تواجهها هذه المنظمة، وخاصة في الجرائم الحديثة كالجريمة الإلكترونية التي تعتبرها بعض الدول من الجرائم التي لا تدخل في نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وبالتالي لا يسمح فيها بملاحقة مرتكبيها مهما كانت الظروف وفي أي مكان أرتكبت فيه.

المطلب الثاني

تنوع وإختلاف النظم القانونية الإجرائية

إذا كان التعاون الدولي بكافة صوره في مجال مكافحة ومواجهة الجريمة المنظمة مطلبا تسعى إلى تحقيقه أغلب الدول إن لم يكن كلها، إلآ أنه ثمة صعوبات ومعوقات تقف دون تحقيقه.

حيث وبنظرة متأنية للأنظمة القانونية القائمة في الكثير من الدول لمواجهة الجريمة المنظمة، يتضح لنا من خلالها[220]عدم وجود إتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج الأفعال التي يقوم بها الأشخاص الواجب تجريمها، فما يكون مباحا في أحد الأنظمة قد يكون مجرّما وغير مباح في نظام آخر، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة أسباب وعوامل كإختلاف البيئات والعادات والتقاليد، والديانات والثقافات من مجتمع لآخر، وبالتالي إختلاف السياسة التشريعية من مجتمع لآخر.

ومن ناحية أخرى أنه بسبب تنوع وإختلاف النظم القانونية الإجرائية، نجد أن طرق التحري والتحقيق، والمحاكمة التي تثبت فائدتها وفاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى أو قد لا يسمح بإجرائها،[221] كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات المستترة وغيرها من الإجراءات الشبيهة، فإذا ما أعتبرت طريقة ما من طرق جمع الإستدلالات أو التحقيق أنها قانونية في دولة معينة قد تكون ذات الطريقة غير مشروعة في دولة أخرى، وبالتالي فإن الدولة الأولى سوف تشعر بخيبة أمل لعدم قدرة سلطات إنفاذ القانون في الدولة الأخرى على إستخدام ما تعتبره هي أنه أداة فعّالة، بالإضافة إلى أن السلطات القضائية لذى الدولة الثانية قد لا تسمح بإستخدام أي دليل إثبات جرى جمعه بطرق ترى هذه الدولة أنها طرق غير مشروعة، حتى وإن كان هذا الدليل تم الحصول عليه في إختصاص قضائي وبشكل مشروع.

220- راجع بحث حول الجريمة المنظمة وطرق مكافحتها على المستوى الدولي، منشور في الأنترنت على العنوان www.thevarlaw.com

221- راجع الدكتور حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الأنترنت، دراسة منشورة في الأنترنت، على العنوان www.maktoobblg.com

كل هذه الإختلافات تشكل صعوبات كبيرة لمنظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، خاصة أثناء إصطدامها بترسانة من النظم القانونية الإجرائية المختلفة بين الدول في مجال تحديد المجرم الدولي المرتكب للجريمة المنظمة المطلوب تسليمه من عدمه.

لهذا تعمل منظمة الأنتربول جاهدة من أجل تحقيق أهم الأهداف المرجوة من التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والمجرمين، بالحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالنظم القانونية الإجرائية عن طريق التنسيق مع المكاتب المركزية للشرطة في الدول، ولتحقيق هذا الهدف كان لزاما أن يكون هناك نظام إتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالإتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة أو معلومات مهمة بناءا على ماهو مسموح به في النظم القانونية للدول الأعضاء في منظمة الأنتربول، فعدم وجود مثل هذا النظام يعني عدم القدرة على جمع الأدلة والمعلومات العملية التي غالبا ما تكون مفيدة في التصدي لجرائم معينة ولمجرمين معينين، وبالتالي تنعدم الفائدة من هذا التعاون هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نجد أن الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة غالبا ما تشجع الأطراف فيها على السماح بإستخدام بعض تقنيات التحقيق الخاصة، الشيء الذي يخفف من غلو وإختلاف النظم القانونية والإجرائية، ويفتح المجال أمام تعاون دولي فعّال، فمثلا المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشير في هذا الصدد إلى التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة، والتي تعتبر من أهم التقنيات المستخدمة في التصدي للجماعات الإجرامية التي تمتاز بالتنظيم والحنكة في أعمالها الإجرامية، وذلك بسبب الأخطار والصعوبات الكامنة وراء محاولة الوصول إلى عملياتها، وتجميع المعلومات وأدلة الإثبات لإستخدامها فيما بعد في الملاحقات القضائية المحلية منها أو الدولية في دول أطراف في سياق نظم المساعدة القانونية المتبادلة.

وهذا ما أكدت عليه الإتفاقية الأوربية للإجرام المعلوماتي حيث نصت المادة 29 على سرية حفظ البيانات المعلوماتية المخزنة، وأجازت لكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر الحفظ السريع للمعلومات المخزنة عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية الموجودة داخل النطاق المكاني لذلك الطرف الآخر، والتي ينوي الطرف طالب المساعدة أن يقدم طلباً

للمساعدة بشأنها بغرض القيام بالتفتيش أو الدخول بأي طريقة مماثلة، وضبط أو الحصول أو الكشف عن البيانات المشار إليها.

كما أكدت المادة 30 من ذات الإتفاقية على الكشف السريع عن البيانات المحفوظة حيث نصت على أنه عند تنفيذ طلب حفظ البيانات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة والمتعلقة بإتصال خاص تطبيقاً لما هو وارد في المادة 29، فإن الطرف المساند إذا أكتشف وجود مؤدي خدمة في بلد آخر قد شارك في نقل هذا الإتصال، فإن عليه أن يكشف على وجه السرعة إلى الطرف طالب المساعدة كمية كافية من البيانات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة حتى يمكن تحديد هوية مؤدي الخدمة هذا والطريق الذي تم الإتصال من خلاله.

كما أشارت المادة 31 من هذه الإتفاقية إلى المساعدة المتعلقة بالدخول إلى البيانات المحفوظة، حيث أجازت لأي طرف أن يطلب من أي طرف آخر أن يقوم بالتفتيش أو أن يدخل بأي طريقة مشابهة وأن يضبط أو يحصل بطريقة مماثلة، وأن يكشف عن البيانات المحفوظة بواسطة شبكة المعلومات داخل النطاق المكاني لذلك الطرف والتي يدخل فيها أيضاً البيانات المحفوظة وفقاً للمادة 29، ويجب الإستجابة لمثل هذا الطلب بأسرع ما يمكن في الحالات الآتية:

1- إذا كانت هناك أسباب تدعو للإعتقاد أن البيانات المعنية عرضة على وجه الخصوص لمخاطر الفقد أو التعديل.

2- أو أن الوسائل والإتفاقات والتشريعات الواردة في الفقرة 2 تستلزم تعاوناً سريعاً.

في حين نجد أن المادة 32 من ذات الإتفاقية سمحت بالدخول للبيانات المخزنة خارج نطاق الحدود بشرط أن يكون ذلك بموجب إتفاق، أو أن تكون هذه البيانات متاحة للجمهور.

أيضا نصت المادة 33 على تعاون الدول الأطراف فيما بينها لجمع البيانات في الوقت الحقيقي عن التجارة غير المشروعة، والمرتبطة بإتصالات خاصة على أرضها تتم بواسطة شبكة معلومات، وفي إطار ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية، وينظم هذا التعاون الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي، ويمنح كل طرف تلك

المساعدة على الأقل بالنسبة للجرائم التي يكون جمع المعلومات بشأنها في الوقت الحقيقي متوافر في الأمور المشابهة على المستوى المحلي.

وهناك أيضا المادة 34 من ذات الإتفاقية، والتي نصت على التعاون في مجال إلتقاط البيانات المتعلقة بمضمون الإتصالات النوعية التي تتم عن طريق إحدى شبكات المعلومات.

ونلاحظ مما سبق أن الاتفاقية الأوربية للإجرام المعلوماتي أوجدت بعض الحلول التي من شأنها التغلب على مشكلة إختلاف النظم الإجرائية أمام التعاون الدولي لمواجهة الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت.

وللحد من ظاهرة عدم وجود قنوات إتصال بين جهات إنفاذ القانون، فنلاحظ أنه غالبا ما تشجع الصكوك الدولية الدول إلى التعاون فيما بينها وتدعوها إلى إنشاء قنوات إتصال بين سلطاتها المختصة ووكالاتها ودوائرها المتخصصة بغية التيسير في الحصول على هذه المعلومات وتبادلها، ومن الأمثلة على هذه الصكوك الدولية إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 27 منها، والمادة 9 من إتفاقية 1988 والمادة 48 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والبند الثاني من المادة 27 من الإتفاقية الأوربية بشأن الإجرام المعلوماتى والمادة 35 من ذات الإتفاقية الأوربية، والتي أوجبت على الدول الأطرف فيها ضرورة تحديد نقطة إتصال تعمل لمدة 24 ساعة يومياً طوال أيام الأسبوع لكي تؤمن المساعدة المباشرة للتحقيقات المتعلقة بجرائم البيانات والشبكات أو إستقبال الأدلة ذات الشكل الإلكتروني وهذه المساعدة تشمل التسهيل، أو إذا سمحت الممارسات والقوانين الداخلية بذلك تطبيق الإجراءات التالية بصفة مباشرة كإسداء النصيحة الفنية وحفظ البيانات وفقاً للمواد 29 و 30، وكذا جمع الأدلة وإعطاء المعلومات ذات الطابع القضائي وتحديد أماكن المشتبه فيهم .

كما أوجبت ذات المادة على الدول الأطراف ضرورة أن تتمكن نقطة الإتصال من الإتصال السريع بنقطة إتصال الطرف الآخر، وأن يعمل كل طرف على أن يتوافر لديه الأفراد المدربين القادرين على تسهيل عمل الشبكة.

إذا من خلال ماسبق ذكره في مجال إختلاف النظم القانونية والإجرائية، فإن هذا الإختلاف له تأثير كبير على منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الثالث

مشكلة الإختصاص في موجهة الجريمة المنظمة

تعتبرمشكلة الإختصاص في مواجهة الجريمة المنظمة من أهم الصعوبات التي تواجهها منظمة الأنتربول، حيث أن الإختصاص على المستوى الوطني أو المحلى لا يثير أي مشكلة، خاصة أنه يتم الرجوع فيه إلى المعايير المحددة قانونا لذاك[222].

ولكن المشكلة تثار بالنسبة للإختصاص على المستوى الدولي حيث نجد الإختلاف في التشريعات والنظم القانونية، والتي قد ينجم عنها تنازع في الإختصاص بين الدول بالنسبة للجرائم المنظمة بصفة عامة التي تتميز بكونها عابرة للحدود، فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي، فهنا تكون الجريمة خاضعة للإختصاص الجنائي للدولة الأولى إستنادا إلى مبدأ الإقليمية، وتخضع كذلك لإختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الإختصاص الشخصي في جانبيه، وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى فتدخل عندئذ في إختصاصها إستنادا إلى مبدأ العينية.

كما تثار فكرة تنازع الإختصاص القضائي في حالة تأسيس الإختصاص على مبدأ الإقليمية، كما لو قام الجاني في جرائم الأنترنت مثلا ببث الصور الخليعة ذات الطابع الإباحي من إقليم دولة معينة وتم الإطلاع عليها في دولة أخرى، ففي هذه الحالة يثبت الإختصاص وفقا لمبدأ الإقليمية لكل دولة من الدول التي مستها الجريمة.

أما عن التجريم المزدوج الداخلي والدولي، فإنه يعد من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين، فهو منصوص عليه في أغلب التشريعات الوطنية، والصكوك الدولية المعنية بتسليم المجرمين، وبالرغم من أهميته تلك، نجده عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بالنسبة للجرائم المعلوماتية سيما وأن معظم الدول لا تجرم هذه الجرائم، بالإضافة إلى أنه من الصعوبة أن نحدد فيما إذا كانت النصوص التقليدية لذى الدولة المطلوب منها التسليم يمكن أن تنطبق على الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت أولا بإعتبارها من الجرائم المنظمة مثلا، الأمر الذي يعوق تطبيق الإتفاقيات الدولية في مجال

---

[222]- راجع الدكتور حسين بنسعيد بن سيف الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الأنثرنت، نفس المرجع السابق الذكر.

تسليم المجرمين، ويحول بالتالي دون جمع الأدلة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود.

ومن أجل القضاء على مشكلة الإختصاص في الجرائم العابرة للحدود، فثمة حاجة ملحة إلى إبرام إتفاقيات دولية ثنائية كانت أو جماعية، يتم فيها توحيد وجهات النظر فيما يتعلق بقواعد الإختصاص القضائي الخاصة بالجريمة المنظمة.

بالإضافة إلى تحديث القوانين الجنائية الموضوعية منها والإجرائية بما يتناسب والتطور الكبير التي تشهده تكنولوجيا المعلومات والإتصالات.

وأمام جدلية التجريم المزدوج الذي يعد من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين ركزت الإتجاهات والتطورات التشريعية الخاصة بتسليم المجرمين على تخفيف التطبيق الصارم لهذا الشرط، وذلك بإدراج أحكام عامة في المعاهدات والإتفاقيات المعنية بتسليم المجرمين، وهذا إما بسرد الأفعال التي تتطلب أن تجرم كجرائم أو أفعال مخلة بمقتضي قوانين الدولتين معا، أو بمجرد السماح بالتسليم لأي سلوك يتم تجريمه ويخضع لمستوى معين من العقوبة في كل دولة.

كما دعت منظمة الأنتربول فيما يخص مشكلة الإختصاص في موجهة الجريمة المنظمة إلى تطبيق مضمون مبدأ عالمية النص الجنائي على منفذي الجريمة المنظمة،[223] حيث يطبق النص الجنائي على جرائم أرتكبت من قبل أشخاص تم القبض عليهم في إقليم الدولة بغض النظر عن مكان إرتكابها وعن جنسية مرتكبيها، أي تطبيق القوانين الجنائية الوطنية على جرائم أرتكبت في الخارج من قبل أشخاص أجانب دون إشتراط مساس هذه الجرائم بالمصلحة الخاصة للدولة، بشرط أن لا تكون هذه الجرائم ذات طابع سياسي أو ديني أو عسكري، حيث إن فلسفة هذا المبدأ تتمثل في تمكين السلطات القضائية للدولة من ملاحقة جرائم خطرة تمس البشرية جمعاء بإلغاء الإشتراطات المتصلة بمبدأ الإقليمية لإيجاد مكافحة فعالة لعدة جرائم كجرائم المخدرات أوالإتجار بالبشر أو تبييض الأموال.

وفي هذا الإطار ذهبت الدول الأعضاء في الأنتربول إلى الإلحاح على إيجاد آليات للتعاون فيما بينها، فإدراكاً منها لعدم قدرتها على مواجهة الجريمة المنظمة بشكل منفرد

---

[223]- راجع، الأستاذ طيهار أحمد، عولمة وعالمية النص الجنائي كأليات لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة منشورة على الأنترنت، العنوان http:webcahe.google uzercontent.com

تبنت هذه الدول إتفاقيات عدة أعتبرت من خلال بعضها مكافحة الجريمة المنظمة مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة المحافظة على مبدأ السيادة، ومن هذه الإتفاقيات نجد:

أولاً- اتفاقيات ثنائية:

إضافة إلى الإتفاقيات الثنائية الخاصة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم، هناك إتفاقيات تسمح للدولة العضو في الإتفاقية بتطبيق قوانينها على أراضي الدولة الأخرى، ومنها:

- الإتفاقية المبرمة بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1983/12/13، التي تسمح بتفتيش السلطات الأمريكية للسفن الخاصة الحاملة للجنسية البريطانية، والمشتبه في نقلها مواد مخدرة تفادياً للتأخير في التفتيش الذي يمكن أن ينتج عن إنتظار موافقة الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها، متى كانت السلطات الأمريكية تعتقد بشكل جدي ومبرر أن هذه السفينة تحمل شحنات مواد مخدرة بإتجاه الولايات المتحدة الأمريكية.

- الإتفاقية المبرمة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1970 بشأن المخدرات التي تنص على، إلتزام السلطات المكسيكية بتسهيل التحقيقات التي تقوم بها السلطات الأمريكية على الإقليم المكسيكي بخصوص قضايا المخدرات، مقابل إتفاق آخر مبرم بين البلدين تلتزم فيه الولايات المتحدة بتسهيل البحث عن الآثار المكسيكية المتاجر بها في أمريكا والقيام بإرجاعها إلى المكسيك.

- الإتفاقية الثنائية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبوليفيا سنة 1990 التي تربط تطور التعاون بين الدولتين، بالتسهيلات التي تقدمها بوليفيا في مجال مكافحة المخدرات على أراضيها.

ثانياً- إتفاقيات على المستوى الإقليمي:

إن التناقض بين مبدأ إقليمية القانون وضرورة إيجاد سياسة جنائية فعالة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، أدى إلى ظهور تعاون إقليمي يشمل عدة دول تنتمي جغرافياً إلى نفس المنطقة كالتعاون العربي والتعاون الأوروبي، والذي دعى إلى محاولات إيجاد نظام قانوني موحد مبني على كل ما هو مشترك بين هذه الدول.

ففي أوروبا مثلاً، هناك نظام قانوني في طريقه للبناء شيئاً فشيئاً من شأنه أن يقلص إلى حد بعيد مبدأ السيادة عن طريق مبادئ عامة، تشكل قيوداً على السلطات التشريعية للدول الأعضاء من أجل إيجاد سياسات جنائية فعالة لمكافحة النشاط الإجرامي في المجال

الأوروبي، حيث يعد المجلس الأوروبي من أهم التنظيمات الإقليمية إنتاجاً للقواعد الجنائية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، إد تبنى عدة إتفاقيات تتعلق بمكافحة التنظيمات الإجرامية، منها على سبيل المثال إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجنائي لسنة 1959، إتفاقية ستراسبورغ الخاصة بغسيل الأموال لسنة 1990، إتفاقية مكافحة الإرهاب الأوروبية.

من ناحية أخرى، أنشأ المجلس الأوروبي عدة آليات لمراقبة السياسات الجنائية المتبناة مع إقتراح سياسات جنائية أخرى، منها على سبيل العرض اللجنة الأوروبية الخاصة بالقضايا الجنائية Comite, Europeen Pour Les Problemes Criminels (C.D.P.C) هذه اللجنة تعمل تحت إشرافها لجنة خبراء متخصصين في الجوانب الإجرامية والعقابية للجريمة المنظمة، ولجنة أخرى خاصة بتقدير التدابير المتخذة أو التي يجب إتخاذها في مجال مكافحة غسيل الأموال.Comite, d,experts sur les aspects de droit (Blanchiment de L,argent). penal et criminologiques de la criminalite, organisee، كما أنشأ المجلس الأوروبي أيضاً البوليس الأوروبي "Europol" بتاريخ 1995/7/26 الذي سهل بدوره التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الأوروبي.

هذا وقد ينتج عن التعاون الأوروبي أثارا تتعلق بدول ليست أعضاء في المجلس الأوروبي، من ذلك أن الدول الأوروبية إتفقت على إمكانية تقليص أو وقف التعاون الإقتصادي مع الدول الأخرى التي تمتنع عن إتخاذ مواقف إيجابية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة خاصة تلك المتعلقة بتجارة المخدرات، وفقاً لقرارات المجلس الأوروبي التي أتخذت في لشبونة بتاريخ 26 إلى27 جوان 1992.

ثالثاً- إتفاقيات على المستوى الدولي:

تحت ضغط تطورالأحداث، وإنتشار الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ونتيجة لتداخل المصالح الإقتصادية في دول العالم، وكذا الخطورة الإجرامية ذات البعد العالمي لبعض الأنشطة الضارة، تبنت الجماعة الدولية عدة إتفاقيات وأوجدت آليات متنوعة، تهدف إلى حماية النظام الإجتماعي والمصالح الإقتصادية لكل الجماعات الإنسانية والمحافظة على كرامة الإنسان والسلم والأمن العالميين،[224] فعلى سبيل المثال نذكر:

---

[224]- أنظر، الأستاذ طيهار أحمد، نفس المرجع السابق ذكره.

- الإستعباد والإتجار بالرقيق محرم على المستوى الدولي بمقتضى عدة نصوص منها: المادة الرابعة من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وإتفاقية تجريم الإتجار بالرقيق لسنة 1956.

- في مجال الجريمة المنظمة، تمت معالجة هذه المسألة في إطار الأمم المتحدة أول مرة في مؤتمر ميلانو سنة 1975، الذي أتبع بخطة لمواجهة الجريمة المنظمة بشكل عام سنة 1985، هذه الخطة الأخيرة تلتها عدة توصيات أفضت إلى تبني برنامج خاص بالوقاية من الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية في نابولي سنة 1994، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم:49/59 المؤرخ في 1994/12/23، هذا بالإضافة إلى إنشاء الشعبة الخاصة بالجريمة المنظمة داخل الإنتربول سنة 1998.

- في مجال حماية الطفولة، جرّم المجتمع الدولي الإتجار بالأطفال وإستغلالهم جنسياً فإضافة إلى الإتفاقية رقم: 29 لسنة 1930 الخاصة بتجريم العمل القسري، وما ينص عليه ميثاق حقوق الإنسان 1948 في مادتيه الرابعة والخامسة، أوجدت المجموعة الدولة الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفولة سنة 1989، هذه الإتفاقية تهدف إلى إعطاء حماية للأطفال عن طريق تجريم العنف والمعاملة الجسدية القاسية والإهمال والإستغلال الجنسي للأطفال حسب المواد من 10 إلى 19، وإلزام الدول بإتخاذ القوانين اللازمة لذلك بشكل فردي أو ثنائي أو جماعي.

- في مجال حماية النقد، جرم المجتمع الدولي تزوير النقد وفقاً لعدة إتفاقيات منها، إتفاقية جنيف لسنة 1929.

- في مجال مواجهة تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، أوجدت الجماعة الدولية الإتفاقية الموحدة لسنة1961 بشأن المخدرات وإتفاقية سنة 1971 بشأن المؤثرات العقلية، وإتفاقية الإتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988، حيث في هذا الإطار نجد أيضاً نصوص دولية أخرى تقتضي بأن السرية المصرفية لا يمكن أن تكون سبباً في رفض التعاون القضائي في المجال الجنائي، المثال على ذلك ما نصت عليه المادة السابعة من إتفاقية الإتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988، هذه الإتفاقية الأخيرة نصت أيضاً على

تسليم المجرمين المفترضين بين الدول الموقعة على الإتفاقية وضرورة التمكين من حجز ومصادرة الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات والموجودة في دولة طرف في الإتفاقية.

رابعاً- موقف المشرع الجزائري من مشكلة الإختصاص في مواجة الجريمة المنظمة:

على الرغم من أن المبادئ العامة التي تحكم التجريم والعقاب من حيث المكان في القانون الجزائي الجزائري، سواء تلك الواردة في قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية قد جاءت قاصرة على مبدأ الإقليمية كمبدأ أصلي ومبدأي الشخصية والعينية كمبادئ إحتياطية دون أية إشارة إلى تبني مبدأ عالمية النص الجنائي في مكافحة الجريمة المنظمة إلآ أنه، ومن الناحية العملية نجد أن وزارة العدل تسعى جاهدة إلى عقد عدة إتفاقات ونشاطات سواء على المستوى العربي أو الدولي لأجل مكافحة الإجرام المنظم، غير أن هذه الإتفاقات إن لم تدعم بمبدأ عالمية النص الجنائي الذي ينبغي إعادة النظر فيه من طرف المشرع وضرورة تبنيه، قد تبقى عاجزة عن مواجهة ظاهرة الإجرام المنظم إذا كانت الجريمة المرتكبة لا تخضع لسلطان القانون الجزائي الجزائري بمقتضى مبدأ الإقليمية أو الشخصية أو العينية.

المبحث الثاني

الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية بشأن مكافحة منظمة الأنتربول لجريمة غسيل الأموال، الإتجار في المخدرات، الإتجار بالبشر

المطلب الأول

تحديد المساعدات القضائية الدولية في مجال الجريمة المنظمة: التسليم بالطرق الدبلوماسية، مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة، طلبات الإنابة القضائية الدولية

يقصد بالتعاون القضائي،[225] تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الجريمة المنظمة، ويهدف هذا التعاون إلى التقريب في الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم وضمان عدم إفلاته من العقاب نتيجة لإرتكابه جريمته في عدة دول، والتنسيق بين السلطات القضائية في هذا

[225]- راجع، الأستاذ فريجة حسين، الجهود الدولية في مكافحة الإجرام المنظم، نفس المرجع السابق الذكر.

الشأن للإتفاق على معايير موحدة.

ويعتبر التعاون القضائي ضرورة ملحة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويأخذ هذا التعاون عدة أشكال، مثل تبادل الخبرات والمعلومات القضائية والمساعدة التقنية أو الإنابة القضائية أو مصادرة الأموال المتحصة من الجريمة المنظمة، أو تسليم المجرمين الهاربين أو الإعتراف بالأحكام الجنائية أو نقل الإجراءات الجنائية، وغير ذلك من صور التعاون القضائي.

وقد نصت على هذا النوع من التعاون المادة 18 من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة حيث نصت هذه المادة على أن الدول الأطراف ملزمة بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية.

إلآ أن منظمة الأنتربول تواجه في مكافحتها للجريمة المنظمة صعوبات كبيرة متعلقة بالمساعدات القضائية الدولية، حيث نعلم أن الأصل بالنسبة لطلبات الإنابة القضائية الدولية والتي تعد من أهم صور المساعدات القضائية الدولية في المجال الجنائي أن التسليم يكون بالطرق الدبلوماسية،[226] وهذا بالطبع يجعلها تتسم بالبطء والتعقيد، والذي يتعارض مع طبيعة الجريمة المنظمة لما تتميز به من سرعة، وهو الأمر الذي إنعكس على منظمة الأنتربول بالسلب.

كذلك من الصعوبات الكبيرة في مجال المساعدات القضائية الدولية المتبادلة التي تواجهها المنظمة في مكافحتها للجريمة المنظمة التباطؤ في الرد، حيث أن الدولة متلقية الطلب غالبا ما تكون متباطئة في الرد على الطلب سواء بسبب نقص الموظفين المدربين أو نتيجة الصعوبات اللغوية أو الفوارق في الإجراءات التي تعقد الإستجابة، وغيرها من الأسباب، بحيث يعتبر عمل محبط شطب قضية تتعلق بالجريمة المنظمة لعدم تلبية طلب بسيط في الوقت المناسب.

نتيجة هذه الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية والتباطؤ في الرد عملت منظمة الأنتربول على إيجاد وسيلة أو طريقة تتسم بالسرعة تسلم من خلالها طلبات الإنابة

---

[226]- راجع الدكتور حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الجهود الجوية في مواجهة جرائم الأنثرنت، نفس المرجع السابق الذكر.

كتعيين سلطة مركزية مثلا، أو السماح بالإتصال المباشر بين الجهات المختصة في نظر مثل هذه الطلبات للقضاء على مشكلة البطء والتعقيد في تسليم طلبات الإنابة.

وهذا بالفعل ما أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي أنعقد في بانكوك في الفترة من18 إلى 25 أفريل 2005، حيث أكد على ضرورة تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية الضالعة في أعمال المساعدة القانونية المتبادلة، وإقامة قنوات مباشرة للاتصال فيما بينها بغية ضمان تنفيذ الطلبات في الوقت المناسب.

ونفس الشيء نجده في البند الثاني من المادة 27 من الإتفاقية الأوربية بشأن الإجرام المعلوماتى، والمادة 35 من ذات الإتفاقية الأوربية، التي أوجبت على الدول الأطرف فيها ضرورة تحديد نقطة إتصال تعمل لمدة 24 ساعة يومياً طوال أيام الأسبوع لكي تؤمن المساعدة المباشرة في التحقيقات المتعلقة بجرائم البيانات والشبكات، أوإستقبال الأدلة في الشكل الإلكتروني عن الجرائم، كما أوجبت ذات المادة على الدول الأطراف ضرورة أن تتمكن نقطة الإتصال من الإتصال السريع بنقطة إتصال الطرف الآخر، وأن يعمل كل طرف على أن يتوافر لديه الأفراد المدربين القادرين على تسهيل عمل الشبكة.

كما تواجه منظمة الأنتربول صعوبات كبيرة خاصة بالتعاون الدولي في مجال التدريب للمكلفين بالرد على طلبات الإنابة، تتمثل في عدم رغبة بعض القيادات الإدارية في بعض الدول في التدريب لإعتقادهم بدوره السلبي في تطوير العمل من خلال تطبيق ما تعلمه المتدربون في الدورات التدريبية وما أكتسبوه من خبرات، ومن الصعوبات أيضا التي قد تهدد التعاون في مجال التدريب ما يتعلق بالفوارق الفردية بين المتدربين وتأثيرها على عملية الإكتساب للمهارات المستهدفة بقوة تامة ومتكافئة لدى مختلف الأفراد المتدربين سيما في مجال تكنولوجيا المعلومات وشبكات الإتصال، حيث أنه يوجد بعض الأشخاص ممن لا يعي في هذا المجال شيء، وعلى النظير يوجد أناس على درجة كبيرة من المعرفة والثقافة في هذا المجال، بالإضافة إلى أن نظرة المتدرب إلى الدورة التدريبية على أنها مرحلة تدريبية أو عبء لا طائل منه تهدد العملية التدريبية برمتها وبالطبع نسف التعاون الدولي في هذا المجال.

أيضا من الصعوبات التي قد تؤثر على العملية التدريبية وعلى التعاون الدولي فيها ما يتعلق بالملامح العامة المميزة للبيئة التدريبية، وعدم قدرتها على تمثيل الواقع العملي لبيئة العمل الطبيعية تمثيلا تاما ومتقنا، من حيث ما يدور بها من وقائع وملابسات وإجراءات وما يتم فيها من نشاطات لا تبلغ حد التطابق مع طبيعة المهام التي سيؤديها المتدربون في بيئة العمل الطبيعية، كل هذه الصعوبات التي ذكرت على سبيل الإشارة لا الحسر، من شأنها أن تعيق عمل منظمة الأنتربول في مكافحتها للجريمة المنظمة في إطار المساعدات القضائية الدولية المتبادلة.

نتيجة لهذه العراقيل التي تواجه التعاون الدولي في مجال المساعدات القضائية المتبادلة قامت منظمة الأنتربول في مجال الرد على طلبات إلتماس المساعدة على ضرورة الإلحاح في الإستجابة الفورية والسريعة على هذه الطلبات، لأجل ذلك تنص غالبية المعاهدات والإتفاقيات الخاصة بالمساعدات القضائية المتبادلة على ضرورة الإستجابة الفورية والسريعة على طلبات إلتماس المساعدة، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثالثة من المادة 25 من الإتفاقية الأوربية للإجرام المعلوماتي حيث نصت على أنه:" يمكن لكل طرف، في الحالات الطارئة أن يوجه طلباً للمعاونة أو للإتصالات المتعلقة بها عن طريق وسائل الإتصال السريعة مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني على أن تستوفي هذه الوسائل الشروط الكافية المتعلقة بالأمن والصحة ويدخل ضمن ذلك الكتابة السرية إذا لزم الأمر، مع تأكيد رسمي لاحق إذا أقتضت الدولة المطلوب منها المساعدة في ذلك، وتقوم الدولة بالموافقة على هذا الطلب والرد عليه عن طريق إحدى وسائل الإتصال السريعة".

أما فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مجال التدريب فإن منظمة الأنتربول ركزت في التغلب عليها بإجراء المزيد من الحملات التوعوية للتنبيه بمخاطر الجرائم المعلوماتية والأضرار التي تسببها، وبأهمية تدريب رجال العدالة الجزائية على مواجهتها، كما ذهبت إلى المطالبة بالمزيد من التنسيق بن الأجهزة المعنية بتدريب رجال تنفيذ القانون، وإيجاد برامج تدريبية مشتركة تناسب جميع الفئات، بالإضافة إلى القيام ببعض العمليات المشتركة والتي من شأنها صقل مهارات القائمين على مكافحة تلك الجرائم وتقريب وجهات النظر بشأنها.

ولعل في الإشارة إلى أبرز صور التعاون القضائي الدولي في مجال الجريمة المنظمة ما يوضح ذلك بشكل جيد،[227] وهي:

أولا: تسليم المجرمين بالطرق الدبلوماسية

ويقصد بتسليم المجرمين أن تقوم دولة ما بالتخلي عن شخص مقيم على أراضيها وتقوم بتسليمه إلى دولة أخرى، لتتولى بمقتضى قوانينها محاكمته عن جريمة منسوبة إليه أولتنفيذ حكم صادر عليه من محاكمها.

إذ يعتبر قرار التسليم قراراً سيادياً وليس قرار من السلطة القضائية، ويتم عادة بالطرق الدبلوماسية، ولكن تقوم الدولة بإحالة الطلب إلى محاكمها الوطنية لتفصل في مدى صحة هذا الطلب.

وقد تستند الدول في تسليمها للمجرمين إلى إتفاقيات دولية سواء كانت متعددة الأطراف أو إتفاقيات ثنائية، كما قد تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل وهو قبول الدولة تسليم المجرمين إلى دولة أخرى شريطة أن تتعهد الدولة الطالبة بالموافقة على طلبات التسليم.

كما تشترط الدول لتسليم المجرمين إلى الدول الأخرى أن يكون الفعل الذي إرتكبه هذا الشخص مجرما في قانونها الداخلي، وهو مايعبر عنه بازدواج التجريم، وجاءت إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتؤكد على هذا المبدأ في المادة 18 فقرة 9، ولكن بسبب طبيعة عصابات الجريمة المنظمة، والتجدد المستمر للجرائم التي ترتكبها أعطت نفس المادة الدول الموقعة، متى ما رأت ذلك مناسبا حسب تقديرها، الحق في تسليم المجرم إلى دولة أخرى، وإن كان الفعل الذي إرتكبه غير مجرم في القانون الداخلي لهذه الدولة.

إذاً يعتبر تسليم المجرمين من التدابير والوسائل الفعالة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نظرا لإمتداد أنشطتها الإجرامية بين الدول، فضلا عن إستغلالها لسهولة التنقل بين دول العالم.

وفي إطار تسليم المجرمين دائما، يمكن أن نعرج إلى ما أصدرته منظمة الإنتربول من مذكرات التوقيف الدولية على سبيل المثال لا الحصر إذ نجد:

[227]- راجع الأستاد فريجة حسين، الجهود الدولية في مكافحة الإجرام المنظم، مرجع سابق الذكر.

- إصدارها مذكرات توقيف دولية[228] بحق أربعة مغربيين يشتبه في تورطهم في إختفاء المعارض المغربي المهدي بن بركة في باريس في سنة 1965، إثر إتفاق مع وزارة العدل الفرنسية.

وكان القاضي الفرنسي باتريك رامايل بإصدار مذكرات إعتقال دولية بحق الأربعة من بينهم قائد الدرك المغربي في تلك الفترة، في الثاني والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر 2007، وقامت منظمة الأنتربول قبل أيام بتبني المذكرات وتوزيعها، حسب ما هو وارد في ملف القضية، حيث قامت منظمة الأنتربول بتوزيع المذكرات دوليا عبر المكتب المركزي للأنتربول في فرنسا، بناءا على الضوء الأخضر الذي أعطي من وزارة العدل الفرنسية.

والمعنيون بمذكرات التوقيف هذه، هم اللواء حسني بن سليمان قائد الدرك الملكي المغربي، واللواء عبدالحق القادري المدير السابق للإدارة العامة للدراسات والمستندات (الاستخبارات العسكرية)، وميلود التونسي المعروف بإسم العربي الشتوكي الذي يعتقد أنه كان في عداد فرقة الكوماندوس التي خطفت بن بركة، وعبد الحق العشعاشي العضو في وحدة سرية تابعة للإستخبارات المغربية.

وقال موريس بوتان محامي عائلة بن بركة لوكالة فرانس برس" أن مذكرات التوقيف هذه كانت وزعت في تلك الفترة على الأراضي الفرنسية، وتم عرقلة توزيعها على المستويين الأوروبي والعالمي".

وقد وزعت منظمة الأنتربول مذكرات التوقيف هذه على المستوى الدولي تحت إسم "مذكرات تقص دولية بهدف التسليم"، إي تسليمهم إلى فرنسا مباشرة فور خروجهم من الأراضي المغربية.

لعلم أن زعيم المعارضة المغربية في المنفى المهدي بن بركة إختفى في التاسع والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر سنة 1965 أمام مطعم ليب في قلب باريس خلال عملية قامت بها الإستخبارات المغربية بالتواطؤ مع شرطيين فرنسيين، حيث لم يتم العثور على جثة بن بركة، ولا تزال المعلومات حول طريقة وفاته غير واضحة تماما.

---

[228]- راجع، مذكرات التوقيف الدولية في قضية إختفاء المهدي بن بركة، منشورة في الأنثرنت، على العنوان http:www.france24.com.ar.2009.2010.marroco.france.interpol.mehdi.ben.barka

- إصدار مذكرة تحري وتوقيف بحق الأبنة الكبرى للرئيس العراقي الراحل، رغد صدام حسين بهدف ملاحقتها، وتسليمها للسلطات العراقية السبت 05 شعبان 1428هـ الموافق لـ 18 أوت 2007، بتهمة التورط في قضايا إرهابية، ولا تعد هذه المذكرة التي أصدرتها هذه المنظمة التي تعتبر بمثابة شرطة دولية مذكرة إعتقال، بل هي عبارة عن طلب من قوى الشرطة في العالم للتعاون بهدف ملاحقة رغد صدام حسين البالغة أنذاك 38 عاما وتسليمها للعدالة في العراق لمحاكمتها، حيث وردت المذكرة بحق رغد على الموقع الإلكتروني للأنتربول مع الإشارة الى مذكرة إعتقال عراقية بحقها بتهمة التحريض على جرائم ضد الحياة وبتهمة الإرهاب، ودعت المذكرة أي شخص يعرف مكانها إلى الإتصال بالشرطة المحلية في بلاده.

للعلم أن رغد تقيم في الأردن منذ جوان 2003، حيث في جويلية 2006، طلبت السلطات العراقية من الأردن تسليمها مع والدتها ساجدة، وأدرجتا على لائحة تضم 41 شخصا أعتبروا مرتبطين بنظام صدام حسين، وتسعى الحكومة العراقية الى محاكمتهم بتهمة التحريض على العنف.

ثانيا: مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة

تعتبر مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة من أكثر الوسائل فاعلية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لأن المصادرة تقضي على الهدف الرئيس لعصابات الجريمة المنظمة وهو الربح، وهذا ما يؤدي إلى شلل هذه التنظيمات.

وعادة ما تقوم عصابات الجريمة المنظمة بإخفاء الأموال المتحصلة من الجريمة في دول أخرى غير التي أرتكبت فيها الجريمة، وقد قضت إتفاقيه مكافحة الجريمة المنظمة بهذا التعاون في المادة 12 فقرة 1، بأنه على الدول الموقعة تقديم أقصى ما يمكن مـن مساعدة في حدود القوانين الداخلية في مجال الأغراض المصادرة، كما أعطت الفقرة 6 من المادة نفسها السلطات القضائية في الدول الموقعة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها، ولا يجوز لها الإحتجاج بالسرية المصرفية للإمتناع عن القيام بهذا الأمر.

كذلك على كل دولة طرف في هذه الإتفاقية، تتلقى طلبا من دولة أخرى بمصادرة أموال أو معدات أو أشياء أخرى متعلقة بالجريمة على إقليمها، عليها أن تقوم بإحالة الطلب إلى الدولة صاحبة الطلب.

ثالثا: الإنابة القضائية الدولية

ويقصد بها طلب إتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها، لضرورة ذلك في الفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها، وتهدف هذه الصورة إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة، والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى، كسماع الشهود أو إجراء التفتيش وغيرها.

وعادة، كما هو معهود يتم إرسال طلب الإنابة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية، فمثلا طلب الحصول على دليل إثبات وهو عادة من شأن النيابة العامة، وتقوم بتوثيقه المحكمة الوطنية المختصة في الدولة الطالبة، ثم يمرر بعد ذلك عن طريق وزارة الخارجية إلى سفارة الدولة متلقية الطلب لتقوم هذه الأخيرة بإرساله بعد ذلك إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة متلقية الطلب، وما إن يتم تلبية الطلب ينعكس الإتجاه الوارد في سلسلة العمليات.

إلآ أنه، وسعيا وراء الحد من الروتين والتعقيد والبطء التي تتميز بها الإجراءات الدبلوماسية، يحدث وبدرجة متزايدة أن تشترط المعاهدات والإتفاقيات الخاصة بتبادل المساعدة القضائية الدولية على الدول الأطراف أن تعين سلطة مركزية، عادة ما تكون وزارة العدل ترسل إليها الطلبات مباشرة بدلا من الولوج إلى القنوات الدبلوماسية، والتي من شأنه تسريع الإجراءات التي قد تأخذ وقتا طويلا فيما لو تم عبر تلك القنوات.

ومن أجل تسريع التعاون القضائي الدولي أبرمت العديد من الإتفاقيات الجديدة التي ساهمت في تقصير الوقت، وإختصار الإجراءات عن طريق الإتصال المباشر بين السلطات المعنية بالتحقيق، منها الإتفاقية الأمريكية الكندية التي تنص على إمكانية تبادل المعلومات شفويا في حالة الإستعجال، ونفس الشيء نجده في البند الثاني من المادة 30 من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999، والمادة 15

من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983، والمادة 53 من إتفاقية شينغين لعام 1990، والخاصة بإستخدام الإتصالات المباشرة بين السلطات القضائية في الدول الأطراف والفقرة 13 من المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المطلب الثاني

الصعوبات والمعوقات الخاصة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال الإتجار في المخدرات، الإتجار بالبشر

الفرع الأول

في مجال غسيل الأموال

جريمة غسيل الأموال من الجرائم الحديثة مؤخرا، التي أصبحت مقلقة للمجتمع الدولي بسبب تدميرها للإقتصاد الوطنى، وأثارها الإجتماعية والسياسية، فمن الناحية الإجتماعية تقوم بتعزيز المكانة الإجتماعية للأفراد العاملين فيها نتيجة الثراء الفاحش مع ظهور الفوارق الطبقية، ومن الناحية السياسية فإن الدولة التى تمارس فيها عمليات غسيل الأموال توصف بأنها غير مستقرة سياسيا ويهرب منها الإستثمار وتكثر فيها الأنشطة الإجرامية من قبل المنظمات الإجرامية، لأنها تصبح مسرح للفوضى والإضطراب بفعل الأموال غير المشروعة التى تنتج عن الجريمة المنظمة، هذا ونشير في هذه الجريمة إلى مايلي:

أولا- تعريف جريمة غسيل الأموال:

ظهر مفهوم غسيل الأموال لأول مرة فى سنة 1988، فى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بسبب أن جريمة المخدرات تدر أموالا غذرة، أو عائدات إجرامية أضرت بالمجتمع الدولي ككل.

وتعرف جريمة غسيل الأموال[229]، بأنها قيام بعمل أو إمتناع عن عمل بهدف إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال من خلال نقلها وتحويلها وتغيير طبيعتها وتمويهها، لفك أي إرتباط بين الأموال التى يحملها ومصدرها الأصلي، ولأن هذه الجريمة تؤثر فى إقتصاديات الدول، فإنها أصبحت المصدر الرئيسى لتمويل المنظمات الإرهابية، مما أدى إلى تفشى الجريمة المنظمة.

---

[229]- راجع، بحث تحت عنوان، مفهوم جريمة غسيل الأموال، إسم الكاتب غير موجود، منشور في الأنترنت، على العنوان، http:www.sudan.dj.com

وإنطلاقا من ذلك رأت الأمم المتحدة أن تضع إتفاقية لمكافحتها سميت بإتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، لقناعتها أن مكافحة الإجرام المنظم لا تستطيع دولة بمفردها أن تقوم به بمعزل عن الدول الأخرى ما لم يكون هنالك تعاون دولى مشترك، بشرط أن يكون هذا التعاون مبنيا على التشابه في قوانين الدول من حيث التجريم والعقاب والاجراءات المتبعة.

للعلم أن هذه الإتفاقية ألزمت الدول الأعضاء بسن قوانين فى سبيل مكافحة جريمة غسيل الأموال، وأن تضع من التدابير مايكفى لمنع المنظمات الإجرامية من إرتكاب جرائم تدر أموال غذرة.

ومن الجرائم التي تدخل في نطاق الأموال المغسولة، والغير مشروعة نجد:

- الإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، وممارسة الدعارة والميسر والقمار والرق.
- الرشوة أو خيانة الأمانه أو السرقة أو الإحتيال، أو الأضرار بالمال العام أو المصلحة العامة، التزوير أو التزييف أو الدجل والشعوذة.
- التجارة غير المشروعة فى الأسلحة والذخيرة، الإضرار بالبيئة وصحة الإنسان.
- الخطف والقرصنة والإرهاب، التهرب الضريبي أو الجمركي، سرقة أوتهريب الأثار.
- أي جرائم أخرى ذات صلة تنص عليها الإتفاقيات الدولية أو الإقليمية شريطة أن تكون الدول طرفا فيها.

أما عن الأشياء التى تميز جريمة غسيل الأموال أو غسيل العائدات الإجرامية عن غيرها نجد مايلي:

- أن هذه الجريمة تقوم بها المنظمات الإجرامية، لأن المنظمات الإجرامية ترتكب أنشطة إجرامية رئيسية كالإتجار بالمخدرات وغيرها، وبذلك تحتاج تلك المنظمات إلى نوع أخر من الجرائم لمساعدتها فى إرتكاب الجريمة الرئيسية مثل الرشوة، وأيضا ترتكب جرائم أخرى مساعدة حتى تتمكن من الإحتفاظ بالعائدات الإجرامية التى نتجت عن الجريمة الأصلية، وبذلك تنشأ جريمة غسيل الأموال.
- أن جريمة غسيل الأموال تعتبر جريمة تابعة وليست أصلية، بمعنى أن هنالك جريمة قد وقعت ونتج عنها مال غذر.

- أن هذه الجريمة تعتبر من قبيل العائدات الإجرامية، أي الأموال التى ترتبت على الجريمة مثال: إذا أرتكبت جريمة الإتجار في المخدرات فإن الأموال التى تنتج عنها تسمى عائدات إجرامية، وهذه العائدات تنشأ عنها جريمة غسيل الأموال.

- أنها جريمة عبر الوطنية، بمعنى أن الأموال الغذرة أو العائدات الإجرامية تنتقل من دولة لأخرى بواسطة المنظمات الإجرامية، وهذا لا يمنع أن تكون جريمة غسيل الأموال في الداخل وتم غسلها فى الداخل.

ثانيا- الصعوبات التي تواجهها منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة غسيل الأموال:

من الصعوبات التي تواجه المنظمة في المكافحة نجد:

1- أن التقارير والمصادر الصادرة عن الأمم المتحدة تشير إلى أن هناك دول تشجع عملية غسل الأموال، أو تغض الطرف عن الأموال الضخمة التى تدخل إليها خاصة فى الدول النامية، وهذا مما يعيق مكافحة غسل الأموال على المستوى الدولى ويشكل العائق الأكبر للمنظمة في مكافحة جريمة غسيل الأموال.

2- عدم التجريم المزدوج لجريمة غسيل الأموال، بمعنى أنه لابد من وجود تجريم في القانون الداخلي، وعدم التجريم المزدوج يعيق التعاون المشترك بين الدول وبذلك تصعب عملية المكافحة.

3- عدم وجود فهم مشترك أو تعريف موضوعي مشترك للجريمة، متفق عليه في جميع دول العالم.

4- هنالك تقارير تتحدث عن أن المشروعات التنموية فى الدول النامية التى تمول من قبل القطاع الخاص، هي من أهم الأسباب المساعدة على إعاقة مكافحة غسيل الأموال.

5- ضعف الرقابة القانونية والبرلمانية خاصة في الدول الفقيرة.

6- تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري فى معظم دول العالم، وعدم الإستقرار السياسي.

هذه العوامل وغيرها جعلت من جريمة غسيل الأموال ظاهرة أرقت المجتمع الدولي لإنعكاساتها السلبية على العملية التنموية، وعلى الإستقرار السياسي فى الدول هذا من جهة ومن جهة أخرى تصعب من مهمة منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة غسيل الأموال وهو ما أذى بمجموع الدول إلى إتخاد إجراءات كفيلة للحد من ظاهرة غسيل الأموال بالرغم من إيجاد صعوبة كبيرة في مجابهتها.

ثالثا- الإجراءات المتخذة للحد من جريمة غسيل الأموال:

إن كثيراً من الصعوبات التي تواجه الآن التعاون الدولي في قضايا غسيل الأموال كالإتجار بالمخدرات، التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالتطبيق الصارم لقوانين سرية البنوك، مع حقيقة أن غسيل الأموال لا تعد اليوم جريمة في العديد من الدول إضافة إلى القصور في التعاون الجماعي والمساعدة القانونية المشتركة.

غير أن البعض من هذه الصعوبات ستخف عندما تصبح إتفاقية فينا سارية المفعول في كل الدول الموقعة أساساً، لأن ذلك سيفتح بشكل أوسع إمكانية المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا غسيل الأموال،[230] وعلى هذا الأساس إتفقت الدول من أجل القضاء على جريمة غسيل الأموال بإتخاد الإجراءات التالية:

- تلتزم كل دولة بأن تقوم من غير إبطاء، بإتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ إتفاقية فينا بشكل كامل وأن تشرع في التصديق عليها.

- بخصوص سرية البنوك يجب أن تتفق الدول وبشكل جماعي، على أن قوانين سرية المؤسسة المالية يجب أن تفهم بأنها لا تمنع تطبيق توصيات إتفاقية فيينا.

- الإلتزام بتسطير برنامج خاص بمكافحة غسيل الأموال الفعال، بحيث ينبغي أن يشمل تعاونا جماعيا متزايدا ومساعدة قانونية متبادلة في تحقيقات ومحاكمات غسيل الأموال إن أمكن ذلك.

- الإلتزام بوضع التدابير الوطنية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال، حيث لا يمكن أن يستغله المهربون الذي سينقلاون قنوات غسيلهم إلى الدول والأنظمة المالية التي لا توجد فيها لوائح تحكم هذا الموضوع أو توجد فيها لكنها ضعيفة، مما يجعل إكتشاف الأصل الإجرامي للمال أمرا أكثر صعوبة، وحتى نتجنب ذلك فإن هذه التدابير خاصة المتعلقة بالمؤسسات المالية يجب أن تفهم بطريقة تعزز وتحسن بيان مبادئ لجنة بازل، وأن يوفق بين معظم جوانبها العملية التي لم ينص عليها في البيان.

- على كل دولة إتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك الإجراءات التشريعية التي تجرم عملية غسل الأموال كما هي موضحة في إتفاقية فينا، كما يجب على كل دولة الأخذ بعين

230- راجع، بحث حول توصيات مكافحة غسيل الأموال، إسم الكاتب غير موجود، منشور في الأنترنت، على العنوان http:www.almirkas.com

الإعتبار تكييف جريمة غسيل الأموال على أنها جريمة من الجرائم الخطرة، ويمكن لكل دولة تكييف أي من الجرائم الخطرة كجرائم غسيل الأموال، حيث تمكن الإجراءات التشريعية السلطات المختصة لديها من مصادرة الممتلكات المغسولة أو عائداتها أو الوسائل التي أستخدمت، أو يراد إستخدامها في إرتكابها أي جريمة من جرائم غسيل الأموال أو الممتلكات ذات القيمة المماثلة، وهذه الإجراءات يجب أن تشتمل على السلطة التي تكفل مايلي:

أ- التعرف على الممتلكات موضوع المصادرة ومتابعتها وتقويمها.

ب- تنفيذ الإجراءات المؤقتة مثل التجميد والضبط لمنع أي تصرف أو نقل أو تخل عن تلك الممتلكات.

ج- إتخاذ أي إجراءات مناسبة خاصة بالتحري.

- بالإضافة إلى المصادرة والعقوبات الجنائية أيضا يجب على الدول أن تلتزم بالنظر في العقوبات المالية والمدنية، أودعاوى قضائية تشمل دعاوى مدنية لإبطال العقود التي يكون أطرافها على علم، أو قد يكونوا على علم بأنه وكنتيجة لتلك العقود ستتضرر الدولة من ناحية مقدرتها على إستعادة المطالب المالية مثلا من خلال المصادرة أو جمع الغرامات والجزاءات.

- إلتزام المؤسسات المالية في الدول بعدم التحتفظ بالحسابات بدون أسماء، أو أسماء واضح أنها وهمية، ويجب أن يطلب منها بالقانون أو بالنظام أو بالإتفاق بين السلطات المشرفة والمؤسسات المالية أو بإتفاقات التنظيم الذاتي بين المؤسسات، أن تتعرف على هوية العملاء وتسجيلها، وبالتحديد عن فتح الحسابات أو الدخول في معاملات بصفة وكيل أو إستئجار صناديق الأمانات وكذلك تنفيذ معاملات مالية بمبالغ كبيرة، أي على المؤسسات المالية أن تتخذ التدابير اللازمة للحصول على المعلومات عن الهوية الحقيقة للأشخاص الذين تفتح الحسابات بأسمائهم أو تدار العملية التجارية لصالحهم إذا كانت هناك أي شكوك في أن هؤلاء العملاء أو الزبائن لا يعملون أصالة عن أنفسهم خاصة في حالة الشركات ذات المقر الدائم كالمؤسسات والشركات والمؤسسات الخيرية وصناديق الائتمان....إلخ، التي لا تمارس أي أعمال تجارية أو صناعية أو أي شكل للنشاط التجاري في البلاد التي يوجد فيها مكتبها المسجل.

هذا ويجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بكل السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة خمسة أعوام على الأقل، وذلك حتى تتمكن من إفادة السلطة المختصة بالمعلومات التي تطلب منها على وجه السرعة، وهذه السجلات يجب أن تكون مكتملة وكافية، تشمل مبالغ وأنواع العملة المستخدمة إذا وجدت، لتوفر الدليل على إقامة الدعوى الجنائية إذا لزم الأمر، ويجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بسجلات عن هوية العميل، مثل صورة لبطاقة الهوية كجواز السفر أو البطاقة الشخصية أو رخصة القيادة أو ما شابه ذلك، وملفات حسابه ومكاتب أعماله وذلك لمدة خمسة سنوات على الأقل بعد قفل الحساب، وهذه المستندات يجب أن تكون متاحة للسلطات المحلية المختصة في إطار إقامة الدعاوى والتحقيقات الجنائية.

- على الدول بذل العناية الخاصة، وإتخاذ الإجراءات المناسبة لمكافحة عمليات غسيل الأموال التي تتم عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة، ولذلك يجب على المؤسسات المالية أن تولي عناية خاصة لكل العمليات المركبة، وغير العادية والكبيرة وكل الأنماط غير المعتادة للعمليات التجارية التي لا يكون لها غرض إقتصادي واضح أو قانوني بين ويجب التحري بقدر الإمكان عن خلفية مثل تلك العملية والغرض منها، ويكتب ذلك ويكون متاحا لمساعدة المشرفين والمدققين ووكالات تنفيذ القانون، وعندما تشك المؤسسات المالية في أن الأموال مصدرها نشاط إجرامي، تجد أن قوانين سرية البنوك أو غيرها من قوانين الخصوصية المطبقة حاليا في معظم البلدان تحظر عليها إبلاغ ذلك للسلطات المختصة، وهكذا وحتى تتفادى أي تورط في عمليات غسيل الأموال لا يجدون خيارا غير رفض المساعدة وقفل الحسابات وفقا لبيان مبادئ بازل، والنتيجة أن هذه الأموال يمكن أن تمر من خلال قنوات أخرى مما يعوق جهود السلطات المختصة في معركتها ضد غسيل الأموال.

وإذا شكت المؤسسات المالية في أن أموالا ما مصدرها نشاط إجرامي، فإنه يجب السماح لها، أو يطلب منها إبلاغ شكوكها فورا إلى الجهات المختصة، وعليه يجب أن توجد نصوص قانونية لحماية المؤسسات المالية، وموظفيها من المسئولية الجنائية أو المدينة المترتبة على إنتهاك أي تقييد يتعلق بإفشاء المعلومات التي يفرضها عقد أو أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري، إذا تم الإبلاغ بحسن نية حتى وإن لم يكونوا يعلمون

بالتحديد ماهو النشاط الإجرامي، وبغض النظر عن كون النشاط غير المشروع قد حدث فعلا أم لا.

لذلك يجب على المؤسسات المالية ومديريها وموظفيها عدم تحذير العملاء، أو عدم السماح لها، بتحذير العملاء عندما تكون المعلومات الخاصة بهم مرسلة إلى السلطات المختصة.

- على المؤسسات المالية في الدول التي تلتزم بمكافحة جريمة غسيل الأموال بأن تضع برامج لمكافحة غسيل الأموال، هذه البرامج تشمل على الأقل ما يلي:

أ- تطوير السياسات الداخلية والإجراءات والضوابط، بما في ذلك تعيين مسئولين نظاميين على مستوى الإدارة وإتخاد تدابير مناسبة للتقييم، لضمان مستويات جيدة عند إختيار الموظفين.

ب- وضع برنامج مستمر لتدريب الموظفين.

ج- إنشاء نظام تدقيق لمراجعة الجهاز المصرفي.

– إلتزام الدول بتقوية التعاون الدولي في إطار منظمة الأنتربول وذلك من خلال دراسة الحالات الواقعية في جريمة غسيل الأموال، حيث أن غاسلي الأموال يقومون بنشاطهم على مستوى دولي، وبذلك يتمكنون من إستغلال الإختلافات بين الإختصاصات الوطنية ووجود الحدود الدولية، وعليه من الضروري زيادة التعاون الدولي بين هيئات تنفيذ القانون والمؤسسات المالية ومراقبي المؤسسات المالية والمشرفين لتسهيل التحقيقات ومحاكمة غاسلي الأموال.

- تمكين التعاون الإداري بين الدول الأعضاء في منظمة الأنتربول من خلال، تبادل المعلومات العامة وتطوير المعرفة الخاصة بتدفق أموال المخدرات على النطاق الدولي ولاسيما الأموال النقدية، ومعرفة الطرق التي تتم بها عملية غسيل الأموال حتى يتم تركيز الجهود الدولية والوطنية لمكافحة هذه الظاهرة.

وعليه يجب على الإدارات المحلية أن تتقدم على الأقل بإجمالي التدفق الدولي للأموال بأي عملة كانت، حتى يمكن إجراء تقديرات تدفق النقد، وإعادة التدفق من مصادر مختلفة في الخارج حينما يرتبط هذا بمعلومات البنك المركزي، ويجب أن تتاح هذه المعلومات لصندوق النقد الدولي وصندوق التسويات الدولي لتسهيل الدراسات الدولية.

- يجب إسناد المسؤولية للسلطات الدولية المختصة، مثلا الأنتربول ومجلس التعاون الدولي للمعلومات المتعلقة بالمعاملات التي جرى التعرف عليها، وفي نفس الوقت يجب أن يكون تبادل المعلومات المذكور مطابق للقيود الوطنية والدولية حول حق صيانة الخصوصيات وحماية البيانات، وبالإضافة إلى ذلك هناك العديد من الأقطار ترى أن يتم تبادل المعلومات المتعلقة بقضايا غسيل الأموال في إطار التعاون القانوني المتبادل.

- إلتزام الدول بالإتفاق على أن يقوم كل قطر ببذل مجهوداته في تطوير تبادل المعلومات الدولية المقدمة طواعية أو عند الطلب، والمتعلقة بالمعاملات المشتبه فيها أو بالأشخاص أو الشركات المتورطة في تلك المعاملات أو المعاملات بين السلطات المختصة، ويجب وضع الضوابط الدقيقة للتأكد من أن تبادل المعلومات مطابق للنصوص الوطنية والدولية الخاصة بحق صيانة الخصوصية وحماية المعلومات.

– إلتزام الدول بالتعاون بين السلطات القانونية، حيث يكون العنصر الأساسي للتعاون في المصادرة والمساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين، إذ يجب أن يكون الشرط الضروري لتطوير المساعدة القانونية المتبادلة حول قضايا غسيل الأموال، هو إعتراف الدول بجريمة غسيل الأموال كأساس مقبول للمساعدة القانونية المتبادلة، مع الإتفاق على تمديد نطاق جريمة غسيل الأموال إلى أي جريمة أخرى فيها إرتباط بالمخدرات، أو إلى جميع الجرائم الخطيرة، وتترك التعريف بجريمة غسيل الأموال الواسعة مفتوح.

- إلتزام الدول في إطار التعاون الدولي بإبرام شبكة من الإتفاقيات الثنائية والمتعددة وبترتيبات مبنية على المفاهيم القانونية المشتركة عموما، بغرض توفير إجراءات عملية تؤثر على أوسع نطاق في المساعدة المتبادلة.

- على الدول أن تسعى إلى تطبيق الإتفاقيات العالمية لغسيل الأموال مثل إتفاقية المجس الأوربي لسنة 1990، حول الغسيل والتحري والحجز، ومصادرة الأموال العائدة من الجريمة.

- إلتزام الدول الأعضاء في منظمة الأنتربول بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، حيث يجب توفير الإجراءات لتبادل المساعدة في الأمور الجنائية بشأن إستعمال الإجراءات القهرية، بما في ذلك إبراز السجلات من قبل المؤسسات المالية والأشخاص الآخرين

وتفتيش الأشخاص والمنازل والحجز وأخذ الإثبات، لإستعماله في تحقيقات غسيل الأموال والتقديم إلى المحاكمة وفي القضايا ذات العلاقة في الإختصاص الأجنبي.

- على الدول في إطار المكافحة أن تلتزم بحجز المصادر، أي يجب أن تكون هناك سلطة لإتخاذ الإجراءات العاجلة في الرد على الطلبات التي ترد من الأقطار الأجنبية لتحديد وتجميد وحجز ومصادرة العائدات أو الأملاك الأخرى ذات القيمة المطابقة لتلك الإيرادات، التي يكون أساسها غسيل الأموال أو الجرائم التي تتعلق بغسيل الأموال.

- تلتزم الدول بالتنسيق في رفع القضايا للمحاكمة، ولتفادي الوقوع في المنازعات بشأن الإختصاص يجب أن يؤخذ في الإعتبار لصالح العدالة، وتطبيق آلية لتحديد أفضل الأماكن لمحاكمة المتهمين في القضايا التي تخضع للمحاكمة في أكثر من قطر واحد، كما يجب أن تتخذ الترتيبات بالمثل للتنسيق في عمليات الحجز ومصادرة العائدات التي قد تشمل المشاركة في الأصول المصادرة.

- في إطار تسليم المجرمين، يجب أن تتوافر لدى الدول إذا أمكن إجراءات لتسليم الأشخاص المتهمين بجريمة غسيل الأموال أو الجرائم المتعلقة بها، وبالنسبة للنظام القضائي الوطني يجب على كل دولة أن تعترف بغسيل الأموال بوصفه جريمة يسلم مرتكبيها عند طلب التسليم، ويجوز للدول وفقا لإطار قوانينهم، أن يقوموا بتبسيط مسألة تسليم المجرمين، بأن يسمحوا بإرسال طلبات التسليم بين وزاراتهم المختصة لتسليم الأشخاص بموجب أمر إلقاء القبض أو الأحكام وتسليم مواطنيهم، أو إدخال تسليم مبسط للأشخاص الذين يتنازلون عن الإجراءات الرسمية الخاصة بتسليم المجرمين.

الفرع الثاني

في مجال المتاجرة في المخدرات

بلا شك إن إستفحال مشكلة المخدرات في العالم خلال القرن الماضي والقرن الحالي يشكل واحدة من أكبر التحديات الأمنية والصحية والإجتماعية في العالم، الأمرالذي يتطلب مزيدا من العمل المشترك لتنسيق الجهد الدولي والوطني في مكافحة المخدرات.

حيث أن الإحصاءات والتقارير الدولية تشير[231] إلى أن ظاهرة المخدرات وتعاطيها قد تفشت في مختلف دول العالم، وباتت تتقدم أجندات إجتماعات رؤساء الدول والحكومات والمنظمات الإقليمية، وتؤكد الأبحاث الصحية ما تخلفه المواد المخدرة من آثار ومشاكل ضارة، ومدمرة على المجتمعات سواء إجتماعياً أو إقتصادياً أو صحياً أو أمنيا.

لهذا لا زالت المخدرات تمثل أخطر التحديات التي تواجه المجتمع العربي بل والمجتمع الدولي بكامله، إذ بلغ حجم الإنتاج العالمي من المخدرات بأنواعها معدلات قياسية، حيث تعترف منظمة الأنتربول بأن مايضبط في العالم من أنواع المخدرات، لا يشكل سوى 10 بالمئة من الحجم الحقيقي لتداول المخدرات، وقد أخذت العصابات الدولية تزداد قوة وتمويلاً وتنظيماً، وأمتدت أنشطتها عبر الدول والقارات حتى أصبحت جرائم المخدرات جرائم عابرة للحدود أو جرائم بلا وطن، كما تفرعت عنها جرائم خطيرة مثل غسيل الأموال، والإتجار بالأسلحة، والفساد الإداري، وتزويرالوثائق، وغيرها من الجرائم الخطيرة المرتبطة بتجارة وتهريب وتصنيع المخدرات، كما أصبحت تجارة المخدرات أحد أبرز مصادر تمويل النشاطات الإرهابية في العالم.

هذا وقد ثبت جنائيا أن المخدرات هي من أبرز عوامل الدفع نحو إقتراف مختلف أنواع الجرائم، فالمدمن لا يتورع عن إرتكاب القتل أو السرقة في سبيل الحصول على مبتغاه.

وعلى الصعيد الإقليمي والعربي، وخصوصا في ظل حالة الحروب والنزاعات المسلحة وإنفلات الأمن في العديد من دول المنطقة، لم يعد الإتجار غير المشروع بالمخدرات شكلاً من أشكال الإجرام البسيط، الذي يمارسه بعض الأفراد، بل أصبحنا نواجه اليوم عصابات منظمة على المستوى الاقليمي، تسعى بكل قواها لتهريب مختلف أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية إلى بلدان المنطقة، مستغلين الموقع الجغرافي للمنطقة، فضلاً عن المحاولات الإجرامية لزراعة النباتات غير المشروعة على نطاق واسع وبالغ الخطورة في أماكن عديدة من دول المنطقة، في ظل غياب الرقابة الرسمية.

ولتوضيح مشكلة الصعوبات التي تواجهها منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة تهريب المخدرات لابد من التطرق إلى مايلي:

[231]- راجع، الدكتور عادل البياتي، اليوم العالمي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والنفسية، بحث منشور في الأنثرنات، على العنوان http:www.irakipa.net

أولا: العراقيل التي تواجهها منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة الإتجار بالمخدرات

يمكن حصرها في مايلي[232] :

1- أن موضوع تعاطي المخدرات وإدمانها يحتل مكان الصدارة بين المشكلات الإجتماعية والصحية علي الصعيد العالمي منذ منتصف الستينات في نظر منظمة الأنتربول، خاصة بعد أن نجح مروجوا المخدرات في إختراق فئة المراهقين والشباب الذين هم عماد أي مجتمع، وهذا ما أكده التقرير الصادر عن الأمم المتحدة، الذي أعرب أن النصف الثاني من القرن العشرين قد شهد إنتشارا كبيرا لتعاطي المخدرات والعقاقير غير القانونية، حيث أن الأرقام العالمية أوضحت أن حوالي 200 ألف فرد توفوا في عام 2000 بسبب تعاطي المخدرات، وهو ما يمثل حوالي 0.4% من إجمالي الوفيات حول العالم، كما أوضح التقرير الإرتباط الوثيق بين تعاطي المخدرات، والأمراض الخطيرة المؤثرة علي الصحة العامة مثل الإلتهاب الكبدي الوبائي، وفيروس فقدان المناعة المكتسبة الإيدز.

2- من الصعوبات التي تواجهها المنظمة في مكافحة جريمة الإتجار بالمخدرات، عدم قدرة البعض من الدول الأعضاء على المكافحة، نتيجة الخسائر الإجتماعية والأخلاقية لتعاطي المخدرات، التي لا يمكن تقديرها بالأموال لأنها أكبر من ذلك بكثير، وإضافة إلى هذه الخسائر فإن المخدرات تضطر بالمجتمعات إلى زيادة الأعباء المالية، حيث يعمل ضدها ويقاومها ويخفف من تأثيرها، مثل برامج العلاج والوقاية من المخدرات، وكذلك الأعداد المتزايدة من رجال الأمن الذين يتم تجنيدهم وإعدادهم لمواجهة جريمة المخدرات وهو ما يشكل كلفة هائلة على عاتق الدول، أضف إلى ذلك ما تسببه المخدرات من أمراض، وما تقتضيه من معالجة ومن إستنزاف للموارد وما تستلزمه من خدمات وما تسببه من أضرار.

وقد قدرت كلفة المخدرات في أميركا بثلاثة بلايين دولار، حيث ينفق الأميركيون 40 بليون دولار سنويا لشراء المخدرات الممنوعة، وهذا المبلغ أقل بستة بلايين عن المبلغ الذي ينفق على نظام العدالة الجنائية.

---

[232]- راجع، الدكتور زياد ذياب مزهر، المعالجة الأمنية والوقائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، بحث منشور في الأنترنات، على العنوان، http:www.barasy.com

3- عدم قدرة الدول الأعضاء في المنظمة القيام بدراسة المعالجة الأمنية والوقائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والمتمثلة في معرفة الأسس التي تقوم عليها هذه المواجهة حيث أوضحت البحوث والدراسات التي تعرضت لجهود مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المحلية والإقليمية والدولية، وكذلك المؤتمرات والندوات التي عُقدت في هذا المجال، أن جهود المعالجة الأمنية والوقائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لا تخرج عن ركنين أساسيين، الأول هو الحد من عرض المخدرات في المجتمع والثاني هو الحد من الطلب على المخدرات في المجتمع.

4- عدم قدرة الدول الحد من عرض المخدرات في المجتمع، حيث أكدت جهود المواجهة الأمنية أنها تنظر إلى المخدرات على إفتراض أنها سلعة كسائر السلع يخضع التعامل فيها للعوامل التي تحكم العلاقة بين العرض والطلب، ومن ثم يؤكد خبراء المكافحة أنه إذا قل الطلب على المواد المخدرة فسوف يصيبها الكساد، و في هذا الإطار لم تقم البعض من الدول بتكثيف جهود المكافحة الأمنية، من خلال الأجهزة الوطنية المعنية، والأنشطة الأمنية الرامية إلى منع التهريب، أو إنتاج المخدرات وترويجها داخل المجتمع.

5- من الصعوبات كذلك التي تواجهها المنظمة عدم قدرة الدول على المكافحة الأمنية لجرائم الإتجار بالمخدرات، حيث لا تعتمد هذه الدول في مكافحة جرائم المخدرات ومعالجتها أمنيا على متابعة التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وتعقبه في داخل الدولة وعلى حدودها، إذ حسب منظمة الأنتربول يقع على عاتق الإدارة العامة لمكافحة المخدرات الدور المحوري والأساسي في مكافحة جرائم المخدرات المختلفة، والتي ينص القانون على تجريم التعامل غير المشروع فيها بالتنسيق مع كافة الجهات المحلية والدولية، وهذا من خلال التنسيق كذلك مع عدد من الأجهزة الأخرى بالدولة المعنية بهذا الدور مثل قوات الأمن الحدودية ومصلحة الجمارك في المعابر المختلفة، كما تتعاون مع عدد من الأجهزة المتخصصة في وزارة الداخلية للدول المختلفة مثل قوات حفظ النظام، وقطاع الكلاب الشرطية وإدارة الموانئ، وإدارة العلاقات الدولية الأنتربول والشرطة البحرية.

كما يدخل في إختصاصها كذلك، التنسيق مع الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات في هيئة الأمم المتحدة، مثل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة للرقابة على تعاطي المخدرات.

6- رفض بعض الدول الأعضاء ممثلة في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، نشر تقريراً سنوياً تسجل فيه أوجه نشاطاتها المختلفة، سواء فيما يتعلق بالنشاطات المحلية، أو بالمشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية، كما تنشر تحليلاً لأحكام القضاء في قضايا المخدرات، إضافة إلى قوائم بإحصاءات مفصلة عن المضبوطات من المخدرات بأنواعها المختلفة على مدار العام، حيث تعتبر مثل هذه التقارير بمثابة مكتبة مختارة عن الجهود المتصلة للدولة في مجال مكافحة الإتجار بالمخدرات، ومرجعاً مهماً لكافة البحوث والدراسات المعنية بمشكلة المخدرات.

هذا كما تجد منظمة الأنتربول في هذا الإطار بعض الصعوبات في مكافحة جريمة الإتجار بالمخدرات يمكن الإشارة إليها على سبيل المثال لا الحصر، وتتمثل في رفض الدول بدل الجهود في ضبط المخدرات على المستوى المحلي والدولي، عدم ملاحقة الهاربين من الأحكام القضائية الخاصة بالتهريب والإتجار على المستويين المحلي والدولي، رفض حصر ثروات عدد من كبار التجار والمهربين وتقديم نتائج الحصر للجهات القضائية المختصة، رفض المشاركة في دراسة وإعداد مجموعة من الإتفاقيات الدولية والمشاركة في عدد من المؤتمرات الخاصة بالمكافحة، وتبادل المعلومات مع الأجهزة الدولية المعنية بالنشاط المجرم حول المخدرات.

7- عدم إلتزام الدول بالتشريعات الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الإتجار بالمخدرات بالرغم من أن الدول الأعضاء عليها واجب قانوني، متمثل في حماية المجتمع وضمان الإستقرار في حياة الجماعة، وهى تمارس هذا الواجب من خلال الأوامر والنواهي التي يتضمنها القانون وما يترتب عليها من عقوبات أو تدابير عقابية، وعلى هذا النحو يتحدد حق الدولة في العقاب.

وعليه فإن منظمة الأنتربول تؤكد على إلتزام الدول بتطبيق القانون الجنائي، الذي هو مجموعة القواعد التي تسنها الدولة لتنظيم حقها في العقاب، فمن حق الدولة بإعتبارها صاحبة الولاية والحكم أن تعمل على حفظ الأمن والسلام الإجتماعي، وبما أن الجريمة

هي مظهر من مظاهر الإخلال بالأمن والسكينة فان الدولة في هذه الحال لا تقف مكتوفة الأيدي حيالها، فتتخذ من الإجراءات ما يكفل مكافحة الظاهرة الإجرامية من خلال عقوبات وتدابير وقائية تكون وسيلة الدولة الأساسية لمكافحة الجريمة، فهاتان الوسيلتان المتمثلتان في العقوبة والتدابير الاحترازية تمثلان الهدف الأول من تقرير مبدأ المسئولية الجنائية بما فيه من القواعد والروابط، فسن التشريعات لا يتم من فراغ بل هو نتيجة تراكم للعادات والتقاليد والديانات والقوانين السابقة التي تحكم المشرع عندما يقوم بتحديد الجرائم والعقوبات والتدابير الإحترازية المقررة لها، ومن المسلم به أنه لا يمكن فهم النظم القانونية المعاصرة وإتخاذ سياسة جنائية حكيمة إلآ بالرجوع إلى الأصول التاريخية لهذه النظم القانونية، وتتبع مراحل تطورها عبر العصور المتعاقبة فالنظم المعاصرة ليست مقطوعة الأصل بالنظم الأولى لأنها إما إن تكون إدخال تحسين على مبدأ موجود فيطوره إلى حالة أفضل، وإما أنها إعادة وإكتشاف نظم جديدة قامت على أنقاض نظم سابقة لما كانت الجريمة تنطوي على إضرار للمصالح العامة والخاصة فكان من البديهي ألآ يقف الإنسان مكتوف الأيدي حيالها، ونتيجة لذلك فقد عرفت المجتمعات الإنسانية على مر الأزمنة كيف تواجه الجريمة بإعتبارها عدوان على مصالحها بإتخاذ سياسة جنائية لمكافحة الظاهرة الإجرامية من خلال قانون العقوبات، بإعتباره يتضمن مجموعة القواعد التي تحدد الأفعال المنهي عن إرتكابها، غير أن الوصول بنظام قانون العقوبات إلى صورته الراهنة لم يكن وليد طفرة واحدة وإنما وليد كفاح أنساني مرير إرتبط بمراحل تطور الفكر الإنساني عامة والفكر الجنائي خاصة، على الرغم من أن الإتجاه العام في مكافحة المخدرات ينظر إليها كسلعة، إلاّ أنه لا يجب إغفال أنها ظاهرة إجرامية تضر بالمجتمع وتستوجب توقيع العقاب الذي يحقق عنصري الردع الخاص للمجرم والردع العام في المجتمع، وقد إتجهت المجتمعات الإنسانية إلى إستخدام قانون العقوبات كأسلوب أساسي لمكافحة المخدرات، ويرجع ذلك إلى بدايات القرن التاسع عشر، حيث تراوحت العقوبات المقررة في كل قانون، بين الغرامة المالية، العقاب البدني، حتى وصلت إلى الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة، عقاباً لتهريب المخدرات، أو زراعتها، أو الإتجار فيها في العديد من الدول، لذلك ومن خلال ما سبق فإن منظمة الأنتربول عملت على المكافحة الفعالة لجريمة الإتجار بالمخدرات بإعتبارها من الجرائم الخطيرة على المجتمعات.

ثانيا: أهم التشريعات الخاصة بمجابهة جريمة الإتجار في المخدرات

بالرغم من أن هناك كمية هائلة من الدراسات الجادة، التي تناولت دور التشريعات الخاصة بمكافحة المخدرات في عدد من الدول الأعضاء في المنظمة، والتي شملت جهوداً في ميادين شتى منها الثقافي والديني والتعليمي والإقتصادي والصحي والأمني، فإنه يبقى التشريع ميداناً من أهم ميادين هذه المجابهة، حيث يقدم تأثيم الأفعال المتصلة بهذا النشاط والعقاب عليها، بدوره كقوة الردع الأساسية في درء هذا الخطر، ومع أن الهدف الأساسي من التشريع الخاص بمكافحة جرائم المخدرات، في أي مجتمع، يقوم على فلسفة مكافحة العرض، وذلك بمكافحة أو تأثيم أفعال التهريب والجلب والإتجار، والزراعة والتصنيع للمواد المخدرة، فإن جانباً مهماً من مواد هذا القانون في كل مجتمع يجب كذلك أن تتناول جانب الطلب، ممثلاً في تجريم الحيازة والإحراز والشراء بقصد التعاطي، لهذا عملت الدول على إنشاء مجموعة من الإتفاقيات سواء كانت ذات طابع دولي أو جهوي أو إقليمي للحد من مشكلة الإتجار بالمخدرات، حيث يمكن الإشارة إليها في مايلي:

1- الإتفاقيات الدولية والإقليمية:

نتيجة الخطر العالمي المتزايد للمتاجرة بالمخدرات ذهبت الدول إلى التوقيع على الإتفاقيات الثنائية والجماعية من أجل مكافحة مشكلة المخدرات، حيث قامت بالدور الرئيسى الداعي لمحاربة تلك الآفة الأمم المتحدة، التي أنشأت خصيصا لذلك المكتب المركزي الدائم للأفيون، ولجنة المخدرات والهيئة الدولية للرقابة على المخدرات وخصصت برنامجا أمميا للمكافحة الدولية للمخدرات، والتي صدرت عنه القوانين الإسترشادية بالخصوص، مع التوصية بتقييم وإدراج أحكام تلك القوانين بالتشريعات الوطنية، ومن بين هذه الإتفاقيات نجد:

أ- الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961:

ظهرت الحاجة الملحة الى جميع المبادىء القانونية التي أرستها العديد من الإتفاقيات الدولية السابقة والمعقودة بين الدول، في إتفاقيات موحدة مع إرساء مبادىء قانوينة دولية جديدة للتصدي إلى آفة المخدرات، لذلك فقد عقدت الأمم المتحدة من خلال المجلس الإقتصادي والإجتماعي مؤتمرا دوليا سنة 1961، وشاركت فيه 73 دولة لإقرار الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، والتي تضمنت أهم المبادىء القانوينة الآتية:

- تحريم إنتاج المخدرات وقصر إنتاجها على الأغراض الطبيية والعلمية.
- حظر زراعة المخدرات إلآ بموجب ترخيص صادر من جهات الإختصاص.
- إلزام الدول الأطراف بتقدير الكميات اللازمة من المخدرات للأغراض الطبية والعلمية.
- وضع أسس التعاون الدولي والمحلي في مجال الإتجار غير المشروع.
- أوصت الإتفاقية الدولية الأطراف بإصدار التشريعات الصارمة وتشديد العقوبات على جرائم المخدرات.

ب- الإتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لسنة 1971:

نظرا لإنتشار المؤثرات العقلية، وظهور عقارات شديدة كمسكنات أو منبهات أو مهلوسات ألقت بظلالها على فئات عريضة من الشرائح الإجتماعية المختلفة، دفع بالدول سنة 1963 لطلب عقد الدراسات التخصصية لمكافحة إساءة إستعمال المواد المؤثرة على الحالة العقلية، وقد وقعت الدول الأعضاء على الإتفاقية أربعة جداول، إذ يشتمل الجدول الأول على قائمة المواد النفسية الأكثر خطورة مثل الميكاليني، والجداول الأخرى الثلاث المتبقية فقد صنفت حسب خطورتها مثل الأمفيتامينات، وقد أوصت تلك الإتفاقية بضرورة ما يلي :

- توصي بمكافحة المخدرات، وعدم إساءة إستعمال بعض المؤثرات العقلية.
- إتخاذ تدابير صارمة لقصر إستعمال المؤثرات العقلية على أغراض مشروعة.
- تحديد نطاق ومراقبة المواد المؤثرة على الحالة العقلية.
- قصر إستعمال المواد المدرجة في الجداول الأول على الأغراض الطبية والعلمية .
- حظر توجيه إعلانات عن المواد المؤثرة على العقل إلى الجمهور.
- ضرورة الإحتفاظ بسجلات لحركة التصنيع أو الإتجار بتلك المواد.
- إستخدام أسلوب إذن التصدير والإستيراد لتحقيق الرقابة الدولية على تلك المواد.
- مطالبة الدول الأعضاء بإرسال تقارير وإحصاءات سنوية تتضمن كافة التعديلات الهامة التي أدخلت على القوانين والأنظمة المتعلقة بالمؤثرات العقلية.
- مطالبة الدول الأعضاء بإرسال الكشف الإحصائي عن الكميات المضبوطة، والمصدر والمستوردة منها.

- طالبت الإتفاقية إتخاذ الترتيبات اللازمة على المستوى الوطني، لتنسيق التدابير القمعية الرامية إلى مكافحة الإتجار غير المشروع.

ج- الإتفاقية الدولية للإتجارغيرالمشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988:

نظرا لظهور الكثير من المستجدات الدولية في عالم المخدرات والؤثرات العقلية من جهة، ومن جهة أخرى فإن إتفاقيتي عام 1961 وعام 1971 لم تنجح بشكل فعال في التصدي لتلك الآفة، ومع تزايد نشاط عصابات الإجرام الدولية في مجال الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يتم إعداد مشروع إتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات تتناول جميع جوانب المشكلة ككل، فقد تم عقد إجتماع لإعتماد إتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والؤثرات العقلية في قصر نوي هومنبورغ بالنمسا سنة 1988، ومما جاء في الإتفاقية:

- حرمان المنظمات الإجرامية الدولية من نشاطهم الإجرامي بغرض القضاء على الحافز الرئيس الذي يدفعهم إليه، إذ تعتبر ذلك من أنجع الأساليب القانونية الدولية الجنائية الواقعية للحد من نشاطهم.

- إيجاد تعاون دولي في مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والؤثرات العقلية اذ يعتبر نشاطا إجراميا دوليا يستلزم إهتماما عاجلا وأولوية عليا من جانب المجتمع الدولي.

- تحريم كافة أشكال التعامل في المخدرات، وذلك من خلال إصدار تشريعيات محلية تشمل أفعال إنتاج وصناعة وزراعة ونقل وحيازة وإحراز المخدرات، مع تحريم أفعال لم تتناولها الإتفاقيات السابقة.

- إستحداث نصوص تشريعية جديدة في مجال تحريم حيازة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، وهو ما يطلق عليه غسيل الاموال.

- تحريم حيازة الأدوات التي تستخدم في زراعة المخدرات أو المؤثرات العقلية من معامل ومختبرات ومعدات زراعة وفلاحة.

- تقديم المساعدات المالية من خلال المنظمات الدولية والإقليمية المختصة لمساعدة ومساندة دول العبور لا سيما الدول النامية منها، لتعزيز فعالية المرافق الأساسية اللازمة لفعالية ومراقبة ومنع الإتجار غير المشروع.

- تعزيز نظام التسليم المراقب لمكافحة أنشطة العصابات الدولية بعد نجاعة ذلك النظام وفقا لتقارير الأمم المتحدة، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية "الانتربول".

- إتخاذ تدابير قمعية لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، حيث أنه الأسلوب الأمثل لتهريب الشحنات الكبيرة من المواد المخدرة.

من خلال ماذكر تعتبر الإتفاقيات الدولية والثنائية بما تقننه من إجراءات، وما تنشئه من أجهزة، كآلية ثالثة تستخدمها الدولة الحديثة في تصديها لمكافحة الإتجار بالمخدرات، وقد بدأت فاعلية هذه الاتفاقيات تظهر بوضوح، بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى، وإنشاء عصبة الأمم، إذ تهدف هذه الإتفاقيات إلى رسم شبكة من العلاقات القانونية، تحدد مسارات المساعدات المتبادلة، أو التعاون المشترك، فيما بين الدول أعضاء هذه الإتفاقيات لزيادة تمكين هذه الدول من التغلب على مشكلة المخدرات، سواء بزيادة ودعم كفاءة المكافحة، داخل أراضيها من المعونات والخبرات المتبادلة والمعلومات، أو بالتعاون مع الغير على التصدي لها في أبعادها الدولية من مراقبة الهاربين وتسليمهم، تبادل المعلومات... الخ).

2- جريمة الإتجار بالمخدرات في الدول العربية:

على الرغم من أن تعاطى المخدرات هو من المشكلات القديمة في عالمنا العربي، فإن التفكير في علاج المدمنين لم يظهر عندنا إلآ بعد أن قرر المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1958، بأن يدعو إلى عقد مؤتمر لإقرار إتفاقية وحيدة للمخدرات من أجل إستبدالها بالمعاهدات المتعددة الأطراف التي كانت قائمة فى ذلك الوقت، وقد بلغ عدد الدول العربية التي شاركت فيه سبع دول هي الأردن وتونس ومصر وسوريا والعراق ولبنان والمغرب، وثمانى دول إسلامية هي أفغانستان والبانيا وإندونيسيا وإيران وباكستان والسنغال وتركيا ونيجريا، أي خمس عشرة دولة عربية وإسلامية من إجمالي 73 دولة حضرت المؤتمر، الذي أصدر عدة قرارات من بينها القرار الثاني

الخاص بمعالجة مدمني المخدرات، والذي كان نصه:"إن المؤتمر إذ يشير إلى أحكام المادة 38 من الإتفاقية المتعلقة بمعالجة مدمني المخدرات وتأهيلهم:

أ- يعلن أن معالجة المدمنين في المستشفيات في جو خال من المخدرات، هو من أنجع وسائل المعالجة.

ب- يحث الدول الأطراف التي يشكل فيها إدمان المخدرات مشكلة خطيرة على توفير هذه المرافق، فيما لو سمحت مواردها الإقتصادية بذلك".

كذلك أجاز البروتوكول الصادر فى 25 مارس/آذار 1972 المعدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 للدول الأطراف أن تستبدل العقوبة التي نص عليها القانون بالنسبة لمتعاطي المخدرات بتدابير تخضعه لإجراءات العلاج والتعليم والتأهيل والرعاية الإجتماعية المادة 14، كما جاء فى المادة 15 أنه: على الدول الأطراف أن تهتم بإتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من سوء إستخدام العقاقير المخدرة، وأن تعمل على علاج المدمنين وإعادة تأهيلهم مهنيا وإجتماعيا حتى يعودوا للمجتمع أفرادا صالحين قادرين على العطاء، وعليه يكون البروتوكول قد أكد أن الجهود لا يجب أن تقتصر فقط على التأثير في عرض المواد المخدرة، بل يجب أن يؤثر وبالقدر نفسه في الطلب عليها، وهو نفس ما حرصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث أجازت للدول الأطراف أن تطبق على المتعاطي بدلا من العقوبة تدابير أخرى، مثل العلاج أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل بهدف إعادة دمجه في المجتمع حسب المادة الثالثة فقرة رقم 3- ب، ج، د.

هذا وقد ذهبت الدول العربية إلى إصدار الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1994، وقد جاء بالمادة الثانية منها فقرة 3ج أنه يجوز بالنسبة للمتعاطين إستبدال العقوبات بتدابير أخرى، مثل التوعية والعلاج وإعادة التأهيل وإدماجهم فى المجتمع والرعاية اللاحقة لهم، وبتوقيع الدول العربية على الإتفاقيات والبرتوكولات الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بدأ إهتمامها بتطبيقها وخاصة فيما يتعلق بمعاملة المدمنين، وعليه فإنه من خلال هذه الإتفاقية نجد أن الدول العربية قد إهتمت هي الأخرى بظاهرة مكافحة جريمة الإتجار بالمخدرات لما لها من تأثير على إستقرار شعوبها.

3- الجهود الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالمخدرات:

تعتبر مشكلة المخدرات معضلة العالم المعاصر، حيث يبدل المجتمع الدولي جهودا كبيرة في محاربة زراعتها، وإنتاجها وصناعتها وتجارتها، وإنتقالها وترويجها وإستهلاكها وتعاطيها وملاحقة مرتكبيها، لذلك وضعت التشريعات الدولية والداخلية لمكافحتها وتجنب مصائبها[233]، إلآ أن النص التشريعي لا فاعلية له إذا لم تتوفر الأجهزة اللآزمة لتطبيقه، أو لم تتوفر المؤسسات الوقائية والعلاجية، خصوصاً أن مافيا الإتجار بالمخدرات قد تكون أحياناً أقوى من سلطات الدولة وأكثر تنظيماً في نشر الفساد والسير بالمجتمع نحو الهلاك والدمار لتحقيق مآرب البعض، والحصول على حفنة من الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات، والأسلحة والإرهاب والبغاء والرشاوى والفساد لذلك، فإن الكل مسؤول عن مكافحة جرائم المخدرات وتطبيق القانون كل ضمن دائرة نشاطه وموقعه، في نشر وتعميم المفاهيم الإنسانية والأخلاقية والقانونية والدينية السمحة لتوصيل الرسالة إلى كل مواطن.

فعلى الصعيد الدولي لقد عُقـدت مؤتمرات عدة، ووُقعت إتفاقيات ومعاهدات كثيرة وصدرت تشريعـات مختلـفة لمكافحة جرائـم المخدرات، ومعالجة المدمـنين عليها ومتعـاطيها ونذكر منها، أول تعاون دولي في هذا المجال في شانغهاي وقد حصل في الصين عام 1909 تحت رعاية الولايات المتحدة الأميركية، وإتفاقية جينيف لسنة 1925 التي تضمنت تعهد الدول المتعاقدة بوضع عقوبات لملاحقة تجار المخدرات، وإتفاقية جينيف لسنة 1931 لتشجيع تبادل المعلومات بواسطة الأمين العام لعصبة الأمم آنذاك حول مشاكل المخدرات وجرائمها، وإتفاقية جينيف لعام 1936 لتحديد جرائم المخدرات وتشديد عقوبتها، وإتفاقية نيويورك لعام 1961 التي تضمنت الأفعال التي يجب معاقبتها في التشريعات الوطنية، وأنشأت جهازاً دولياً خاصاً لمراقبة مشاكل وجرائم المخدرات والإتصال باللجنة الخاصة بالمخدرات التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي المنبثق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، وإتفـاقيـة لاهـاي لعام 1972 بشأن التعاون الدولي للحد من إستعمال المخدرات ومن إنتاجها ومعاقبة

---

[233]- راجع، بحث بعنوان جرائم المخدرات والإدمان ومكافحتها، على موقع الجيش اللبناني، منشور في الأنترنت، على العنوان، http:www.lebarmy.gov.ib

المتورطين بشدة، وحصر إستعمالها بأشخاص معينين متخصصين، وإتفاقية فيينا لعام 1988 لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، كما صدر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة القرار رقم 179/45 بتاريخ 1990/12/21 المتعلقة بوضع برنامج لضبط إنتاج المواد المخدرة (UNDCP).

هذا وتقوم بعض أجهزة منظمة الأمم المتحدة بالمساعدة على مكافحة آفة المخدرات في نطاق إختصاصاتها، ومن هذه الأجهزة، منظمة الصحة العالمية (WHO)، ومنظمة العمل الدولية (ILO)، وقسم الوقاية من الجريمة وإدارة العدالة الجزائية (CPCJD) ومنظمة الأغذية والزراعة الدولية (FAO)، ومنظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم (UNESCO) ومنظمة صندوق الطفولة الدولية (UNICEF)، وبرنامج الأمم المتحدة لمرضى نقص المناعة المكتسبة (AIDS)، والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) وصندوق الأمم المتحدة للسكان (UNEPA)، ومركز الأمم المتحدة للعدالة الجزائية (UNICRI) ، وغيرها...

ويعتبر مكتب الأنتربول الدولي (ICPO - Interpol) من أبرز الأجهزة الدولية في مجال مكافحة جرائم المخدرات، وقد أنشئ عام 1930 بهدف تقوية التعاون بين الدول لتنشيط الخدمات، وتبادل المعلومات بين المنظمات المحلية والدولية بكل ما يتعلق بالإنتاج والإتجار والإستعمال غير المشروع للمخدرات.

كما تلعب هذه المنظمات دوراً مميزاً وفريداً في محاربة الإستعمال غير المشروع للمخدرات، وهي تضم العديد من المتطوعين والخبراء المختصين على الصعيدين المحلي والدولي، وتساهم المنظمات غير الحكومية في التنمية الشاملة، وحل المشاكل الناجمة عن المواد المخدرة، ومساعدة المناطق الفقيرة وتطوير أنظمتها الصحية، ووضع أنظمة خلاّقة للشباب والمراهقين وبرامج للتوعية، وقد أشارت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة إلى أهمية المنظمات الأهلية غير الحكومية، وأعتبرتها بمثابة قناة إتصال هامة بين منظمة الأمم المتحدة والأفراد لزيادة مستوى التعاون بين الجهتين في كافة المجالات، كما تم عقد العديد من المؤتمرات في سبيل مكافحة جرائم المخدرات، وأنشئ في جامعة الدول العربية مكتب خاص لشؤون المخدرات بموجب إتفاقية المنظمة العربية للدفاع ضد

الجريمة، بهدف التعاون مع الهيئات الدولية عن طريق تبادل الأبحاث والدراسات العلمية والتجارب العملية.

الفرع الثالث

في مجال الإتجار بالبشر

حسب التعريف المعتمد في الأمم المتحدة، يقصد بتعبير الإتجار في البشر تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو أيوائهم أو إستغلالهم، بغرض إستخدام أساليب التهديد أو القوة، وهو ما نص عليه البروتوكول المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو2000.

كما يعرف الإتجار في البشر، بأنه نوع من أنواع الإجرام المنظم يدر مليارات الدولارات، ويمثل الإسترقاق في العصر الحالي، حيث قدرت منظمة العمل الدولية مؤخرا عائدات الإتجار به ب39 مليار دولار أمريكي سنويا، إذ يستدرج الضحايا بالخداع أو الإكراه للإتجار فيهم بين البلدان والأقاليم، فيحرمون من إستقلالهم وحريتهم في التنقل والخيار ويتعرضون لشتى أصناف الإساءة البدنية والنفسية، ويعد الإتجار في البشر جريمة بموجب القانون الدولي، وفي العديد من الأنظمة الوطنية والإقليمية.

ولتوضيح الإتجار بالبشر، لا بد من التطرق إلى تحديد العناصر التالية:

أولا: أنواع الإتجار في البشر

وهناك أنواع عديدة من الإتجار في البشر،[234] إلآ أن المظهر الثابت فيها هو إستغلال المتاجرين لضعف ضحاياهم، ومنها:

1- الإتجار في النساء و إستغلالهم جنسيا:

يطال هذا النوع الكثير الإنتشار من الإتجار جميع مناطق العالم، إما كبلدان مصدر أو عبور أو وجهة، ويتم إغراء النساء والأطفال من البلدان النامية ومن الطبقات الفقيرة في بعض البلدان المتقدمة، بوعود للعمل في وظائف محترمة لدفعهم إلى مغادرة منازلهم والسفر إلى مقاصد يعتقدون أنها ستمنحهم حياة أفضل، وغالبا ما تؤمن للضحايا وثائق سفر مزورة لنقلهم بواسطة شبكات منظمة إلى بلد الوجهة، حيث يجدون أنفسهم عبيدا

---

[234]- راجع، نشرة إعلامية صادرة عن منظمة الأنتربول، تحت رمز com.fs.2009.12.thb.02، منشور في الأنترنت على العنوان، www.interpol.int

مكرهين على العمل في الدعارة ويحتجزون في ظروف لا إنسانية، حيث يعيشون في هاجس الخوف المستمر.

2- الإتجار للعمل القسري:

في هذا النوع السائد من الإتجار يأتي معظم الضحايا أيضا من بلدان نامية، ويجري إستدراجهم والإتجار فيهم بالخداع والإكراه، حيث يجدون أنفسهم محتجزين، كالرقيق لأداء أعمال مختلفة، إذ يجز بالرجال والنساء والأطفال في العمل في مجال الزراعة والبناء والخدمات المنزلية، وغير ذلك من الأعمال المجهدة.

3- الإستغلال الجنسي للأطفال في السياحة:

هذا النوع من الإجرام المنتشر في أسيا منذ سنوات عديدة، بدأ الآن بالظهور في إفريقيا وإمريكا الوسطى والجنوبية، ومن أسباب رواج هذه الظاهرة تطور السفر الجوي بكلفة متدنية، وقلة خطر التوقيف والملاحقة بالنسبة للأشخاص الدين يمارسون الجنس مع قاصرين في هذه المناطق.

4- الإتجار في الأعضاء البشرية:

يعد الإتجار في البشر من أجل إستخدام أعضائهم ولا سيما الكلى، هو نشاط إجرامي يشهد تناميا متسارعا، ونظرا لطول قوائم إنتظار المحتاجين إلى أعضاء في العديد من البلدان، إنتهز المجرمون هذه الفرصة لإستغلال يأس المرضى والواهبين المحتملين ويعرض الضحايا صحتهم للخطر بل وحياتهم أيضا، نظرا إلى أن العمليات قد تجري في أماكن سرية وتليها أي متابعة طبية، ومن المحتمل أن تؤدي شيخوخة السكان وإرتفاع عدد الإصابات بداء السكري في كثير من البلدان المتطورة إلى إشتداد الطلب على زرع الأعضاء، فتزداد الأرباح الناجمة عن هذا النوع من الإجرام.

ثانيا: المعوقات التي تواجه منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

أوضح رئيس الأنتربول الدولي كون هوي، في تدخله خلال المؤتمر الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر المنعقد بسوريا بتاريخ 07 جوان 2010 بمشاركة 53 دولة عربية وأجنبية و11 منظمة دولية، الذي شمل الإستغلال الجنسي للنساء والأطفال وإستغلال العمالة

المحلية الوافدة والإتجار بالأعضاء البشرية،[235] أن الإتجار بالبشر وتهريب الأشخاص أصبح وباء عالميا يؤثر على جميع بلدان العالم دون إستثناء لكونه نشاطا عالي الأرباح وقليل الخطورة الأمر الذي يشكل عاملا مشجعا للمجرمين، ويساعد على إستدامة الجريمة المنظمة، مشيرا إلى أن ما يجنى من هذه الجريمة يقدر بنحو 32 مليار دولار كأرباح سنوية، وقال هوي نجتمع في هذا المؤتمر بهدف تعزيز التعاون الفعال بين الأجهزة الأمنية، والعمل على زيادة الوعي وتطوير الممارسات إلى الأفضل ضد جرائم الإتجار بالبشر، داعيا الجهات المعنية إلى ضرورة تطبيق القانون مع كافة الشركاء سواء في القطاعات العامة والخاصة، وتقديم حلول بشأنها يمكن أن تتعامل مع التهديد العالمي للإتجار بالبشر بالشكل الأفضل.

وأشار رئيس المنظمة إلى أن الدول بدأت بإدراك مشاكلها الخطيرة المرتبطة بجرائم الإتجار بالبشر، موضحا أن الشبكات التي ترتكب هذه الجرائم لديها عدد غير محدود من الزبائن، وتعود في أغلبها للمشاكل الإقتصادية التي توفر أرضا خصبة لمجموعات الجريمة المنظمة للقيام بهذه التجارة غير المشروعة.

وأوضح هوي أن هناك ما لا يقل عن 2,4 مليون شخص يتم الإتجار بهم وفق إحصائيات منظمة العمل الدولية منهم نحو 1,2 مليون ضحية من القاصرين، مشيرا إلى أن الجهات المعنية بتطبيق القانون تواجه تحديا كبيرا في الحملات الفعالة ضد الإتجار بالبشر وضد الوسطاء الحدوديين المتورطين في هذا النشاط غير القانوني خاصة أنهم يعملون بحذر وفي الخفاء، وغالبا ما يضمون شبكات غير منظمة ينفذ أعضائها أدورا مختلفة ذات درجات تعقيدية متنوعة في سلسلة الإتجار، وهذا يجعل مع جمع ومشاركة معلومات حقائقية مخابراتية عن شبكات هذه الجريمة تحديا كبيرا.

كما لفت رئيس المنظمة إلى أن الضحايا والشهود نادرا ما يتعاونون مع الجهات القانونية خوفا من الإنتقام الشخصي، أو إلحاق الأذى بعائلاتهم في الوطن الأم ما يجعل من التحقيق والملاحقة القانونية أمرا صعبا للغاية، وهذا ما يشكل تحديا إضافيا لا سيما أن العديد من الدول تواجه حالات كثيرة يكون التشريع الوطني الخاص بمكافحة الإتجار

---

[235]- تدخل الأمين العام للأنتربول كوبون هوي، أثناء المؤتمر الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر، المنعقد بسوريا بتاريخ 07جوان2010، منشور في الأنترنت، العنوان www.sana.sy/ara/2/2010/06/06

بالبشر فيها غير واضح، مؤكدا على ضرورة إلتزام الجهات الأمنية والشركاء الأساسيين الأخرين في جميع مناطق العالم، بتبني موقف جماعي وفعال يسمح بتفحص الإتجار بالبشر وتهريب الأشخاص من زوايا وجهات مختلفة بشكل متوازن، مع التأكيد على عمليات الإعتقال وملاحقة الشبكات الإجرامية قانونا وحماية الضحايا.

ورأى هوي أن نجاح حملة مكافحة الإتجار بالبشر تحتاج إلى تعزيز القدرات وتوحيد الطاقات والإمكانيات من خلال التدريب المشترك، وتنفيد أنشطة لبناء القدرات وإعتماد إجراءات فعالة للمشاركة بمعلومات آنية في شتى أنحاء العالم، لافتا إلى أن قاعدة بيانات الأنتربول الخاصة بوثائق السفر الضائعة أو المسروقة التي تحتوي أكثر من 21 مليون وثيقة مسروقة ومسجلة، يمكن أن تساعد بشكل فاعل في الحد من جرائم شبكات الإتجار بالبشر ومن ضحاياهم، لا سيما أن المجرمين الدين يتنقلون بين الحدود يستخدمون وثائق سفر مسروقة ومزورة.

وأوضح هوي أن منظمة الأنتربول تعمل جاهدة مع الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي للقيام بخطة عمل ضد الإتجار بالبشر، مشيرا إلى أن مشكلة الإتجار وإستغلال الأطفال تطورت بشكل معقد يتطلب إجراءات جماعية من كل قطاعات المجتمع.

هذا ويقول محمد ناجي عطري رئيس مجلس الوزراء السوري خلال إفتتاحه مؤتمر الأنتربول العالمي الأول لمكافحة الإتجار بالبشر في دمشق، بتارخ 07 جوان 2010[236] "إن مشكلة الإتجار بالبشر أصبحت اليوم ثالث تجارة عالمية غير مشروعة بعد تجارة الأسلحة والمخدرات، وتعد جريمة رائجة تديرها عصابات دولية منظمة، وشبكات إجرامية تمتد خيوطها إلى أكثر من بلد، ما أدى إلى زيادة حجم هذه التجارة، وزيادة عدد ضحاياها الدين غالبا ما يكونوا من أبناء الدول الفقيرة، أو من رعايا الدول التي تعصف بها الكوارث والحروب والإضطرابات الداخلية والنزاعات الإقليمية.

كما بين في كلمته أن شبكات عصابات الإتجار بالبشر تخطت الحدود الإقليمية لدولها وأصبحت نشاطاتها ذات طبيعة دولية لها منافدها السرية، في ضوء ذلك لم يعد بمقدور

[236]- أنظر، تدخل محمد ناجي عطري، رئيس مجلس الوزراء السوري، خلال إفتتاحه مؤتمر الأنتربول العالمي الأول لمكافحة الإتجار بالبشر، المنعقد بدمشق، بتاريخ 07 جوان في2010، منشور في الأنترنات، العنوان التالي: www.thawra.alwehda.gov

دولة واحدة أو مجموعة من الدول مكافحة هذه الجريمة النكراء، لأنها أصبحت تجارة دولية تقوم بها وتمول نشاطها عصابات إجرامية عابرة للحدود الوطنية، الأمر الذي يؤكد أن مواجهة هذه العصابات و التصدي لهذه الجريمة هي مسؤولية دولية، تتطلب تحقيق تعاون وتكاثف دولي، سواء بين دول المصدر أو دول العبور أو دول المقصد التي يتم فيها إستغلال ضحايا هذه التجارة، وخاصة من النساء والأطفال ورضوخهم تحت التهديد والتعديب والإبتزاز، للقيام بأعمال ومهن مرفوضة أخلاقيا وقانونيا وإنسانيا.

ويظيف أن إلتزام المجتمع الدولي بميثاق الأمم المتحدة الذي يلغي العبودية، وإلتزامه بحقوق الإنسان التي تضمن حريته، وتصون كرامته الإنسانية، يفرض على دول العالم الوفاء بإلتزاماتها والقيام بواجباتها، وتنسيق جهوده لمواجهة هذه التجارة اللاإنسانية والتصدي لها على المستوى التشريعي والمستوايات الأمنية والقضائية، وتشديد العقوبات على مرتكبيها، والإهتمام بضحاياها والعمل على إنقادهم وحمايتهم وإعادة تأهيلهم من جديد.

ثالثا: الحلول المقترحة من قبل المنظمة

في هذا الإطار أكدت منظمة الأنتربول على أن الإتجار بالبشر جرم دوليا معقد يتطلب تعاونا دوليا بين أجهزة إنفاد القانون، ويضع الأنتربول في متناول الشرطة في جميع أنحاء العالم عددا من الأدوات والخدمات تتمثل في:

1- على المستوى الميداني، يساعد الأنتربول بلدانه الأعضاء عن طريق تنظيم دورات تدريبية وتقديم الدعم في العمليات التكتكية، فعلى سبيل المثال شارك في عملية BIA التي نفدت في أوت 2009، بمشاركة 300 شرطي من كوت ديفوار، وأسفرت عن إنقاد أكثر من خمسين طفلا عاملا، وتوقيف ثمانية أشخاص يقومون بتشغيل الأطفال بشكل غير مشروع.

2- إجتماع فريق خبراء الأنتربول المعني بشؤون الإتجار في البشر سنويا، لتعزيز الوعي بالمسائل الجديدة والترويج لبرامج الوقاية، وإطلاق برامج تدريب متخصص.

3- القيام بمشروع الأنتربول، المعروف بإسم مشروع الطفولة CHILDHOOD، لمواجهة السياحة الجنسية في إطار الإتجار بالبشر، وهو يهدف إلى إنماء شراكات مع السلطات الشرطية، والأطراف الأخرى في آسيا، بغية تشجيع ملاحقة المستغلين وإنقاد الضحايا.

4- السهر على تنفيذ منظومة الأنتربول للنشر والتعليم، تمكن البدان الأعضاء في المنظمة من التعاون على المستوى الدولي بغية تتبع المجرمين والمشبوهين، فضلا عن تحديد مكان المفقودين أو جمع المعلومات، وتعتبر النشرة الخضراء ذات أهمية، إذ يمكن للبلدان إستخدامها لتنبيه الدول الأعضاء الأخرى إذا كان شخص معروف بتعدياته الجنسية على الأطفال مسافرا إلى أراضيها أو أقاليمها.

5- التأكيد على أن رسالة المنظمة الخاصة بتهريب البشر والإتجار فيهم (HST) توفر صيغة موحدة للإعلام عن قضايا الإتجار في البشر بين البلدان الأعضاء، وإرسالها إلى قواعد بيانات الإنتربول.

6- الحلول الفنية MIND/FIND تتيح لأجهزة إنفاذ القانون كشرطة الحدود أو سلطات الهجرة، إستلام ردود فورية على تقصياتها بشأن وثائق السفر أو المفقودة والمركبات الآلية المسروقة والمجرمين المطلوبين، ويمكن للمستخدمين الوصول عبر منظومة الأنتربول العالمية للإتصالات الشرطية 24/27-1 إلى قواعد البيانات المذكورة المفيدة في كشف قضايا الإتجار في البشر قي مرحلة مبكرة أثناء الدخول إلى بلد ما.

7- التنسيق الدولي، حيث يعمل الأنتربول جنبا إلى جنب مع هيئات هامة أخرى ناشطة في مجال مكافحة الإتجار في البشر، من بينها يوروجيست (EUROJUST) ويوروبول والمنظمة الدولية للهجرة (IOM) ومنظمة العمل الدولية (ILO) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) ومبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا (SECI) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات (UNODC)، فضلا عن المنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا المجال.

الخاتمة:

مما لا شك فيه أن هذه الدراسة أوصلتنا إلى مدى فداحة وفضاعة الأثار المترتبة عن الجريمـة المنظمة العابرة للحدود، التي تعتبر من الجرائم الحديثة نتيجة مواكبتها للتطور الدولي في مختلف مجالات الحياة، خاصة منها العلمية والتكنولوجية المتمثلة في المواصلات والإتصالات، وكذا سياسة الإنفتاح العالمي الإقتصادي على وجه التحديد.

وعلى هذا الأساس قامت المنظمات الإجرامية بإستغلال هذه المعطيات من أجل بسط نفودها، وتوسيع نشاطاتها الإجرامية مرتكزة في ذلك على الدعم المالي والتنظيمي لمختلف الشبكات الدولية المتعاونة معها.

وبناءا على ذلك كان من الضروري على الدول القيام بالتنسيق فيما بينها للتصدي لهذه الجريمة، التي نجح رجال الفقه وعلماء الإجرام والقانون والإجتماع في تحديد العناصر التي تتميز بها الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كما نجح المجتمع الدولي في إبرام إتفاقيات دولية للتصدي لمختلف أنواع الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة خاصة منها إتفاقية مناهضة الجريمة المنظمة لسنة 2000.

وبإعتبار أن الجريمة المنظمة من الجرائم المتشعبة التي يصعب مكافحتها من قبل دولة واحدة، لجأة الدول إلى إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، من أجل خلق سبيل للتعاون في مكافحة هذه الجريمة التي لا تتوانى في خلق الرعب واللاأمن للشعوب والدول مستخدمة في ذلك الرشوة ولإفساد، ومختلف أنواع الإجرام للسيطرة على ذوي النفود والسلطة وإستغلالهم في خدمة أهدافها الغير مشروعة، وهو أمر له تأثيره على الإستقرار الإجتماعي والسياسي والإقتصادي لمختلف الدول.

وعليه فإنه نظرا لأهمية منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة خاصة في مجال التعاون الدولي الشرطي والصعوبات التي تواجه هذا التعاون، فإن هذه الدراسة قد توصلت إلى النتائج التالية:

الأولى:

أنه بالرغم من الرغبة العامة والأكيدة في فرض مكافحة فعالة للجريمة المنظمة، فإن أبسط الإحتياطات تقضي بإستمرار تطبيق القوانين ضد مرتكبي الجريمة المنظمة، ولهذا

يتعين على جميع الدول القيام بإجراءات مكافحة الجريمة المنظمة مهما تغيرت الظروف ومهما تطورت أساليب الإجرام الدولي.

لذلك ينبغي دائما التفكير في الأمن والسلام الذي ترجوه الشعوب، وعليه فلا تستطيع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية القضاء على الجريمة المنظمة بجميع أشكالها دون تركيز إهتمام الدول بالقضاء عليها، وهذا بتجميع وتحليل وإستخدام المعلومات التي لها صلة بالإجرام الدولي من جميع جوانبه.

وبالتالي من الضروري تقييم فعالية الجهود المبذولة في مكافحة الجريمة المنظمة بصفة إجمالية، مهما كانت الإتجاهات التي تسلكها الدول في ذلك، مع إستبعاد العوامل الخارجية التي تأثر في المكافحة الفعالة للإجرام الدولي.

الثانية:

أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول- تعمل على تنشيط التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة، وهي تمارس عملها في نطاق إحترام القوانين الوطنية والدولية خاصة في مجال حقوق الإنسان، ولا أحد اليوم ينكر عليها فائدتها.

لذلك فإن العمل الذي شرع فيه منذ بداية القرن العشرين يستحق المتابعة والتوسيع لكي يتاح للمجموعة الدولية أن تمتلك أداة متكافئة مع تنامي الإجرام الذي يثير القلق والخوف من قبل جميع الدول، فعلى هذا الصعيد إذا تطلب الأمر بشكل ما اللجوء إلى التقنيات الأكثر تقدما، فإن النجاح يظل دائما متوقفا بشكل أساسي على الرغبة الحقيقية لأعضاء المنظمة في التعاون الدائم فيما بينهم.

ومن هنا فإن مكافحة الجريمة المنظمة اليوم لا تتم على المستوى الوطني فحسب ولكن على المستوى الدولي أيضا، لذلك يمكننا القول أن العالم سوف يشهد مولد عصر جديد يسمى بعصر العدالة الدولية، كما كان يرغب جروسو GROSSO، حيث لا يسلم فيه الجاني من جنايته في جميع الدول.

الثالثة:

أنه نظرا للإمكانيات الكبيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة فإنها قد تشكل في المستقبل آلية تساعد على كشف الجرائم ذات الطبيعة الدولية، والتي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والمنصوص عليها في المادة الخامسة

والمتمثلة في جرائم الحرب وجرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان، هذا مع إعادة النظر في القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول خاصة في مجال طبيعة الجرائم التي تهتم بمكافحتها، وكذا اللغة المستعملة من قبلها، و تحديد الظروف الإستثنائية التي تعمل فيها.

الرابعة:

أن مكافحة الجريمة المنظمة تقتضي أن يفعل دور منظمة الأنتربول، بحيث تمنح سلطة في التواصل مع الدول قصد إلقاء القبض على مرتكبي الجريمة المنظمة هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن المكافحة الفعالة لهذه الجريمة تستحق أن يكون هناك تعاون فعال بين الدول الأعضاء المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة مع المنظمة ذاتها، بل وندعوا إلى أن يكون هناك تعاون بين الدول الغير أعضاء في المنظمة، إضافة إلى ضرورة الإسراع في تحديث النصوص القانونية الوطنية وجعلها أكثر مرونة قصد تنشيط التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة.

ملحق خاص بالرسالة

القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) إتفاقية سنة 1956م

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة(1): تدعى المنظمة المسماة "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" من الآن فصاعدا "المنظمة الدولية الشرطة الجنائية" أنتربول ومقرها في فرنسا.

المادة(2):أهدافها:

أ- تأمين وتنمية المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطارالقوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي ومكافحتها.

المادة(3): يحظرعلى المنظمة حظراً باتاً أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.

المادة(4): لكل بلد لعضوية المنظمة أية هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق عمل المنظمة، يقدم المرجع الحكومي المختص طلب الإنضمام إلى الأمين العام ولا يكتسب الأنضمام الصفة القطعية، إلآ بعد موافقة الجمعية العامة عليه بأغلبية الثلثين.

المادة(5): تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – أنتربول من:

- الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة.
- المكاتب المركزية الوطنية، المستشارين.

المادة(6): الجمعية العامة هي أعلى هيئات المنظمة، وهي تتكون من مندوبي أعضاء المنظمة.

المادة(7): لكل عضو أن يوفد مندوبا واحدا أو عدة مندوبين، لكن ينبغي أن يترأس وفد كل بلد شخص واحد والمرجع الحكومي المختص في ذاك البلد هو الذي يعين رئيس الوفد.

ونظرا إلى طابع المنظمة الفني، يتوجب على الأعضاء أن يعملوا على أن تضم وفودهم:

أ- موظفين كبار من هيئات تقوم بوظائف الشرطة.

ب- موظفين يقومون في بلدانهم بمهام لها علاقة بالمنظمة.

ج- أخصائيين في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة(8): وظائف الجمعية العامة هي التالية:

أ- النهوض بالأعباء التي ينص عليها القانون الأساسي الحالي.

ب- تحديد المبادئ ووضع الإجراءات العامة الكفيلة بتحقيق أهداف المنظمة المنصوص عليها في المادة(2).

ج- دراسة برنامج عمل السنة التالية الذي يقدمه الأمين العام والموافقة عليه.

د- تحديد أحكام كل نظام يعد ضروريا.

هـ- إنتخاب الأشخاص للوظائف التي نص عليها القانون الأساسي.

و- إعتماد القرارات وتوجيه التوصيات الى الأعضاء بشأن المسائل المشمولة بإختصاص المنظمة.

ز- تحديد سياسة المنظمة المالية.

ح- تدارس الإتفاقات مع المنظمات الأخرى والموافقة عليها.

المادة(9): على الأعضاء بذل كافة الجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

المادة(10): تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنة، ولها أن تعقد دورات إستثنائية بناءا على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء.

المادة(11):

1- للجمعية العامة أثناء انعقاد دورتها أن تؤلف لجانا متخصصة في دراسة مختلف المسائل.

2- ولها أيضا أن تقرر عقد مؤتمرات إقليمية بين دورتين من دورات الجمعية العامة.

المادة(12):

1- تختار الجمعية العامة في نهاية كل دورة مكان إجتماعها التالي.

2- إذا قدم بلد واحد او عدة بلدان ترشيحها يحق للجمعية العامة أن تختار أيضا مكان إنعقادها في السنة التي تلي إنعقاد الجمعية العامة الجارية.

3- إذا طرأت ظروف تجعل إنعقاد دورة الجمعية العامة في المكان المتفق عليه مستحيلاً أوغير ملائم فللجمعية العامة أن تختار مكاناً آخر لإنعقاده في السنة التالية.

المادة(13): يعود حق التصويت في الجمعية العامة لمندوب واحد عن كل بلد.

المادة(14): تتخذ القرارات بالإغلبية البسيطة، عدا القرارات التي يقضي القانون الأساسي بضرورة إعتمادها بأغلبية الثلثين.

المادة(15): تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس المنظمة وثلاثة نواب للرئيس وتسعة مندوبين، ويجب أن يكون أعضاء اللجنة التنفيذية الثلاثة عشر من بلدان مختلفة، وأن يراعى التوزيع الجغرافي في إختيارهم.

المادة(16): تنتخب الجمعية العامة رئيس المنظمة ونوابه الثلاثة من بين المندوبين ينتخب الرئيس بأغلبيه الثلثين، ويكتفي بالأغلبيه البسيطة إثر إقتراعين لم يسفرا عن نتيجة ويجب أن يكون الرئيس ونوابه من قارات مختلفة.

المادة(17): ينتخب الرئيس لأربع سنوات ونواب الرئيس لثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة إنتخابهم مباشرة لنفس الوظائف وليس لوظيفة مندوب لدى اللجنة التنفيذية، وإذا تبين بعد إنتخاب الرئيس أن أحكام المادة (2/15) والمادة (3/16 غير قابلة للتطبيق أو متعارضة ينتخب نائب رابع للرئيس، بحيث يؤمن تمثيل القارات الخمس في الرئاسة وفي هذه الحالة يمكن أن تضم اللجنة التنفيذية مؤقتا أربعة عشر عضوا، وينتهي هذا الوضع الإستثنائي حالما تسمح الظروف بالعودة الى أحكام المادتين(16،15).

المادة(18): رئيس المنظمة:

أ- يرأس دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية ويدير مناقشاتها.

ب- يتحقق من إنسجام أعمال المنظمة مع قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.

ج- يبقى قدر الإمكان على إتصال مباشر ومستمر مع الأمين العام للمنظمة.

المادة(19): تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة التنفيذية التسعة لثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة إنتخابهم مباشرة لنفس الوظائف.

المادة(20): تجتمع اللجنة التنفيذية مرة في السنة على الأقل بدعوة من رئيس المنظمة.

المادة(21): يتصرف أعضاء اللجنة التنفيذية لدى قيامهم بمهامهم بإعتبارهم ممثلين

للمنظمة لا لبلدانهم.

المادة(22): اللجنة التنفيذية:

أ- تشرف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

ب- تعد جدول أعمال دورات الجمعية العامة.

ج- تعرض على الجمعية العامة كل ما تعتبره مفيداً من برامج العمل والمشاريع.

د- تراقب إدارة الأمين العام.

هـ- تمارس كافة السلطات التي توكلها إليها الجمعية العامة.

المادة(23): إذا مات أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو إستقال، تنتخب الجمعية العامة خلفا له لما تبقى من مدة تفويضه التي تنتهي بإنتهاء مدة تفويض سلفه، وتنتهي مدة التفويض حكماً إذا فقد العضو صفة المندوب لدى المنظمة.

المادة(24): يبقى أعضاء اللجنة التنفيذية في وظائفهم حتى إنتهاء دورة الجمعية العامة التي تعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة تفويضهم.

المادة(25): تتكون الأمانة العامة من الأجهزة المنظمة الدائمة.

المادة(26): الأمانة العامة:

أ- تطبق قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.

ب- العمل كمركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام.

ج- العمل كمركز فني وإعلامي.

د- تضطلع بادارة المنظمة العامة.

هـ- تؤمن الإتصال بالسلطات الوطنية والدولية على أن تعالج مسائل التحري الجنائي عن طريق المكاتب المركزية الوطنية.

و- تعد وتصدر المنشورات التي تعتبر مفيدة.

ز- تنظم وتنفذ مهام السكرتارية في دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وعندالإقتضاء لأية هيئة أخرى من هيئات المنظمة.

ح- تضع خطة عمل السنة التالية، التي تعرض على اللجنة التنفيذية والجمعية العامة لدراستها والموافقة عليها.

ط- تبقى قدر الإمكان على إتصال مباشر ومستمر برئيس المنظمة.

المادة(27): تتألف الأمانة العامة من الأمين العام ومن موظفين فنيين وإداريين مكلفين بالإضطلاع بأعمال المنظمة.

المادة(28): تعين الجمعية العامة الأمين العام لمدة خمس سنوات بناء على إقتراح اللجنة التنفيذية ويمكن تفويضه، ولكن لا يجوز بقاؤه في وظيفته الى ما بعد سن الخامسة والستين لكن له أن يتم مدة تفويضه إذا بلغ الخامسة والستين أثناءها، يجب إختيارالأمين العام من بين ذوي الكفاءة العالية في شؤون الشرطة، وللجنة التنفيذية أن تقترح على الجمعية العامة إنهاء تفويض الأمين العام إذا أقتضت ذلك ظروف إستثنائية.

المادة(29): يختار الأمين العام الموظفين ويديرهم ويضطلع بالإدارة المالية، وينظم الأقسام الدائمة ويشرف عليها ويديرها وفقا للتوجيهات التي تقرها اللجنة التنفيذية والجمعية العام، ويقدم إلى اللجنة التنفيذية وإلى الجمعية العامة الإقتراحات والمشاريع المتعلقة بأعمال المنظمة وهو مسئول أمام اللجنة التنفيذية والجمعية العام، وله حكماً حق الإشتراك في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وكافة الهيئات التابعة لهما، وهو في قيامه بوظيفته يمثل المنظمة لا بلادا معينا.

المادة(30): لا يحق للأمين العام والموظفين أثناء قيامهم بوظائفهم أن يطلبوا أو أن يقبلوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة من خارج المنظمة، وعليهم أن لا يقوموا بأي عمل قد يسئ الى مهمتهم الدولية، ويلتزم كل عضو في المنظمة بإحترام الطابع الدولي الصرف لمهمة الأمين العام والموظفين وبعدم التأثير عليهم لدى قيامهم بأعمالهم، ويبذل كل عضو في المنظمة ما في وسعه لتسهيل إضطلاع الأمين العام والموظفين بوظائفهم.

المادة(31): تحتاج المنظمة لبلوغ أهدافها الى تعاون دائم ونشيط من الأعضاء، التي يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلادانهم للمشاركة في نشاطات المنظمة.

المادة(32): لتأمين هذا التعاون، يعين كل بلاد هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني ويؤمن هذا المكتب الإتصال:

أ- بمختلف أجهزة البلاد.

ب- بالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية.
ج- بالأمانة العامة للمنظمة.

المادة(33): إذا تبين أن أحكام المادة (32) غير قابلة للتطبيق في بعض البلدان أوغير ملائمة لقيام تعاون فعال ومركزي، هذا وتحدد الأمانة العامة بالإتفاق مع هذه البلدان سبل التعاون الأكثر ملاءمة.

المادة(34): للمنظمة أن تستعين بمستشارين لدراسة المسائل العلمية.

المادة(35): دور المستشارين إستشاري صرف.

المادة(36): تعين اللجنة التنفيذية المستشارين لمدة ثلاث سنوات، ولا يكتسب تعيينهم الصفة القطعية إلاّ بعد أن تسجله الجمعية العامة.

يُختار المستشارون من بين الأشخاص الذين أكتسبوا شهرة ونفاذ، أي دوليين نتيجة قيامهم بأبحاث في أحد المجالات التي تهم المنظمة.

المادة(37): يمكن سحب صفة المستشار بقرار تتخذه الجمعية العامة.

المادة(38): للمنظمة موارد تتأتى من:

أ- مساهمات الأعضاء المالية.

ب-الهبات والتركات والمساعدات والموارد الأخرى، على أن تقترن بقبول اللجنة التنفيذية أو بموافقتها.

المادة(39): تحدد الجمعية العامة قواعد المساهمة المالية للأعضاء، والحد الأعلى للمصروفات تبعا للتقديرات التي يقدمها الأمين العام.

المادة(40): يعد الأمين العام مشروع ميزانية المنظمة، وتقره اللجنة التنفيذية، ويصبح نافذا بعد موافقة الجمعية العامة عليه، إذا تعذر على الجمعية العامة أن توافق على الميزانية تتخذ اللجنة التنفيذية كل الإجراءات الملائمة مستوحية النهج العام للميزانية السابقة.

المادة(41): للمنظمة أن تقيم العلاقات وتتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الدولية سواء أكانت دولية أم غير حكومية، كلما وجدت ذلك مناسبا ومتوافقا والأهداف التي تنص عليها في القانون الأساسي، ولا تلتزم المنظمة بأية وثيقة تنص على

إقامة علاقات دائمة مع منظمات دولية حكومية أو غير حكومية إلآ بعد موافقة الجمعية العامة، وللمنظمة في جميع المسائل التي تدخل في إختصاصها أن تستشير المنظمات الدولية غير الحكومية أو غير المنظمات الوطنية الحكومية أو غير الحكومية.

وللجنة التنفيذية وفي الحالات الطارئة للأمين العام، قبول الإضطلاع بمهام أو وظائف تدخل في نطاق نشاطاتهما وإختصاصهما، إما بناءا على طلب منظمات أو هيئات دولية أخرى أو تطبيقا لإتفاقيات دولية شريطة موافقة الجمعية العامة على ذلك.

المادة(42): يمكن تعديل هذا القانون الحالي بناءا على إقتراح أحد الأعضاء أو اللجنة التنفيذية، ويحيل الأمين العام على أعضاء المنظمة أي مشروع تعديل يتناول هذا القانون قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ عرضه على الجمعية العامة، ويجب أن يقترن أي تعديل للقانون الأساسي الحالي في الجمعية العامة بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

المادة(43): تعتبر الصيغ الإسبانية والإنكليزية والفرنسية والعربية للقانون الأساسي الحالي نصوصا رسمية.

المادة(44): تحدد الجمعية العامة كيفية تطبيق القانون الأساسي الحالي في نظام عام وملاحق له، تعتمد أحكامها بأغلبية الثلثين.

الفصل الثاني: أحكام إنتقالية

المادة(45): تعتبر جميع الهيئات التي مثلت البلدان المذكورة في الملحق (1) أعضاء في المنظمة، إلآ إذا أعلنت بواسطة سلطاتها الحكومية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون الأساسي الحالي حيز التنفيذ عدم قبولها إياه.

المادة(46): عند الإنتخاب الأول يختار بالقرعة نائبي الرئيس المنتخبين ينتهي تفويضه بعد سنة، وعند الإنتخاب الأول يختار بالقرعة عضوان في اللجنة التنفيذية ينتهي تفويضهما بعد سنة، وعضوان آخران فيها ينتهي تفويضهما بعد سنتين.

المادة(47): للجمعية العامة أن تمنح الأشخاص الذين قدموا خلال فترات طويلة خدمات جليلة في صفوف اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، ألقاباً فخرية في المناصب المناظرة لها في المنظمة.

المادة(48): تنتقل كافة ممتلكات اللجنة الدولية للشرطة الجنائية إلى المنظمة.

المادة(49): في القانون الأساسي الحالي:

- يقصد بكلمة" المنظمة" حيثما وردت "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية".

- يقصد بـ "القانون الأساسي"، حيثما ورد "القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية".

- يقصد بالأمين العام" الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية".

- يقصد باللجنة "اللجنة التنفيذية للمنظمة".

- يقصد بالجمعية "الجمعية العامة للمنظمة".

- يقصد بالعضو أو الأعضاء، عضو أو أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالمعنى المحدد في المادة(4).

- يقصد بالمندوب أوالمندوبين عضو أوأعضاء الوفود وفقا للتعريف الوارد في المادة(7).

- يقصد بالعضو أو الأعضاء في اللجنة التنفيذية المنتخبون ضمن الشروط المحددة في المادة (19).

المادة(50): يدخل هذا القانون الأساسي الحالي حيز التنفيذ في 13 حزيران/يونيو 1956.

المراجع:

المراجع باللغة العربية :

أولا: الكتب

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، السنة 1996.

2- أنور سالم، المافيا والجريمة، بيروت دار الحكمة للطباعة، الطبعة الأولى، السنة 1991.

3- الواحد محمد الغار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة غير معروفة، السنة 1996.

4- بلنشنكيوف وزاد نوف، الإرهاب والقانون الدولي، الطبعة العربية، ترجمة الدكتور المبروك محمد الصويعي، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى السنة 1994.

5- حسين الشريف، الإرهاب الدولي وإنعكاساته في الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا مكان النشر غير معروف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة غير معروفة، الجزء الأول، السنة 1997.

6- خليل الحر، المعجم العربي الحديث لاروس، باريس مكتبة لا روس، الطبعة غير موجودة، السنة 1973.

7- رمضان الألفي، نظرية الخطوة الإجرامية، دراسة مقارنة، القاهرة، شركة الطبوجي الطبعة غير معروفة، السنة 1996.

8- سمير ناجي، التعاون في مكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسيل الأموال المستمدة من الإجرام المنظم وتمويهها، الرياض المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، جويلية السنة 1996.

9- عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مكان النشر غير معروف، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة غير معروفة، السنة 1983.

10- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام النظريات والمبادئ العامة، مطبعة أطلس القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، السنة 1975.

11- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة دار النهضة العربية، الطبعة غير معروفة، السنة 1995.
12- عماد حسين عبد ا ، خطف الطائرات، دراسة عن التخطيط الأمني لمواجهة خطف الطائرات كصورة من صور الإرهاب الدولي، القاهرة مكتبة الأنجلو مصرية، الطبعة غير معروفة، السنة 1990.
13- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية دار النهضة العربية، السنة 2000.
14- لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، بيروت المطبعة الكاثوليكية السنة غير معروفة، الطبعة 17.
15- محمد نيازي حتاتة، حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، القاهرة وزارة الداخلية أكادمية الشرطة، مطبعة كلية الشرطة، الطبعة غير معروفة، السنة 1996،1997.
16- محمد فاروق النبهان، نحو إستراتجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم الرياض المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الطبعة غير معروفة، السنة 1989.
17- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة كلية الحقوق، السنة 1983.
18- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية على المستويين الوطني والدولي، دار الوزن للطباعة والنشر، السنة 1998.
19- محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، دار الطباعة، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، الطبعة الأولى، السنة 1979.
20- محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، بدون سنة.
21- محمد حربي حسن، علم المنظمة، الموصل دار الكتاب للطباعة والنشر، الطبعة غير معروفة، السنة 1989.
22- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، السنة 1984.

23- محمد عزيز شكري، التنظيم العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر للطباعة الطبعة الأولى، السنة 1973.
24- مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار الطباعة النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة السنة 1976.
25- مصطفى منير، جرائم إساءة إستعمال السلطة الإقتصادية، مكان النشرغير معروف الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة غير معروفة، السنة غير معروفة.
26- مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرامية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية القاهرة، السنة 1995.

ثانيا: المقالات والبحوث:

1- أحمد نبيل، المؤتمر الخامس عشر للأنتربول الإقليمي والأوروبي، دراسة في مجلة الشرطة الداخلية الكويتية، تصدرها إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية الكويتية، العدد 284، لشهر فيبرا ير السنة 1987.
2- أحمد هلال، أحكام القانون الدولي في شأن تسليم المجرمين دراسة قانونية، مجلة الشرطة الداخلية الكويتية، تصدرها إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية الكويتية، العدد 241، السنة 1983.
3- إبراهيم محمد العناني، القضاء الجنائي الدولي، دراسة قانونية في مجلة الأمن والقانون، مطابع البيان التجاري دبي، العدد الثاني، لشهر جويلية السنة 1997.
4- أندري بوسار، إتفاق مقر الأنتربول، مال ومنطق جديد للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحث في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية، تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، العدد 387، لشهر أفريل السنو 1985.
5- أحمد جلال عز الدين، الجريمة المنظمة في اليابان، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الطبعة غير معروفة، السنة 1992.
6- إيغور تيموفييف، روسيا بين قبضة الدولة وتعاظم نفود المافيا، مجلة الوسط، السنة غير معروفة، العدد 299، تصدر عن شركة الوسط المحدودة، بريطانيا، بتاريخ 1997/06/20.

7- بنداري أحمد البنداري، الأنتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، تصدرها إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية الكويت، العدد 186، لشهر سبتمبر السنة 1978.
8- تاني بطي الشامسي، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، مجلة الشرطة الإماراتية تصدر عن إدارة العلاقات العامة والتوجيه المعنوي بالأمارات العربية المتحدة، العدد 357 السنة 2000.
9- حمد النيل النويري، مشكلة تعريف الإرهاب الدولي، مجلة العلوم القانونية، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، العدد السادس، السنة 1991.
10- حميد بن خليل الشايجي، مكافحة ومنع أو تحجيم الجريمة المنظمة، دورة تدريبية في الفترة من 29 جوان إلى 17 جويلية 1997، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، السنة 1997.
11- إيموند إي كندال، أنتربول أربعون عاما على مؤتمر بروكسل، بحث في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية، العدد 399، لشهر جوان السنة 1986.
12- رانير سميد نوثن، الجريمة المنظمة بألمانيا، مجلة الأنتربول، السنة 5، العدد 452 و453، تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، السنة 1995.
13- رمسيس بهنام، وسائل الكفاح ضد الإجرام، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 14 وزارة الداخلية، أكاديمية الشرطة، القاهرة، لشهر جوان السنة 1998.
14- سمير ناجي، التعاون الدولي في مكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسيل الأموال المستمدة من الإجرام المنظم وتمويهها، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، لشهر جوان السنة 1996.
15- سمير الشناوي، مكافحة الجرائم الدولية في قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات والقانون المقارن، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي، دار الطبع، مطابع البين التجاري دبي، السنة الخامسة، العدد02، لشهر جويلية السنة 1997.
16- سميرة البياتي، الأنتربول بين الحقيقة والأوهام، مجلة الشرطة الداخلية الكويت تصدرها إدارة العلاقات العامة وزارة الداخلية الكويت، العدد 283، السنة 1987.

17- صالح بن عبد ا المالك، الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، محاضرة ألقيت بتاريخ 1996/03/02، بإشراف المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
18- صلاح الدين كامل مشرف، المافيا وعصابات الجريمة المنظمة، مجلة الشرطة السنة 17 العدد 202، إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية، الإمارات العربية المتحدة أكتوبر السنة 1987.
19- عبد ا القبيس، الأنتربول وملاحقة الجريمة الدولية، بحث في مجلة الدراسات والثقافة الشرطية الكويتية، تصدر عن وزارة الداخلية بإدارة العلاقات العامة بالكويت العدد 122، السنة 1981.
20- عبد الفتاح مراد، جرائم المافيا ضد القضاة والإنسانية، مجلة المحاماة، العدد 3 و4 نقابة المحامين القاهرة، مارس، أفريل السنة 1991.
21- عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون السنة 03، العدد 02، كلية الشرطة، الإمارات العربية المتحدة دبي، السنة 1995.
22- عبد الفتاح مراد، الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات، مجلة المحاماة المصرية، تصدر عن نقابة المحامين المصريين، العددين الأول والثاني، فبراير السنة 1992.
23- عمر حسن عدس، الإجرام المنظم وغسيل الأموال، مجلة بحوث الشرطة، السنة غير معروفة، العدد 09، أكاديمية الشرطة، مطابع الأهرام، لشهر جانفي السنة 1996.
24- فرانك براوننغ وجون جيراس، الجريمة على الطريقة الأمريكية، ترجمة فؤاد جويدة دمشق مكتبة الخدمات للطباعة، الطبعة الأولى، السنة 1987.
25- فولففانغ أواريش، صفحات من تاريخ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحث في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية، تصدر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، العدد 469، السنة 1998.
26- قدري عبد الفتاح الشهاوي، الجريمة الدولية، مجلة الشرطة الإماراتية، تصدر عن إدارة العلاقات العامة، وزارة الداخلية دولة الإمارات العربية المتحد، العدد 138، السنة 1982.

27- كلود فالاكس، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحث في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية، العدد 387، لشهر أفريل السنة 1985.
28- محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 10 العدد19، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض السنة 1992.
29- محمد مؤنس محب الدين، ظاهرة الإرهاب المخاطر وسبل المكافحة محاضرة مجلة الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 613، السنة 2000.
30- ميسون أحمد ماrديني، الأمم المتحدة ومكافحة المخدرات، مجلة الشرطة الإماراتية تصدر عن إدارة العلاقات العامة والتوجيه المعنوي بالإمارات العربية المتحدة، العدد 355 السنة 2000.
31- العالم في أربع كلمات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، صفحة خاصة، مجلة الشرطة الجزائرية، تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني، الطبع الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، العدد55، لشهر جوان السنة 1997.
32- المافيا نشأتها وتنظيمها، إعداد مركز الدراسات والأبحاث، مكان النشر غير معروف، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، السنة 1992 و 1993.
33- المافيا وثائق شهادات ووقائع، إعداد لجنة التأليف والترجمة بيروت دار الفصل الطبعة الأولى، السنة 1987.
34- العدد الخاص عن إجتماع الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الدورة 47، من 19 إلى 26 أكتوبر 1978، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية العدد 323، السنة 1978.
35- تقرير صادر عن الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المخدرات في العالم، المجلة الدولة للشرطة الجنائية، تصدر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الطبعة العربية، العدد 400، السنة 1986.

36- تقرير من إعداد المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي، المكتب العربي لشؤون المخدرات، وسائل وأساليب تهريب المخدرات وطرق المكافحة الناجعة، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، دار الطباعة مطبعة فضالة المغرب، العدد14، السنة 1982.
37- دليل هيئة الشرطة والجمارك الأمم المتحدة، تنظيم الشرطة وأساليبها في مكافحة الإتجارغير المشروع في المخدرات والمواد النفسية، مطابع مؤسسة نوفل لبنان، الطبعة الأولى، السنة 1974.
38- الدكتور فريد بن الشيخ، تدخل حول موضوع الأنتربول، جريدة الخبر، العدد 4866 ليوم 23 نوفمبر 2006.
39- منظمة المافيا، ترجمة حازم سليم، مجلة الأمن العام، السنة 9 العدد 36، تصدر عن جمعية نشر الثقافة، مطابع دار الشعب القاهرة، لشهر جانفي السنة 1967.
40- منظمة الأنتربول دورها في تعقب المجرمين وإستردادهم، رسالة جامعية للدكتور عبد المحسن سعيد عداي، عرض وتقديم أسرة تحرير المجلة العربية للدفاع الإجتماعي دارالطباعة، مطبعة فضالة المغرب، العدد17، السنة 1984.
41- مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مجلة العدالة، السنة 1981، العدد27، تصدر عن وزارة العدل، أبو ظبي، لشهر أفريل السنة 1981.
42- من وثائق مجلس وزراء الداخلية العرب، الجريمة المنظمة، مجلة الشرطة الجزائرية دارالطبع الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، العدد51، السنة 1995.

ثالثا: منشورات الأمم المتحدة والإتفاقيات:

1- الوثيقة رقم: (E/CONF/88/2) الصادرة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، نيويورك، 18 أوت 1994.
2- الوثائق الرسمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 51، إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، الوثيقة رقم:(22/A/51) الأمم المتحدة، نيويورك 1996.
3- اللجنة المخصصة بوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة، مشروع بروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو مكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة رقم: (REV 1.245/4/ADD.A/AC)، 24 سبتمبر 1999.

4- اللجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة، فيينا 4 إلى 15 أكتوبر1999، مشروع منقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة، مكمل لإتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الوثيقة رقم:(rev.AC.A 2.254/4.add,2)، منشورات الأمم المتحدة، الجمعية العامة نيويورك، 19 جوان 1999.

5- اللجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثالثة، مشروع منقح لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية الوثيقة رقم: (254/4/Rev/2A/AC/5)، الأمم المتحدة، نيويورك 1999/04/13.

6- المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة الوطنية نابولي، في الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر 1994، المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف مناطق العالم، الوثيقة رقم:(E/Conf/88/2) الأمم المتحدة، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، نيويورك 18 أوت 1994.

7- المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة نابولي، جدول الأعمال المؤقت المشروع وتنظيم الأعمال المقترحة، الوثيقة رقم:(E/Conf/88/4)، الأمم المتحدة المجلس الإقتصادي والإجتماعي، نيويورك 1994.

8- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير عن أعمال الدورة السادسة، للفترة من 28 أفريل إلى 09 ماي 1977، المرفق الثالث، مشروع إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة، الوثيقة رقم:(21/E.CN.15/199) الملحق رقم:10، الأمم المتحدة المجلس الإقتصادي والإجتماعي، نيويورك 1997.

9- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة، أراء الولايات المتحدة الأمريكية بشأن أكثر الوسائل فعالية، المجلس الإقتصادي والإجتماعي نيويورك 1997.

10- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة، المرفق الرابع، الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومسألة صوغ إتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، نيويورك 1994.

11- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا كوبا، عقد في الفترة من 27 أوت إلى 07 سبتمبر 1990، وثيقة رقم:(A/CONF/144/15)، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، ماي 1991.

رابعا- مراجع منشورة في الأنترنات

1- راجع، بحث منشور في الأنترنث حول منظمة الأنتربول، على العنوان: http:arabadvocat.ahamontada.net

2- راجع بحث في الجريمة المنظمة، للأستاذ غربي أسامة، منشور في الأنترنت على العنوان: www.ingdz.com

3- راجع بحث حول الجريمة المنظمة وطرق مكافحتها على المستوى الدولي، منشور في الأنثرنت على العنوان: www.thevarlaw.com

4- راجع الدكتور، حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الأنثرنت، دراسة منشورة في الأنثرنت على العنوان: www.maktoobblg.com

5- راجع، الأستاذ طيهار أحمد، عولمة وعالمية النص الجنائي كأليات لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة منشورة في الأنثرنت على العنوان: http:webcahe.google uzercontent.com

6- راجع، مذكرات التوقيف الدولية في قضية إختفاء المهدي بن بركة، منشورة في الأنثرنت على العنوان: http:www.france24.com.ar.2009.2010.marroco. france.interpol.mehdi.ben.barka

7- راجع، بحث تحت عنوان، مفهوم جريمة غسيل الأموال، إسم الكاتب غير موجود منشور في الأنترنت على العنوان: http:www.sudan.dj.com

8- راجع، بحث حول توصيات مكافحة غسيل الأموال، إسم الكاتب غير موجود، منشور في الأنترنت على العنوان: http:www.almirkas.com

9- راجع، الدكتور عادل البياتي، اليوم العالمي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والنفسية، بحث منشور في الأنثرنات على العنوان: http:www.irakipa.net

10- راجع، الدكتور زياد ذياب مزهر، المعالجة الأمنية والوقائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، بحث منشور في الأنثرنات على العنوان: http:www.barasy.com

11- راجع، بحث بعنوان، جرائم المخدرات والإدمان ومكافحتها، على موقع الجيش اللبناني، منشور في الأنترنت على العنوان: http:www.lebarmy.gov.ib
12- راجع، نشرة إعلامية صادرة عن منظمة الأنتربول، تحت رمز com.fs.2009.12.thb.02، منشور في الأنترنت على العنوان: www.interpol.int
13- تدخل الأمين العام للأنتربول كوبون هوي، أثناء المؤتمر الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر المنعقد بسوريا بتاريخ 07 جوان 2010، منشور في الأنترنت على العنوان: www.sana.sy/ara/2/2010/06/06
14- أنظر، تدخل محمد ناجي عطري، رئيس مجلس الوزراء السوري، خلال إفتتاحه مؤتمر الأنتربول العالمي الأول لمكافحة الإتجار بالبشر، المنعقد بدمشق، بتاريخ 07 جوان سنة 2010، منشور في الأنترنت على العنوان: www.thawra.alwehda.gov

المراجع باللغة الأجنبية:

أولا: الكتـــب

1-HENRY CAMRELL BALACK, law dictionary, united states of america west publishing, 1979.
2-MARIE CHRISTINE DUPUIS, finance criminelle, « comment le crime organisé blanchit l'argent », paris université de France, 1998.
3-Code pénal, Nouveau code pénal, Ancien code pénal, paris dalloz 1999.
4-Petit larousse en couleurs, Dictionnaire encyclopédique pour tous libraire larousse, paris, 1980.

ثانيا: المقالات والبحوث

1-BERTRAND GALLET, la grande criminalité organisée facteur de déstabilisation mondiale, revue relation internationale et strategique N°=20, edition iris paris 1995.
2-BRIAN-L-MERRITT, triads and organised crime, prepard for the interpol symposium on organised, royal hong kong police.
3-BUDIMIR BABOVIC, interpol et les droits de l'homme, revue internationale de police criminelle, publication officielle de l'organisation internationale de police criminelle et de droit pénal compare , N°= 425 juillet 1990.
4-CAROL GIRAULT, le droit penal à l'epreuve de l'organisation criminelle, revue de science criminelle et de droit pénal compare , N°= 04.
5-CHRISTOPHER-L-BLAKESLEY,the criminal justice the challenge of organised crime, revue international of .P. law, voi 67, 1996.

6-DAVID CRYSTAL, the cambrige encyclopedia, cambrige universitaires presses 3°M edition, 1997.
7- FABRIZIO CALVI, la vie quotidienne de la mafia de 1950 à nos jours France, hachette, 1986.
8-FILIPACCHI, rapport, la corruption protection contre la « menace rouge»de l'assemblée nationale aux implications des multinationales France, 1996.
9-HANS JORG ALBRECHT, la criminalité organisée et la nation d'ordre problèmes actuels de science criminelle, VOI-IX.
10-JEAN CARTIER BRESSON, état marches réseaux et organisations criminelles entre prenuriales, colloque place sous le haut- presses universitaires d'aix marseille, 1996.
11-JOAO MARCELLO DE ARAUJOJR, ET RAUL CERVINI SANCHES les systemes renaux de crimes organisés, section IV de droit pénal international, colloque préparation utrech(PAYS BAS), association internationale, DE DR P70. AN, 1-2. THI 1999.
12-LAURENT GREIL SAMER, interpol policiers sans forntieres imprimie en France par samet fuma duiat depot le gal, fevrier 1997.
13-MAGALI SABATIER, criminalité organisée et ordere dans la société colloque de l'institu de sciences pénales de criminologie D'AIX-EN-PROVENCE, ISPEC 5-7 JUIN 1996, revue de science criminelle et de droit pénal compare, N°=4 OCT-DEC- DALLOZ PARIS 1996.
14-MARIE LAURENCE GUY, la criminalité organisée tous azimuts l'exemple de la russie, revue des relations internationale et strategique.
15-MAURICE CUSSON, la nation de crime organisé, criminalité organisée et ordre dans la société colloque place, presses universitaires d'aix marseille 1997.
16-MICHEL DEBACQ, politiques nationales et dimension de la lutte contre la criminalité organisée, la.doc.fran.
17-MICHEL GURFINKIEL- geopolitique de la criminalité, la documantation française paris, 1996.
18-MICHEL QUILLE, le crime organisé de mythe à la réalité, revue pénitentiaire et droit pénal, N°=1, PARIS 1999.
19-MICHEL QUILLE, strategies devloppees en France par la police pour lutter contre la criminalite organisee, actueles de science criminelle voi,ix,presses universitaires d'aix, marseille 1996.
20-NICOLAS QUELOZ, les actions internationales de lutye contre la criminalité organisée, le cas de l'europe, revue de science criminelle et de droit pénal compare N°=4 octobre 1997.
21- OLVIER JEREZ, le blanchiment d'argent, banque éditeur, paris 1998.
22-PHILIPPE LE GUET, la France et les nouvelles formes de criminalité organisée, la documantation française.

23-PIERRE TREMBLAY ET MAURICE CUSSON, marches criminels transnationaux et analyse stratigique, la criminalité organisée, la documantation Française.
24-RAINER SCHMIDT NOTHEN, le crime organisé en Allemagne interpol, revue internationale de police criminelle, N°=452-453-PARIS 1995.
25-RAYMOND GASSIN, criminologie, paris, dalloz 1990.
26-REYNOLD OTTENHOF, le crime organisé de la nation criminologique à la nation juridique, criminalité organisée et ordre dans la societé, voi, presses universitaires d'aix marseille 1996.
27-S.K.DATTA, le crime organisé en inde, revue internationale de police criminelle interpol, N°=433 juillet- aout 1993.
28-THIERRY CRETIN, mafias du monde, presses de France, paris 1997.
29-THOMES BAKER, le FBI et le crime organisé, le role du renseignement, la documantation française.
30-ZEID MOHAMED, the criminal justice facting the challeng of organized crime- special part, revue internationale de droit pénal, 1998.
31-Grandes dates de l'interpol, revue internationale de police criminelle publication officielle de police criminelle interpol, edition française N°=210 aout- septembre 1997.

الفهرس

الصفحة